٦٨٣ الحجة على الاربعين ٥٩٧٥ ١
حرف ع

وقف
هذا الامير محمد جربجي الحربيلي ناظر الجامع الازهر على طلبة العلم الشريف
بالجامع الازهر برواق الاتراك بالجامع الازهر بمحاذات شيخ
ابو بكر الشنواني الآيل اليه ذلك بالشراء الشرعي من حضرة مولانا
شيخ الاسلام الشيخ سلطان المزاحي جعل الله نفعه
ثواب ذلك له وضعفه في صحيفة ولده الشريف محمد اباتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله
الذي وفق طائفة من علماء كل عصر للقيام بأعباء الأحاديث والسنن وميزهم
على من سواهم بسلوكهم أوضح المحجة وأقوم السنن وأشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له شهادة انتظم بها في سلكهم وأتبوأ بها أعلى ما فيها من سوابغ النعم وسوابق المنن
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله خير من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وأفضل
من تحلى بمعالي الخلق الحسن صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين بذلوا نفوسهم في نقل
جوامع أقواله وغرر أحواله إلى أن أمنوا من غوائل الفتن والمحن صلاة وسلاما
دائمين بدوام جوده على أمته في السر والعلن أما بعد فإن الأربعين
التي خرجها الشيخ الإمام والصديق الهمام ولي الله بلا نزاع ومحرر مذهب
الشافعي بلا دفاع محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي قدس الله روحه ونور
ضريحه لما كانت أحاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة على أبلغ المعاني
وأحكم المباني حتى وصف أكثرها بأنه عليه مدار الإسلام وأنها أكثر الأحكام كانت
حقيقة بأن يعتنى بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذلك عن لي أن أكتب عليها
شرحا يعرف رواتها ويبين أحكامها ويوضح غريبها ويقرب مشكلها ويشير إلى
بعض ما يستنبط منها من الأصول والفروع والآداب مع إيثار الإيجاز ومجانبة
الإطناب وإن كانت حرية بالتطويل والإكثار لما اشتملت عليه من بدائع الفرائد
والأسرار ولعمري إن الكثير من آحاديها يحتمل مجلدات ولكن التطويل يمل والاختصار
أكثر ما يأتي محل الإشارة إلى تقرير قواعدها على وجه كلي في أكثرها وإلا فتفصيلها
يستدعي تطويلا أقل ما يكون في ثلاث مجلدات يفصل في أحدها حكم الإيمان

وهو علم الأصول وفي ثانيها حكم الإسلام وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الإحسان
وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل عليه السلام
الآتي فكيف بجميعها وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء أن
يعود علي من شرف وكرم والله أسأل أن ينفع به وأن يبلغني كل ما أؤمله بسببه إنه بكل خير
كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين بشرح الأربعين
قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه كأكثر المؤلفين بالتسمية والتحميد
تأسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل أمر ذي بال أي حال يهتم به لا يبدأ
فيه بالحمد لله أو بحمد الله أو ببسم الله الرحمن الرحيم أو بذكر الله روايات
فهو أجذم أو أقطع أو أبتر روايات أيضا أي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية
بذكر الله تبين أن لا تعارض وأن القصد حصول الابتداء بأي ذكر كان على أنه حقيقي يحصل
بالبسملة وإضافي يحصل بما بعدها من الحمدلة بسم الله أي أبتدئ تأليفي
متلبسا أو مستعينا به تعالى وباسمه والله علم على الذات الواجب الوجود لذاته
المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم الأعظم عند أكثر أهل العلم وعدم الاستجابة
لكثيرين لعدم استجماعهم لشرائط الدعاء التي من جملتها أكل الحلال وهو مشتق
وقيل مرتجل من أله إذا تحير لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو أعرف المعارف ونقل
الأستاذ أبو القاسم القشيري أن جميع أسمائه تعالى صالحة للتخلق بها إلا هذا
فإنه للتعلق دون التخلق ولم يسم به غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا أي
لا أحد يسمى الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كإخباره بأن
اليهود لا يتمنون الموت وبأن أحدا لا يمكنه الإتيان بمثل أقصر سورة من القرآن
فلم يتجاسر أحد على واحد من هذه الثلاثة مع كثرة أعداء الدين وتعنتهم وشدة
حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في أخباره الرحمن أي البالغ في الرحمة والإنعام

ومن ثم لم يسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من التعنت
في الكفر ويجوز صرفه وعدمه **الرحيم** اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه
والاصح في الحديث يا رحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة
غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على الابلغية بقولهم يا رحمان الدنيا والاخرة
ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا الحديث الدال على استوائهما في ذلك واتى به
تتميما لوصفه تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقائقها وان ذكر
بعد ما دل على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم
انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني غايته
الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان
**الحمد** مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء تعلق بالفضائل اي بالصفات
التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل اي بالصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا هو الشكر لغة
واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من نحو السمع والبصر وسائر
الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور **قال بعض محققي الصوفية** حقيقة الحمد اظهار الصفات
الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي هو اثر السخاوة
مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف القول
ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذاته لانه لما بسط بساط الوجود على ممكنات
لا تحصى ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات
كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات

ومن ثم

ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **لله**
اي مملوك ومستحق او مختص به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا
بلام الجنس تفيد قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص
جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس به او استحقاقه
اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال الجنسية نحو ال الاستغراقية
الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد له تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة
الدالة على استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم
اختصاصه بصفة اخرى **رب** اي مالك او سيد او مصلح او مربي
او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية
للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت
ثم قيل هو وصف فعلي وزنه فعل وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه
لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل
وصوم **واعلم** ان وجوه تربيته تعالى للخلق لا يحيط بها غيره سبحانه
فمنها تربيته النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة ثم تصير
منها عظاما وغضاريف ورباطات واوتارا واوردة وشرايين ثم
يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق فسبحان
من بصر بشحم انتفخت ثم لا تنكشف مع عموم الانتفاخ الا من اعلاها واسفلها
فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه الاغصان الكثيرة منها ما
تنور ثم تثمر ويشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر ولطيفة كاللب ثم دهن
واما الجزء الغائص من اسفل الحب فيتفرع الى عروق ثم ينتهي الى اطرافها
وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها تغوص في الارض

الشديدة الصلابة واودع فيها قوى جاذبة تجذب الاشياء اللطيفة من الطين
الى نفسها والحكمة في جميع هذه التدبيرات محصورة ما يحتاج الآدمي من الغذاء والادام والفواكه
والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا **العالمين** جمع عالم
مشتق من العلم فيختص بذوي العلم على ما ياتي او العلامة لانه علامة على موجده وانه
متصف بصفات الكمال فلكونه الذي في الدلالة على ذكر واسما لما يعلم به صار كالطابع
اسما لما يطبع به ومدلوله ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست غيرا نظرا
للمفهوم ولا عينا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او الناطق او بالثقلين
والملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني آدم او باهل الجنة والنار او بالروحانيين
يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله اعلم
بالصحيح منها كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك بثلاثمائة وستون عالما
حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا كاسيون يعرفونه وقال ابن المسيب
لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقال مقاتل ثمانون الفا نصفها في البر
ونصفها في البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم منها الدنيا وما العمران
في الخراب الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين
احد غير الله قال تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو وال في العالمين للاستغراق
وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشذ لعدم استكمال
شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله وهم العقلاء اشرف غلبوا ومنع
بعض المحققين كونه جمعا لعالم قال بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد
اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم
فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب لكونه لا يطلق الا على البدوي
جمعا لعرب لشموله له وللحضري في جوابه مع اختصاص العالمين بالعقلاء

بل يشمل غيرهم ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون
لشرفهم على التنزيل وان العالمين خاص فهو جمع العالم مرادا به العاقل فلا محذور
حينئذ واما لم يجز تشبيه جمع شيء مرادا به العاقل لان شيئا ليس صفة ولا
علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم** فيعول من ابنية المبالغة قلبت
الواو ياء وادغمت في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم
بتدبير خلقه وحفظه قال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
الاية ويقال فيه قيام وقيم قُرِيَ بهما شاذا **السموات**
جمع سما وهي الجرم المعهود ويطلق لغة على كل مرتفع **والارضين**
بفتح الراء وقد تسكن وجمعها وان كان خلاف ما في الآيات اشارة الى ان
الاصح انهن سبع لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا
فقط خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف
اي قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من سبع اقاليم
خروج عن الظاهر بغير دليل على ان الاصل في العقوبات المماثلة والتتميم
الآن طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم
رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها
بالياء والنون شاذ قيل وحكمته ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة
التانيث **مدبر مصرف امور الخلائق** المخلوقات بحسب
ما يقتضيه حكمته البالغة ومن عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوي لان
عموم رحمته تعالى اقتضت افاضة المصالح الدنيوية على المؤمن والكافر
لا الاخروي لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم بادبار
الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وجمع الخلائق على انه

جمع خليقة بمعنى المطبوع خلافا للظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى
لكل مخلوق **باعث مرسل الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بني ادم
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه سواء كان له كتاب انزل عليه ليبلغه ناسخا لشرع ما
قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر
بتبليغ الموحى اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثماية وثلثة عشر وقلت الكتب
اذ هي التورية والانجيل والزبور والفرقان وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم
وهو اخص من النبي فانه انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه **صلاة** اي رحمة المقرونة بتعظيم وتحتمل لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا
لمراتبهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة لانه عطفت عليها الرحمة
في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيل في حقه تعالى وتصويبه
انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح
مفيد ولان المراد بها كما مر في حمده تعالى غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها
عليه تعالى **وسلامه** اي تسليمه اياهم من كل افة ونقص **عليهم** وهذه الجملة
للحمد خبرية لفظا انشائية معنى **الى** متعلق **بباعث المكلفين**
جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم
اذ هو مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما
بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى
الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين بل لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم
رسول عن الله عند جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من
احدكم وهم الانس على حد يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وجعل القمر فيهن نورا

وكذى

وكذى من الملائكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من
ايمتنا المحققين كما يدل عليه خبر مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين
بعمومه حتى للجمادات بان ركب فيهما عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم وقول الفخر
الرازي في تفسيره ليكون للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا على ان المراد الانس والجن
دون الملائكة مردود او مراده اجماع الخصمين اذ اجمعنا انا نقال لذلك غالبا لا اجماع
كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر وابن جرير
واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل
الى المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت فان قلت تكليف الملائكة من اصله
مختلف فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله
ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف
به تحصيل للحاصل فهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون
المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة **لهدايتهم** مصدر مضاف
للفاعل او المفعول اي لاجل دلالتهم اياهم على سلوك سبيل الهدى وتجنب طرق
الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية بمعنى الوصول وهم المؤمنون
ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة وقوله
ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا العمى اي الضلال على الهدى اي الاسلام
والذي للرسل هو الاول واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي
الى صراط مستقيم وقال انك لا تهدي من احببت ومما قررته علم ان
اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة
عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة من نقصه
تعالى عما هو مقرر في محله **وبيان شرايع** جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع

بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب واصطلاحا وضع الٰهي سائق لذوي
العقول باختيارهم المحمود الي ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين**
الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله تعالى من
الاحكام وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالٰهي الي اخره وتصح ان تكون
علي معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال تعالي افغير دين
الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا
علي العادة والسيرة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزا
ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة والراي وداٮ عصي واطاع
وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون لذكر الهداية
وجه ولا وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي بيان الشرايع
فكيف يجعل ذكر البيان سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب
عطف الرديف ايضاحا وتنبيها علي المراد **بالدلائل** متعلق ببيان جمع
دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي علم
او ظن نقليا كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب
او عقليا وهو البرهان الاني **القطعية** وهي الادلة المؤدية الي العلم القطع
بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت
اكثر ادلة الشريعة ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة
وكل ركن واجب والوضوء عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي
لحذف القطعية قلت انما صارت ظنية بالنسبة الينا لا بالنسبة لمن سمعها
من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في بيان
الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد بها معجزاتهم الدالة

علي صدقهم

علي صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل مؤلف من مقدمتين قطعيتين
نحو الرسل جاؤوا بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغري فضرورية حسية
والكبري ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها لا يقدر عليه الا الله
وهو لو لم يرد تصديقهم لما خرقها لكاذب وقد ايدهم بها فلم يكونوا كاذبين بل صادقين **واضحات**
**البراهين** اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة
واصطلاحا ما تركب من تصديقين يقينيين متى سلما لزم منهما لذاتهما قول ثالث
كالعالم متغير وكل متغير حادث ينتج ان العالم حادث علي ما هو مقرر في محله
من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وكرر الحمد مرتين للجمع
بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالي والواقع في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق
لمبدي التاليف وهذا الثاني هو الشكر كما مر قال تعالي لئن شكرتم لازيدنكم
وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة علي الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية
الدالة علي التجدد والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها
وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرحي الالفية والارشاد **علي جميع نعمه**
وهي لين العيش وخفضه او الشيء المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل بمعني المفعول
كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي هي
المنفعة المفعولة علي جهة الاحسان الي الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة
بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز
ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محظورا لان جهة استحقاق الشكر غير
جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بالنعمة والذم بمعصيته واختلفوا
هل لله نعمة علي كافر في الدنيا فقيل نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي
انه الاصوب لقوله تعالي يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر

وكل من جاء بالمعجزات

ابات كثيرة فيها دلالة لذكر وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة

لا اعتداد بها لادائها الى الضرر الدائم في الاخرة كحلو فيه سم ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن

الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم

اليه انما النزاع في انها اذا حصل عقيبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينيذ في العرف نعما

اولا فهو نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا

بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على الاثر

الواصل الينا واعلم ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال

وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا كالخلق واما باطنا كالواصلة من غيره ظاهرا

فانه الخالق لها ولداعية الانعام في قلبه بها لكن لما اجريت على يديه استحق نوع

شكر بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى فقط لانه المنعم في الحقيقة ونعمه تعالى

غير متناهية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في اذكروا نعمتي

لانها وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية بحسب الاجناس

وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود الصانع الحكيم **واساله المزيد**

الزيادة **من فضله** اي ما تفضل به على عباده من ابتدا غاية الاحسان

فمن للتعدية وتصح كونها للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمالات

ولا يسال بالحقيقة الا من هو كذلك **وكرمه** فيه الوجهان المذكوران والفضل

لغة ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال كرم كعلا

للمذكر والمؤنث ولما ورد ان كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة عليه وكل خطبة ليس فيها تشهد

فهي كاليد الجذما اتى المصنف به فقال **واشهد** اعلم وابين **ان لا اله**

اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا

وفي صفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله **القاهر**



الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف ماخوذ من قهره غلبه واقهرته وجدته

مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار **الكريم** الذي لا تنقطع نعمه العظمى عمن في الحاجه

في مهماته التي من جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته

وشكره **الغفار** الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالمؤاخذة

في الدنيا ولا بالعذاب في الاخرى **واشهد ان محمدا** علم منقول من اسم

مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله المحمودة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم

بالهام من الله لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسمية تعالى له به قبل الخلق

بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم

عليه السلام راه مكتوبا على ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة

في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى

واطراف الحجب وبين اعين الملائكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمنه

ونشر اهل الكتاب نعته سمى قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث

يجعل رسالاته وعدتهم خمسة عشر كما بينه بعض المحققين **عبده قدمه**

**امتثالا لما** في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب

الاسماء الى الله وارفعها اليه ومن ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات

فذكره في انزال القرءان عليه في مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل

الفرقان على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي

مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى فلو كان

له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير صلى الله

عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سال

الاول فانظر بعد بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف الالوهية

والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله لا غير والعبودية بالحقيقة لمن دونه فله
في الوصف بها الاشارة اي اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره تعالى اليه في سائر
احواله **ورسوله** مر تفسيره كالنبي مع ما علم منه ان بينهما عموما مطلقا واخر ذكره
اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة
لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر والكلام
في نبوة الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا **وحبيبه**
الاكبر اذ محبة الله للعبد المستفادة من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته
به واعرف الناس بالله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم باسم
الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله وحبيب
فعيل من احبه فهو محب وحبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب **وخليله** الاعظم
فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة والذي وصف بها ابراهيم
عليه الصلاة والسلام لما قصر حاجته على ربه حتى جاءه جبريل صلى الله على نبينا
وعليهما وسلم وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له الك حاجة فقال
اما اليك فلا او بالضم وهو تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلاء الا ملاته
لما خالله من اسرار الهية ومكنون الغيوب والمعرفة لاصطفائه عن ان يطرقه
نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر خليلا واختلفوا ايهما ارفع مقام المحبة او الخلة وقال قوم المحبة ارفع
لخبر البيهقي انه تعالى قال ليلة الاسرى يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم
خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا اني اتخذتك حبيبا وما في
معناه ولان الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في نبينا صلى الله عليه وسلم
فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض

والخليل



والخليل قال ولا تخزني وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها
النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة متاخرون كالبدر الزركشي
وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي توحيد لما في نهايتها ومن ثم اخبر نبينا صلى الله
عليه وسلم بان الله اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل غير ربه مع اخباره بمحبته لجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فانه تعالى يحب التوابين والمتطهرين والصابرين
والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم ومن
ظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل وردوا ما احتج به
الاولون بما مر فانه انما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم صلى
الله عليه وسلم مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة وهذا لا نزاع فيه وانما النزاع
في الافضلية المستندة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة استنادها الى
وصف الخلة الموجودة في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصاصها
لتوفر معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا ولكون هذا التوفر في نبينا
اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم **افضل**
**المخلوقين** كلهم بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيمة رواه
البخاري وقوله انا سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وان اختص بالعقلاء
على ما مر فهم افضل انواع المخلوقات فاذا فضل هذا النوع فقد فضل سائر
الانواع بالضرورة وقوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر
وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي رواه الترمذي ومن اخر هذا في
وصريح الاولين علمت افضليته على ادم فقوله انا سيد ولد ادم انما
للتادب مع ادم او للايماء على فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا
الافضل من ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد

منهم ولا يبالي الاحاديث الصحيحة من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية لا تخيروني
على الانبياء وفي اخرى لا تخيروا بين الانبياء ولا تفضيل نبينا عليهم قوله في الحديث
المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة
بينهم انما هي في الايمان بهم وبما جاؤا به واما النهي فانما ورد عن تفضيل ذات النبوة والرسالة
بل هم فيها سواء او عن تفضيل يؤدي الى تنقيص او على التواضع منه بقوله لا تفضلوني على الانبياء
وانما قيل علمه بتفضيله عليهم واذا استبعد بان رواية ابو هريرة ومما اسلم الا سنة
سبع فيبعد انه لم يعلم الا بعد هذا واجاب جمع كالكرماني وامام الحرمين عن خبر يونس
بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه الصلاة والسلام بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى
وكونه تحت لوائه والاسراء به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر
معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى لمتوهم
التفاوت فيه بين من فوق السموات وبين من في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما
حينئذ بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى على حد سوا لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان
علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله تعالى ما اجهلهم لا يقال هو
تعالى فضل الملأ الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا تفضله باعتبار ذلك لانا نقول ليس
النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان بفهم منه القرب المكاني
فهو لمن يفضله باعتبار استواء الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه واعلم
ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم الملائكة على الانبياء
وان وافقهم الباقلاني والحليمي قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر سابقة مبادية
وغالب الانبياء يتعلمون منهم وقدموا في القرآن والسنة على الانبياء في الذكر
والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب الفضائل
والكمالات العلمية والعملية مع ما ركب فيهم من الشهوة والهوى وسلط عليهم من

الشيطان



الشيطان وجنوده وقيام بهم من العوائق والموانع والاشغال الضرورية المانعة
عن اكتساب شيء من تلك الكمالات كان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا
افضل والتعلم منهم لانه واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك
افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف
المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى
الاعلى كالي لا يستنكف من هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى
حيث استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له البنوة لكونه مجردا لا اب له ويحيي
الموتى ويبرئ الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه
في هذا المعنى وهم الملائكة الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله على
افعال اقوى واعجب من ابراء الاكمه والترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار
الاثار القوية لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملائكة
ومعنى تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبياء غير افضل من خواص الملائكة
وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام البشر
وهم الصلحاء دون الفسقة كما قال البيهقي وغيره افضل من عوامهم **المكرم**
**علي سائر الرسل بالقرآن** مصدر قرأ اذا جمع لجمعه السور المختلفة
وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه **العزيز**
الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلا درجات الفصاحة والبلاغة وصحة
معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبديع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به
الا المنفرد بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازدحام عليه لانه تعالى تكفل بحفظه
عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه منيع من الشيطان وجنوده

المعجزة وهي من حيث هي الامر الخارق للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبيا
عليهم الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لابد فيها من
ان يكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة والمقابلة
قال المحققون فهو دعوى الرسالة وان يامن المتحدي من ان يعارض بمثل ما اتى به
وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم
على التحدي كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا
لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي بعد وفاته
من نطق بعض الموتى بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة
والخارق التي لا تؤمن معارضته يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة
الطبايع به كثيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق
بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق بينهما فان قلبهما عند التحدي
لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر على يديه
خارق كذلك مطلقا وعند عدم تمكن المعارضة يبطل ذلك السحر فظهر ان
قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم
صدر من غير تحدي بل قيل لم يتحد بغير القران وتمني الموت وانما الشرط
وقوعها ممن سبق منه دعوى التحدي فيما تثل ذلك لتندفع به ما اطال به
النقاش في تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب
للمتحدي به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بئر ليكثر ماؤها فغار ولا يرد
ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا للرسالة
فالعقل مستقل بكذب دعواه فلا يوثر فيه ظهور تلك على يده بخلاف مدعي
الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق على يديه

ثم هذه

ثم هذه الشروط جميعها موجود في القران فكان معجزة بل هو اظهر واعجب من احياء
الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة
منه فتفرقوا الى سفك دمايهم وسبي حريمهم وجلايهم عن وطنهم ولم يدع احد
القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤسا البيان ورؤسا المتقدمين
في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا
فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم مع ذلك عن المعارضة
وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله عليه وسلم
بعجزهم قبل المعارضة بقوله عن الله ولن تفعلوا قل لين اجتمعت الانس والجن الاية
فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي
هو اكمل العقول بالقطع في نفي انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر
فمنها الجزالة وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي فاصدع بما تؤمر سجد وقال سجدت
لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي من جارية خماسية او سداسية فصاحة
تعجب منها فقالت او بعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى
ان ارضعيه الاية تجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال
بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر رضي الله عنه ان اية ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى من احوال الدنيا والاخرة ومنها
خروجه عن جنس كلام العرب نظما ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا
فلا يدخل في شي منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم
لم يهتدوا لمثله حتى ياتوا به ومنها ان قارئه لا يمله وسامعه لا يمجه بل الاكباب
مع تكريره وترديده غضا طريا تتزايد حلاوته ويتعاظم محبته يونس
به في الخلوات ويستراح بتلاوته في الازمات ومن ثم وصفه صلى الله

عليه وسلم بيانه لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عبره ولا تفني عجايبه هو الفصل ليس بالهزل
لا يشبع منه العلماء ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن
حين سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به ومنها ما فيه
من الاخبار بما كان مما علموه ومما لا يعلموه وبتحديه على اليهود بانهم لا يتمنون
الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شيء منه ومنها ما فيه من اشتماله على علوم
الاولين والاخرين مع كون الاتي به اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا
لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ
خبرا ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله بهذه المعجزة العظمى التي لم يات بمثلها احد لا اعجاز
في لفظها ومن لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم رسول غيره كيف وجميع كسهم بهكذا
ادنى الفصحاء ان ياتي عليها ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي ما مثله
امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا يوحى فارجوا ان اكون اكثرهم
تابعا يوم القيمة وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمرة**
**الدايمة على تعاقب** اي توالي **السنين** بخلاف باقي معجزات الرسل
لانقطاعها بموتهم وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق
القران لها لما امن بها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس الناس
بها **والمكرم بالسنن** جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا اقواله
صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه بها انها اما عن وحي او
الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى **المستنيرة**
اي ذات النور المكني به عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ
الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد الا انها لا تتم وتتضح كما لا ينفع
الا **للمسترشدين** اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي **المخصوص** من بين

سائر

سائر الانبياء والرسل **بجوامع الكلم** كما قال صلى الله عليه وسلم في خبر اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر منها واوتيت جوامع الكلم واختصر
لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة لفظها وكثرة معانيها وفي خبر
الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
ولا يختص بالقران خلافا لمن زعمه فقد جمع الائمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح
واخرين من كلامه المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين الفصحاء
وفي الشفا منه ما يشفي الغليل ومما ليس فيه انما الاعمال بالنيات فان تحته
كنوزا من العلم كما في الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في جوف
الفرا وهو بفتح الفاء حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله اياكم
وخضراء الدمن المراة الحسنا في المنبت السوء ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة
البلاء موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود الجاهز كله الخير في نواصيها
الخير من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله
كل معروف صدقة حبك الشيء يعمي ويصم وليس بموضوع بل حسن خلافا لمن وهم
زر غبا تزدد حبا من سانه هدى الدين غلب القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف العقل وحسن السوال
نصف العلم الناس ابناء الشيطان حسن العهد من الايمان منهوما لا يشبعان
طالب علم وطالب الدنيا اليمين حنث او ندم حوق القلم بما انت لاق **وسماحة**
**الدين** كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحا اي السهلة رواه الطبراني
في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة وروى
ايضا انه قيل لرسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحا وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلثا

وانه قال خير دينكم ايسره وقال ثلثا وانه قال لما نظرت عائشة رضي الله عنها الى لعب
الحبشة ليعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة وروى عن
عبد الرزاق احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة قلت وما الحنيفية السمحة
قال الاسلام الواسع وصح عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا بتمامه نسخ
لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم
كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم
اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل
النفس في التوبة والقود في القتل ولا يجزي الدية وكان من اذنب منهم اصبح
ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما قرء الصحابة رضي الله عنهم ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا الى اخره اجاب تعالى دعاءهم بقوله
وقد فعلت رواه مسلم رحمه الله تعالى **صلوات الله وسلامه عليه**
ترمعناهما واتى بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله والصلاة علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده
ضعيف لكنه في الفضائل وهي يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه
انه من كلام جعفر بن محمد لا مرفوعا **وعلى سائر** بائي من النسق بالرفع
بقضية نحو الماء ويأتي خلافا للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع
محيط بها **النبيين والمرسلين** مترادفهما وما بينهما من العموم
والخصوص **وآل** اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاؤه همزة ثم الفا

وقيل اول

وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا والاصح جواز اضافته
الى الضمير **كل** اي كل واحد من النبيين **يكون** المضاف اليه لدلالة السياق عليه وآل
نبينا صلى الله عليه وسلم عند الشافعي مؤمنوا بني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث
صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء دون مقام الدعاء ومن ثم اختار الازهري
وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وآل ابراهيم اسمعيل واسحق
وبنوهما **وسائر الصالحين** وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد
فدخل الصحابة رضي الله عنهم كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم
ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم امين **اما بعد**
كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر والاتيان بها سنة صلى الله عليه وسلم
فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا
والمبتدي بها داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم وفصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل
بين المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب ابن لوي او يعرب
او سحبان وعليها ففصل خطاب داود البينة على المدعي واليمين على من انكر
وفي دالها لغات هذا احسن بسطها ولكونها نائبة على اسم شرط هو مهما
اجيبت بالفاء اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من الحمد والتشهد
والصلاة والسلام **فقد روينا** النون لاظهار التلبس بالعلم المتاكد تعليم
اهله امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه
والا كان مذموما ويضاف العرب كما في البخاري توكد فعل الواحد فتجعله بلفظ
الجمع ليكون اكيد وقد رويناه بفتح اوله مع تخفيف الواو وعند الاكثر وروي
اذا نقل عن غيره وقال الجمع الجوهري بضم الراء وكسر الواو مشددة اي روينا مشايخنا
اي نقلوا لنا فسمعنا **عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله ابن**

مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدردا وابن عمر وابن عباس وانس
بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة رضي الله عنهم وروي
ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابي امامة
وجابر ابن سمرة ونويرة وسلمان الفارسي من طرق كثيرات بروايات
متنوعات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ اللفظ
ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم
قاله المصنف على امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر دينها
بعثه الله تعالى يوم القيمة في زمرة الفقها والعلماء واعترض تفسير الحفظ
بما ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى
فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم لا يستدعي
انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى المرء يحشر مع
من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور منسوب اليهم كذلك
فحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله
تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا لان
المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها
عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل
بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يتناوله الحديث اذ المقرر
انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان اصل الحفظ ضبط
الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين في كتاب ثم نقلها
اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب ومن حفظها بقلبه ولم
ينقلها لم يتناوله الوعد قيل وان كتبها في عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها

نقل

نقل لها ثم نقلها الا ان كان بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم
ومن شابههما كان مقتضيا الدخول فاعلها في الوعد الثابت بلا توقف
وان كان باخذها من دواوين اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها
كان في دخول فاعلها في ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظ هو على الامة وانما حافظه
صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم
دخوله فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراده الحديث من ذلك الديوان
وتقريبه تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصله انه لم يحفظ
الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول التام هذا مقتضى النظر وخبر ثوابكم
على قدر نصبكم وقد يتفضل الله سبحانه وتعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظ
الحفظ التام لخبر مسلم من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه
منازل الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد تنظيره
بان الذي في الحديث ترتيب الوعد المذكور مع ما ذكر على مجرد الحفظ المراد به
النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما في ترتيب الوعد بوجه حينئذ
فالمصنف ونحو البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لاتفاق
بينهم فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل وما تميز به نحو البخاري
بالتخريج والاسناد فذاك ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فلا فائدة
بالنظر لذكر الشارح وجميع ما فرعه عليه فتامله تنبيهان
احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة او حسنة وكذا ضعيفة
في الفضائل للعمل بها فيها لا في الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما
فلم يحفظ على الامة ما ينفعهم بل ما يضرهم ثانيهما لا يشهد في هذا الحد
لقول الكرماني من اصحابنا من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد

الديوان

لان الحو السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو في مسيلة واحدة ومع ذلك
يحشر في زمرة الفقها العلما من ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الالة بينه وبينهم
نوع نسبة دون حقيقة المساوات ونظر فيه الرافعي ايضا بان حفظ الشي
غير حفظه على الغير قيل ووجه ايثار هذي العدد بذكر ما اشار اليه بشر الحافي
بقوله يا اهل الحديث اعلموا من كل اربعين حديثا بحديث كما قال صلى الله عليه وسلم
ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهم مايتي
درهم اذ لا وجوب في اقل منها فهي اعني الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح
فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين
يخرج باقيها عن ان يكون غير معمول بها فخصت بالذكر الشارع اذ الكرو في الحديث
الحسن انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم
بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما وفي رواية ابي
الدردا كنت له يوم القيمة شافعا وشهيدا وفي رواية ابن
مسعود قيل له ادخل من اي ابواب الجنة شيت وفي رواية
ابن عمر كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا وبين
الثانية اعني فقيها عالما والتي قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه ان
الحشر في زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا
وقد يجمع بان حفاظ الاربعين مختلفوا المراتب فمنهم من يحشر في زمرة
الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه وهم الاعلون ومنهم المتوسط
وهو الذي كتب في زمرة العلما وحشر في زمرة الشهدا اذ الكتب في زمرة
قوم يقتضي انه منهم بخلاف الحشر واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال له
ادخل من اي ابواب الجنة شيت فياتيان في الجميع واتفق الحفاظ على انه



اي الحديث المذكور حديث ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح
ضعفها ابن الجوزي في علل المتناهية وبرهن عليه وكذى الحافظ المنذري
فقال ليس في جميع طرقه ما يتقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها
ان يكون مجهولا او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث
مالك قال هذي غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه فقد اخطا عليه
وقال في كتاب العلل اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواية بعض
طرقه انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني
كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها
مقال ولا يرد على قول المصنف الحفاظ قول الحافظ ابي طاهر السلفي في
اربعينه انه روي من طرق وثقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا
عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنها المنذري بانه يمكن ان يكون سلك
في ذلك مسلك من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت
قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه تساهل منه
فالصواب انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ فكيف عمل به
جمع من الايمة اتعبوا انفسهم في تخريج الاربعينيات اعتمادا عليه قلت
لا نسلم انه شديد الضعف لانه لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب او متهم
بالكذب وهذي ليس كذلك كما دل عليه كلام الايمة ولين سلمناه لكنهم لم يعتمدوا
في ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من
حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلما رضي الله عنهم في هذي الباب ما لا يحصى

من المصنفات اي فلي بهم اسوة في ذلك فاول من علمته صنف فيه
عبد الله ابن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم الطاء العالم الرباني
هو ما افيضت عليه المعارف الالاهية فعرف بها ربه وربا الناس
بعلمه ثم الحسن بن سفيان النسوي بنون فمهملة مفتوحتين نسبة
الى نساء وابو بكر الآجري بهمزة مفتوحة ممدودة وابو بكر محمد
بن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها بالفاء والباء والدارقطني
بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد وابو عبد الرحمن
محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم بن منصور
قبيلة مشهورة وابو سعيد الذي قاله السمعاني ابو سعيد
احمد بن محمد الماليني بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة
الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو راوية ابن عدي الحافظ وابو
عثمان الصابوني نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في
جميع الامور وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استسلام للرب
سبحانه وتعالى والمستشار مؤتمن ويروى من سعادة ابن ادم الرضا
بالقضاء واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته تركه ذلك قدمها المصنف
على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال وقد استخرت الله تعالى
اي طلبت منه خير الامرين في جمع اربعين حديثا اقتداء بهولاء
الائمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتداء بالائمة فيما يفعلونه
من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويؤدي باجتهاد من هو اهل الاجتهاد
الى خلافهم وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف
في فضائل الاعمال لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه

من العمل

من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع
حق للغير وفي حديث ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره
وان لم اكن قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد
على من نازع فيه بان الفضائل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف
اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه رده ان الاجماع لكونه
قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف
وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغاء
فضيلة ورجاؤها بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومع
هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضائل اجماعا فليس اعتمادي
على هذا الحديث وحده حتى يرد على الاشكال السابق بل على قوله
صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ الشاهد منكم الغائب
اخرجه الشيخان في صحيحيهما في خطبته في حجة الوداع واخرجه
ابن منده في مستخرجه عن ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم
بلغوا عني ولو اية وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم
وعليه جرى الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها قال المصنف وهو
الاكثر وفيه ايضا انضر الله من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه على حد
قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم ومن ثم قال بعضهم انك لا ترى في وجوه
اهل الحديث وعبر بعضهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعني انها دعوة
اجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه
في خلقه اي جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان
الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف

للظاهر من غير حامل عليه وليس نظيراً لطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحمل لانه
يراد به جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى العربي عن ابيه
بنكولا انه بالصاد المهملة وهو شاذ **امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها**
**كما سمعها** رواه الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في
صحيحه والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجة والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح اللام
اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها
فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط
والاستدلال لمعاني الكلام وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على الاستنباط على الخبر
انتهى وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا لمن زعمه
لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب حامل فقه غير فقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه انما هو المعنى لا اللفظ **ثم من العلماء**
**من جمع الاربعين في اصول الدين وبعضهم جمعها في الفروع**
اي المسائل الفقهية **وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم**
**في الاداب وبعضهم في فضائل سور او عمل او قبيلة او نحوها**
**وبعضهم جمعها في الخطب** جمع الخطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا ألمّ
بهم الخطب وهو الامر المهم خطبوا اليه فيجتمع بعضهم الى بعض ويحثوا لمنه في دفعه
**وكلها مقاصد صالحة** لشمول الاحاديث السابقة لجميعها **رضي الله عن**
**قاصديها وقد رايت** من الراي جمع اربعين اهم من هذا كله وهي اربعون
حديثا مشتملة على ذلك لاشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها

واخلاقها

واخلاقها ووسائلها ومقاصدها الالتي منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر
والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول والاشتغال
بالذكر والاستعداد للقاء والتواضع للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية
والانقباض عنهم فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان
وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشرعية منحصرة في بيان مصالحهما
ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادتها عليها بحديثين اما لان العدد
لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين بل هو الصحيح او لان ذكر القليل لا ينفي الكثير
كما قيل به في رواية صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية
بسبع وعشرين واما لانه ربما كان عزمه الاقتصار على الاربعين فعند فراغها
عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى
ومتابعة الشرع ففيه حث على العمل بجميع الاحاديث السابقة فلا ينفي تعقيبها
به تمام المناسبة وثانيهما من باب الرجاء والدعاء والاستغفار والاطماع في
الرحمة ففيه تأنيس النفس وعدم نفرتها من التشديدات الواقعة في خلال
الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجاء ان يكون ذلك مكفرا لما فرط
منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا **فكل حديث منها قاعدة عظيمة**
**من قواعد الدين** القاعدة امر كلي يتعرف منه احكام جزئيات موضوعه
كالامر للوجوب فان جزئيات موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها بضم التكلف
التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فاقيموا للوجوب
وبهذا يعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست مرادة للمصنف لان تلك الاحاديث
كلها من باب الاحكام التفصيلية دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة
الاصل الذي يرجع اليه غالب الاحكام او كثير منها **قد وصفه العلماء**

وتعاهدهم
صلاة
بلغ
الدليل

بان مدار غالب احكام الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتداء
او بواسطة مقدمات كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام
او ثلثه او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف
الاربعة كما ذكره ابن الصلاح في اكثرها فانه ذكر اقوال الائمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها
فبلغ ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة
وسبعة حسنة وبلغها المصنف في ذكاره الى ثلاثين وزاد عليها منها اثني عشر وذكر
في السابع والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وستاتي على كل في شرح كل واحد
منها ان شاء الله تعالى مايظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد الدين ومما
ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر لانه جامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه
اربع من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله ثم بعد جمع هذه الاربعين التزم في
اسانيد هذه الاربعين ان يكون صحيحة بالمعنى الاعم الشامل
للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند
الباقين بمشابهته له في وجوب العمل اي غالبها في صحيح البخاري
ومسلم اللذين هما اصح الكتب كما ياتي واذكرها محذوفة الاسانيد
لانه ليس لها لاكثر الناس فائدة بعد ان علمت صحتها وليسهل حفظها
لقلة الفاظها وحينئذ يكثر حفاظها ويعم الانتفاع كما هو شان اهل
خلوص نية جامعها وحقيقة التجائه الى الله تعالى ان شاء الله تعالى
اتى بها للتبرك امتثالا لامره تعالى اشرف خلقه صلى الله عليه وسلم بالاتيان بها الذكر

بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ومن ثم سنت
في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الآية فلا يقال نسيت كذا
ان شاء الله تعالى ثم اتبعها بباب في ضبط خفي الفاظها جميعه وبعض الواضح منها
كما ذكره اول هذا الباب ونسا نقل منه ما يحتاج اليه الى مواضعه من هذا الشرح
ان شاء الله تعالى وينبغي لكل راغب في عمل او ثواب الآخرة ان يعرف
هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه
واشارت اليه لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه على جميع
الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبر مستحضرا لما قدمناه انفا في شرح قوله مشتملة
على ذلك ومزيده مما يتضح ان الشريعة انما وضعت لبيان مصالح الناس وانتظام
احوالهم ومعاشهم ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد ويتم بالطاعات
القلبية كالاخلاص والنية والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول
باقسامه ومنها وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح كل بازيد من
ذكر عند تقرير كل منها وعلى الله لا على غيره كما افاده تقديم المعمول اعتمادي
في هذا الجمع وغيره واليه لا الى غيره تفويضي واستنادي وله دون غيره الحمد
ملكا واستحقاقا واختصاصا والنعمة ايجادا او ايصالا الى خلقه بسائر انواعها وغيرها
وان وجد له حمد ومنه نعم فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه
واصحابه وطاقته اي لسبب تفضله ومنته على من يشاء من خلقه التوفيق
وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ويرادفه باعتبار الماصدق اللطف وهو صلاح
ما به العبد عند خاتمة عمره فالمهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر والعصمة
اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويؤخذ من كلامه التمييز الدعاء لنا بالعصمة

وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز وقوع خلافه وهذا هو ثابت
لغير الانبياء واما الثابت للانبياء عليهم الصلاة والسلام فهو الحفظ مع استحالة
وقوع خلافه واما من منع الدعاء بها مطلقا واعترض على الاستاذ ابي الحسن الشاذلي
في الدعاء بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده **الحديث**
**الاول** ابتدا به اقتداء بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها للطالب
على مزيد الاعتناء والاهتمام بحسن النية والاخلاص في الاعمال فانه روحها الذي به
قوامها وبفقده تصير هباء منثورا **رواه** من الائمة الحفاظ فوق الماية
نفس وقيل سبعماية **عن** سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن
ابراهيم التيمي ولم يروه عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن
**امير المؤمنين** وهو اول من سمي به من الخلفاء لاستثقالهم خليفة خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن جحش رضي الله عنه
حين امره النبي صلى الله عليه وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة
وفيها انزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه الاية **عمر بن الخطاب**
بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في كعب
بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق
لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من
الخفا وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله عنهما
وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة
بتعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك
الحديث البئر المشهور وقد ذكرت بقية احواله ومناقبه وعظيم سيرته في



الحسنة

الحسنة الجيدة في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع
والزندقة واستشهد على يد نصراني اسمه ابو لؤلؤة يوم الاربعاء لاربع بقين
من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين على الصحيح
**رضي الله عنه قال** دون غيره اذ لم يرو هذا الحديث غيره من طريق
صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا على صحته فرد غريب
باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات كما مر مشهور باعتبار اخره
وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان توجد عدة التواتر في جميع طبقاته **سمعت**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما** هي لتقوية الحكم الذي في جزها
اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا منزلته ولافادة
الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو الحصر
اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا
والاصل الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له من دليل
ولانها بناء على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية وما النافية فاما ان تنفي
الحكم بعدها وتثبته لغيره وهو باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب وان
قلنا ببساطتها تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقي
نحو انما الهكم الله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر فذلك
وانما قصد به الرد على منكري التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم ابن
عباس رضي الله عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر
او حقيقيا فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما حسن نحو قام عمرو بعد انما
قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر وتراخيها فيه
عن ما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه

لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه فيه لفظي التصريح بما ولا
جمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما معنوي وقول شارح الاشبه انها
ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبي من الانبياء الا اعطي من الايات ما آمن عليه
البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة عن غير
القرآن وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس في محله لما قررناه ان الحصر
يكون اضافيا وهو هنا كذلك لحصر المعجزة في القرآن ليس لنفيها عن غيره بل لتميزه
على سائر المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير والتبديل التي
لم يقدر المعاند ولا بمثلها فصارت المعجزات كلها كانها في ضمن فحصرت فيه ونظيره
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم انما انت منذر اي بالنسبة
لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على
بواطن الامور انما الحيوة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن آثرها والحكم في ذلك
القرائن والسياق فحيث عين الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي
فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم اعتبار الحصر قلت ممنوع
لان رواية ذكرها فيها زيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن
فتدخل فيها الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس وآثرها على الافعال لئلا تتناول
افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني اي غير
العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور
المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات ونحو قضاء الديون من
الواجبات لان من اراد الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا لحصول
المقصود بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد من نوى قصد فاصل
نية نويه ثم اعلت كسيد وقيل بالتخفيف من وني ابطا لانه يحتاج في تصحيحها

الى نوع

الى نوع ابطا اي بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء من العبادة وهو الاصح
وعلى الثاني شرط وافردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها
وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصد الشيء المقترن بفعله الا في الصوم ونحو
الزكاة للعسر فمحلها القلب ويسن مساعدة اللسان لها وقيل محلها الدماغ ورد
بان هذا لا مجال للراي فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها
خبر التقوى هاهنا واشار الى صدره ثلاثا صلى الله عليه وسلم وايضا فالاخلاص اللازم
لها محله القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي الزم لها للحقيقة فالحمل
عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ
لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه والاصل ان المتطهر
بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يبين
تقدير الصحة وان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره
ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجة انما يبعث الناس على نياتهم
ورواه مسلم بمعناه وشرعت تمييزا للعبادة من العادة كالغسل يكون تنظفا
وعبادة ولرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما
واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس بغيرها
كالايمان بالله والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقراءة والاذكار حتى خطبة الجمعة
على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية
ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد
الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون
عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم تجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر

كل ذكر نذره ليتميز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في التروك كترك الزنا الا لحصول ثواب
الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية ولتردد
ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه
تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحقوا به غسل الميت اذ القصد
منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقة صوم نحو التمتع
والاستكمال بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه
ايضا ورد بان الجمع ضم احديهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة
او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير لان وقت
الثانية تصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية
تمييز تنفي التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين
مراد بها غالبا تمييز المقصود بالعمل وهل هو لله تعالى وحده او مع غيره فهي حينئذ
بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القرآن كثيرا نحو يريدون وجه الله تريدون عرض
الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث
قد تواتر النقل عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده فانه اصل عظيم
من اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذا قال ابو عبيد ليس في الاحاديث
اجمع واغنى واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه
انه اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة
الدين ومن ثم كان اصل الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل عمل الجوارح
بل تلك اجل وافضل بل هي الاصل فلانه نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال



فائدة

كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه
او جوارحه والنية احدها وارجحها لانها تابعا لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا من عدمها
ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف
لا موضوع خلافا لمن زعمه ويدل لخيريتها اخبار انه تعالى يقول للحفظة يوم
القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو
في صحفنا وقال الشافعي رضي الله عنه انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجدها تزيد
على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان
والظهار والقذف واللعان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات
والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكل ما يتعاطاه الحكام بل وسائر المباحات اذا قصد
بها التقوي على الطاعة او التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة او الاعفاف
او تحصيل الولد وفي تمييز العبد من قيميه وفي منع القطع اذا اخذ نحو الدائن
مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن عند الاداء واللقطة للتملك
او الحفظ وفسخ من اسلم على اكثر من اربع الطلاق اختيار للنكاح ولا يقصد
اختيار الفراق ووطء زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب ما يظن انه
خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا
ولا يحد لمصادفته المحل المباح لكن قال ابن عبد السلام يكون عدايه
متوسطا بين الكبيرة والصغيرة لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب
هنا مفسدة الكبيرة وفي عكسه يأثم ولا يحد اعتبارا بحيث ولو خاطب
امرأة بانت طالق او قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين
لمصادفته المحل الغير المتوقف على نيته فلم يؤثر فيه عند وجود الصريح

نفيا ولا اثباتا وتدخل في غيره كما لا يخفي عليك استحضاره بعد ما تقرر فعلم
انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الي جملة الابواب واما بالنسبة الي جزئيات
المسائل فقد علمت انها لا تنحصر **وانما لكل امرئ ما** اي جزاء الذي **نوى** دون ما لم ينوه
ودون ما نواه غيره له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين
في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك للخبر الصحيح خلافا
لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك
قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهمهم ذلك من هذه الجملة الثانية
ان الاصل النية فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من
الثانية نعم يستثني نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها حينئذ
تابعة ومن ثم لو استناب غيره في نية الزكاة وحدها لم تصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت
نية الولي عن الصبي للنسك والحاج عن غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تاهل المنوي
عنهم فقام نيتهم وافتى بعض العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم
الحديث وأباه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة وعرفا فلا يؤثر فيهما النية
المجردة وقيل مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجبة
له ومفاد الثانية ان جزاء العامل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كليتان
جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء قيل ويؤخذ منهما بطلان
حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي
وحده لا يؤثر لان نيته انما هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد البيع
فلا يؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذاك هو حقيقتها
كما مر ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو
بع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم اشتر بها جنيبا وهو الردي وانما امرهم

بذلك لانهم كانوا يبيعون الصاعين من هذا بالصاع من ذاك فعلمهم صلى الله عليه وسلم
الحيلة المانعة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه عدم كراهة هذه الحيلة فضلا
عن حرمتها لان القصد منها بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة
فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه يوصل بغير طريق
محرم فعلم ان كل ما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما
جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فيحرم كتعدي اليهودي في السبت
فان القصد منعهم من الاستيلاء على الصيد فيه ودخول حفرهم التي هيأوها لهم
وهالهم قبل يوم السبت استيلاء منهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيئا وقول
ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم ليس في محله لان الوطء المتوصل اليه بالنكاح
ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة وصورة محرمة
لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعي يحمل على التحريم ثم في
تبيين كل الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما مفرعا عليهما تفصيل
بعض ما تضمنتا زيادة للايضاح وتنصيصا على صورة السبب الباعث على هذا
الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نره مسندا صحيحا
ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت
حتى تهاجر فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به صلى الله عليه وسلم
تنفيرا عن مثل قصده فقال **فمن كانت هجرته** وهي اعني الهجرة
لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام بخوف الفتنة
ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة
منها لانها صارت دار الاسلام وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله الى غيره
للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول الاسلام انما

من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال من
الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصيص لكنها اذا خلا قطعا
**الى الله ورسوله** صلى الله عليه وسلم قصدا ونية **فهجرته الى الله ورسوله**
صلى الله عليه وسلم ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا
لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط والمبتدا والخبر
**ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكي كسره وتقصيره من غير تنوين
اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو لسبقها
الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة وقيل الارض مع الهواء
والجو واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي
حكمة التغاير بينهما **يصيبها** شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها
باصابة الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود **او امراة**
**ينكحها** اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا مع اما زيادة على السبب تحذيرا
من قصد بها نظير هو المشهور ما وقع للحل مبينة بعد السوال عن ظهورية
ما البحر واما الام فقيل انضم لجمالها مال فقصد بها من هاجرها
واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته الى ما**
**هاجر اليه** عبر بالضمير هنا بل الام ثم ليفيد ان من كانت هجرته لاجل
تحصيل ذلك كان هو ذلك نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما اتحد الشرط
والجزاء لفظا ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيما لهما
بتكرارهما وتكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من يسعى لخدمة ملك تعظيما له
اجل عطاء ممن يسعى لجناب كثيرة من ما دنيا لا هنا اظهار العدم
الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكرهما ابلغ في الزجر

يستحيل عند العامة فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فيهتك له ويرغب به ويفتنه
العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذين المحذورين وذم قاصد احديهما وان
قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه
الذم وايضا اعراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة
الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فانه لا تعدد فيهما فاعيدا بلفظهما تنبيها على
ذلك **فائدة** العمل اما رياء محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو مباحا
فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب برياء ولا ثواب فيه ايضا للخبر الصحيح من
عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه بريء هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك
فيه على المساواة ومحله في اشراك دنيوي لا رياء فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب
مطلقا كما يدل عليه نص الشافعي والاصحاب ان من حج بنية التجارة كان له ثواب
بقدر قصده الحج كما بحثت ذلك مع ما في هذه المسئلة بما لم اسبق اليه في حاشيتي
على المصنف في المناسك فعلم ان من قصد بجهاده اعلاء كلمة الله تعالى ونيل نحو
غنيمة نقص اجره ولم يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا
تم لهم اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة المجاهد الدنيا
تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد عمل الله تعالى ثم طرا له خاطر
رياء فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه
احمد وجماعة من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره
باوله كالصلاة والحج دون نحو القراءة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث الرياء
ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم تلك عاجل بشرى المسلم
**رواه امام المحدثين** ورعا وزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح
وابتداء دون غيره كتابيهما حتى ليبتم بهما في ذكر الائمة الذين حذوا

حدوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن
بردزبه بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة
مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخاري الجعفي مولاهم كتب عن احمد بن حنبل
ويحيى بن معين وخلائق ابو زيد وعلي الفربري وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو
زرعة والترمذي وابن خزيمة قيل والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع
وتسعين ومائة ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة
افردت بالتاليف وحكي انه عمي صغيرا فرأى في نومه ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والتسليم فتفل في عينيه او دعا له فابصر فمن ثم لم يقرأ
كتابه في كرب الا فرج وابو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم
القشيري نسبة الى قشير بن كعب ابن عامر بن صعصعة قبيلة
كبيرة وقشير بطن ايضا من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه
النيسابوري ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى
وستين واخذ عن احمد وحرملة وخلائق وروى عنه الترمذي حديثا
واحدا في صحيحهما المشهورين كنار على علم وهو اعني الحديث المذكور
في سبعة مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب
بلا شك ولا مرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث
جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري
فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه
معتبر وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله عنه لا اعلم كتابا
بعد كتاب الله اصح من موطأ مالك رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما

فالظاهر

فالظاهر ان ما ذكر احق واولى وللائمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما
فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق والتراجم
واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا
مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء
وهذا وان لم يلزم منه رجحية المصنف الا انها الاصل وبعض المغاربة
يعكس ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وعلله
لانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجدي اذ لا ارتباط لذا الكلام
بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي علي ما تحت اديم السماء كتاب اصح من
كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره
قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي
ذر رضي الله عنه فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي اصدقية احد عليه
لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سواء وقول البخاري ارجح من
حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث
جمع الطرق واستيفائها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينهما مما يعظم فوائده
عند اهل فن الحديث واما من حيث الصحة فلا اشكال ان البخاري فيها ارجح لان شرطه
وهو انه لا بد من تحقق اللقاء اكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا بالمعاصرة
وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراط ذلك ثم رايت المصنف
انكر الاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة
والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما رام ما رامه
البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد والاستنباط
المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ما له وصلة

بالحديث وغيره مما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة
الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذين انفرد بالاخراج
لهم دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين
والذين انفرد مسلم بهم ستمائة وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف
ولا شك ان من لم يتكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما
تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم من رجال البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم
وايضا اكثرهم شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر
حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين لم يخبرهم
وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم
واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه
ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعن عنه وان لم يثبت
اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة
ومن ثم قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال وان كنا لا نحكم
على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها
وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا في
ما لم يجمع فيه طرقا حكما تقتضيه انه انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال
واقتفى المصنف اثر امامه الشافعي رضي الله عنه في قوله بعد كتاب الله تعالى
المصنفة ليختم بذكره عنه ايضا الحديث الثاني عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه قال بينما هي كبينا الواقعة في رواية اخرى بين
الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها ما والالف لتكفها
عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتداء فيهما لكن وجوبا في بينما

وجوازا في بينا



وجوازا في بينا بل الاحسن جره المصدر بعدها لان الفهما ملحقة لاشباع
الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة بتقدير
ما يليهما في المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ما يعطي معنى الفعل
وشذ من قال الفهما للتانيث نحن ضمير المتكلم المعظم نفسه او مع غيره عند
ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف جر غير من وتعم الملوك الحاضر والغائب
بخلاف لدى تختص بالحاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
تانيث ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم لحذف
ذكره لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك منهما نسيم الصبا اي تضوعا
مثل تضوع نسيم الصبا اذ ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين
وقد يفيد الشرط اذا وليتها ما وقد تبدل اسما الا من مفعول نحو اذ
انتبذت وتكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة
كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثنا زمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالف في ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية الا ان يضاف اليه
زمان ولا تكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل والمفاجاة ولا ظرف مكان خلافا
للزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها ليس على انها ضعيفان
في علم النحو وزعم انها بمعنى قد ليس بشيء ايضا واذا وان كانت للمفاجاة كاذ
لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة الاسمية
وفيها معنى الشرط غالبا وتخرج به الموقتة كما بينا اذا طلع الفجر والمعاقبة
لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر ما يليها الحال نحو
والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا
مع رواية بينما وبينا ترد على الحريري في زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذا

بخلاف بينما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح بينا انا نائم اذ جيء بمفاتيح
خزائن الارض فوضعت في يدي طلع علينا رجل شديد بياض الثياب
شديد سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون عليه
اثر السفر وفي رواية النسائي عن رواية ابي هريرة وابي ذر رضي الله عنهما احسن
الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها دنس ففيه ندب تنظيف
الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب الرائحة عند الدخول
للمسجد وعلى نحو العلماء فقد ندب ذلك للعلماء والمتعلمين لانه معلم بدليل اتاكم
يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي الله عنه البياض للقارئ
واستحب بعض الائمة الدخول المسجد قول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد
اذ كان يعتد ارفع منه لانه يوم زينة واظهار النعمة ولا يعرفه منا احد
لا ينافي انه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي رضي الله عنه
لان ذلك كان غالبا لا دائما وايضا زاد في الصحابة عليهم اذ هيئته هيئة حضري
ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون لمن فيها وسواله سوال اعرابي جاهل
بالدين لا الملم له بالمدينة ولا اجداد لذلك وهذا صريح في انهم راوه وانما
ما وقع عند احمد عن غير عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم لا نرى الذي
يكلمه ولا نسمع كلامه فيرد بحديث عمر هذا الاصح من حتى جلس الى قد يشكل
التعبير بها بحتا لانها لانتهاء الغاية وهو انما يكون في ممتد كالتفرد دون
الجلوس اذ لا امتداد فيه فلتكن بمعنى عند او مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه
وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما ياتي جريا على ما بينهما
قبل من مزيد المودة والانس حين يلقي عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي

للسائل

للسائل قوة النفس وفعل ما يمنع عنه كالتلقي من نحو الالتفات عن ما هو بصدده
وللمسؤل ان لا يعاتبه حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا ووضع كفيه على فخذيه
اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النسائي وفيها انه صلى الله عليه وسلم
كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فجنبت له مصطبة من طين فجاء جبريل عليه
السلام وهو عليها فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم السلام
قال ادنو يا محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع
يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنة الابتداء بالسلام وتعميم الحاضرين
به ثم تخصيص راس القوم قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم وحده
بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا
لمن معه من الملائكة واستيذان الكبير في القرب منه والتجالس الناس وتكريره
تعظيما واحتراما وجواز تخصيص المعلم محلا من المسجد مرتفع لضرورة التعليم
او غيره كذلك وجواز بنا مصطبة في المسجد بهذا القصد وهو متجه ان لم يحصل
بها تضييق وقال يا محمد قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه بقوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم
ويجاب بان الانسب حرمة ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما يشعر به
الصحابة رضي الله عنهم من انه جبريل عليه السلام اعلام لهم بان الملائكة لا يدخلون
في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال اصلا ثم رايت
بعضهم اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف
الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله ان لم
يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء
له او لمثله بالالقاب المعظمة اخبرني عن الاسلام في رواية الترمذي

تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قيل وهي اولى
لموافقتها القرآن في نحو ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر الاية انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا الآيتين اول الانفال
ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه ما الاسلام
هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل على انه انما سال عن شرح ماهيتهما
لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها
انما يسال بها عن الحقائق والماهيات ولان الايمان لغة معلوما عندهما
اعاد لفظه في الجواب بجميع متعلقاته وقصره عليها فتوسعا كما ياتي
ومن روى ان جبريل انما سال عن شرائع الاسلام لا عن الاسلام فقد وهم
لان هذا لم يصح عند احد من ائمة الحديث **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
مجيبا عن ماهية الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السؤال
عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الى ان للسول
من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد
عليها سؤالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا فاجاب بما يشار به
لنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز **الاسلام** هو لغة الطاعة والانقياد
وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
**ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم**
ظاهره ان لم يحمل تشهد على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لابد في الاسلام
من لفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم لم يكن مسلما ويوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
الحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع تعبدنا بلفظ
اشهد في اداء الشهادة فلا يكفي اعلم ونحوهما وان رادفت اشهد اي في افادة
مطلق العلم لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس واستدل
له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الى اخره ظاهرة في عدم اشتراط
لفظ اشهد وان المراد به في احاديث يقول ولم نعكس لان حمل اشهد على يقول عليه
قرينة خارجية هي ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل
يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط في المشهود به المبنى
على المسامحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد والاحتياط
للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليها الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا
بالاحتياط المذكور في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط
ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء باسنت وكذا او من ان لم يرد به
الوعد بالله او اسلمت لله او الله خالقي وربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا
اكتفوا بنحو الله خالقي مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فاولى
الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد نظرا للرواية يقولوا
ومعناها فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد فيكفي بدل الله الباري
او رحمن او رازق ويدل الله محيي او مميت ان لم يكن طبائعيا او احد الثلاثة
الثلاثة او من في السماء دون ساكن السماء ومن امن به المسلمون ويدل محمد
احمد وابو القاسم ويدل الا غير وسوى وعدا ويدل رسول نبي ولبعض
ائمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها كاعلم وانه يشترط
ترتيبهما وانه لم تقتضه الموالاة بينهما ولا العربية وان احسنها وانه

٩٩

لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي احدهما خلافا لما شذ به بعض اصحابنا
انه تكفي لا اله الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراءة من كل دين
يخالف الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها
بالعرب اشترط اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين
بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما خالف الاسلام والشرك
وكفرت بالكتب التي اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه بما لم يعلم مجيء
محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا لمن
زعم رفع هذا وما بعده استئنافا وكأنه نظر الى انه يكفي في اجراء احكام الاسلام
الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث
فكأنه عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى اي ياتي بها محافظا على اركانها
وشروطها ومكملاتها او تداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة
اي الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على تقوم لها او يستقيم
لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي لغة الدعاء او قيل الدعاء بخير
وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس
ومن لم يلزمه الا اجراؤها على قلبه اذ لا تسقط ما دام العقل موجودا او وجوب
تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر في الاخراج
عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لانه مطلق الترك واصلها فعلة بفتحات ولامها
واو واختار بعض المحققين ويتلمسه عرفها انها مأخوذة من الصلا عرق متصل
بالظهر يفترق عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال
لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه تالي خيل السباق مصليا
لانه ياتي مع صلوي السابق وعلى هذا فمراتها بمعنى الدعاء حقيقة لغوية

او رازق وبدل الله محيي او مميت ان لم يكن طبا بعث
او احد تلك الثلاثة او من في السماء دون ساكن السما
او من آمن به المسلمون وبدل محمد احمد او ابو القاسم
وبدل الا غيره سوى وعدى وبدل رسول نبي ولبعض
ائمتنا راي ثالث وهو اشتراط اشهد او مرادفها
كما علم وانه يشترط ترتيبهما وان لم يتضمنه الوارد
فلا يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان
بالله تعالى نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية
وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا
يكفي احدهما خلافا لما شذ به اصحابنا انه يكفي لا اله
الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما
وهي البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله
ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان
خصصها بالعرب اشترط زيادة اقراره بعمومها ويزيد
حتما من كفر بانكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه
بما كفر بانكاره او التبري من كل ما يخالف الاسلام
والشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة
من التشبيه بما لا يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم بنفيه
**وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا لمن زعم
رفع هذا وما بعده استئنافا وكأنه نظر الى انه يكفي
في اجرا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه
ان الانقياد له اقل وهو هذا واكمل وهو ما ذكر في الحديث
فكأنه عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الاكمل اولى

اي باتٍ بها محافظا علي اركانها وشروطها او علي
مكملاتها او تداوم عليها فتقيم من التقويم والتعديل
او من الاقامة اي الملازمة والاستمرار والتشمير
والنهوض وحمله علي فتقوم اليها او تقوم لها من
الاقامة احتج الاذان بعيد لغة ومعنى وهو لغة الدعا
وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة الاخرس
ومن يلزمه الا اجراوها علي قلبه اذ لا تسقط ما دام
العقل موجودا وخرج بوجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ
غريق وتجهيز ميت خيف انفجاره عند دفنه الاخراج
عن الوقت اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك
واصلها فعلة ولا شتها واو واختار بعض المحققين
انها ماخوذة من الصلي عرق متصل بالظهر يفترق
من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل وركٍ
عرق يقال لهما الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه
وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق مصليا لانه
ياتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى الدعا
حقيقة لغوية مجاز عرفي علاقته تشبه الداعي في
تخشعه ورغبته بالمصلي **وتوتي الزكاة** من
الانواع الواجبة فيها اجماعا وهي الانعام والتمر
والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان
وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها
لغو لانه غير مجتهد في غير علم الفرايض او علي خلاف
الزكاة

مقتاتة



كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد
وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير
وشرعا اسم للخرج من المال لانه انما يوخذ من نام ببلوغه
النصاب او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات موديها
بالتكثير او لانه يطهرها من الخبايث الحسية والمعنوية
وتطهر المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه
ويشهد بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه
كفر لانها من المعلوم من الدين بالضرورة **وتصوم**
من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص **رمضان**
صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو الاصح وقيل
يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة علي ان المراد
غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الاخبار
الصحيحة اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم
انه من اسمايه تعالى غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر
ضعيف واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر
صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزم الكراهة لتوقفها
علي النهي الصحيح ذكره المصنف وما زعمه بعض الشراح
من المعاليق يا لا ينفع دليلا اذ حاصله ان ابمنهم
لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر الصوم
به لانهم لما ارادوا وضع الشهور وافق اشتداد حر
الرمضا فيه فهو مبني علي ان اللغات غير توقيفية
والاصح خلافه **وتحج البيت** اذ تقصده بنسك حج وعمرة
اذ هي واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل علي النسا جهاد

اذا دخل رمضان

اسماه

يارسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو
صريح في وجوبها وما عارضه محتمل تقدم هذا عليه
ثم ذ ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وان تتم الوضوء وقال تفرد بهذا سليمان
التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد
زادا او راحلة بشروطهما المقررة في محلها وصح
عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما
السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز 99
عن مونته ومونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن
الراحلة ان كان بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على
المشي اذ لا يسمى مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه
لكن يندب للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه
وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها
ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ
غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره
اقول وايضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط
فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادايه بخلافه في
الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال**
اي جبريل **صدقت** قال عمر **فعجبنا له** اي منه
او لاجله **يساله ويصدقه** اذ سواله يقتضي عدم علمه
وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال على خبرته
بالمسول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا غير
رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال

باعلامهم

199

اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من
تلزمه مونته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان
بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى
مستطيعا حينئذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب
للقادر خروجا من خلاف من اوجبه عليه وانما قيد
بالاستطاعة في الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا
للنظم القراني فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره
او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس في غيره اقول
وايضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم لا يسقط
فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادايه بخلافه
في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال** اي
جبريل **صدقت** قال عمر **فعجبنا له** اي منه
او لاجله **يساله ويصدقه** اذ سواله يقتضي عدم
علمه وتصديقه يقتضي علمه او ان كلامه دال على
خبرته بالمسول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف
هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ
التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به
انه عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت
تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا
انه الاستسلام والانقياد قلنا لا شك انه يطلق
عليها شرعا كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد
لغة وشرعا وما ياتي من ان بينه الاسلام والايمان
تلازما او ترادفا انما هو مبنا على معناه الثاني واما

وهو ما ياتي من ان الاول ... التفريع فيقول ما ياتي الخ

على معناه الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان
ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام
الباطن بدون الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال
المشروعة فلا يمكن ان ينفك عن الايمان لاشتراطه
لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا للمعتزلة **قال**
**فاخبرني عن الايمان** هو لغة مطلق التصديق من
امنه بوزن افعل لا فاعل والايمان مصدره فعالا
وهمزته للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا منه
تكذيبه او للصيرورة كانه صار ذا امن من ان يكذبه
غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيتعدى بالبا
كما يأتي واذعن وقيل فيتعدى باللام نحو فامن له
لوط وشرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله
واذعانه لما علم بالضرورة انه من دينه محمد صلى
الله عليه وسلم كما سيأتي بسطه ثم ما لوحظ
اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كفى الايمان به
اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل
اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق
بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو
معنى قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملايكة
والكتب والرسل ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه
كجبريل وجب الايمان به عينا ومن لم يعرف اسمه
امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل من
علم اسمه وجب الايمان به ومن لا امنا به اجمالا،

اجمالا انتهى ولا يكفي لوجوب الايمان بشيء معين،
حتى يكون انكاره كفرا ثبوته بل لابد من تواتر وجوده
حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو مختار
جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل
يشترط ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل ساير
الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من هذه الثلاثة
وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل
يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو
مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره
في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع
وسبعون شعبة الاثنين بما فيهما وما يرد من
الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد
بالجنان انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو
التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب
فامن ناج والا فمخلد في النار وهو مذهب
الكرامية وفي المعنى ليس لهم كبير خلاف لانا
نحوا فتقصر على ما بعد ثم وقيل تصديق بالجنان
واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله
عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما
جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن
لا يحتمل السقوط وتصديق اللسان يسقط بنحو
خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة

بخبر حتى يقولوا او يشهد والسابق ويرد بانه
لا يدل لخصوص ركنية القول التي النزاع فيها بل
يحتملهما كما يحتمل ما قلناه انه شرط لاجراء
احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول
الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي
هو محل النزاع واما ما وقع في شرح مسلم،
للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين
والفقها والمتكلمين على ان هذا من بقلبه ولم
ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فعترض
بانه لا اجماع على ذلك وبان المحل من الايمة الاربعة
قولا انه مومن عاصي بترك التلفظ بل الذي
عليه جمهور الاشاعرة وبعض محققي الحنفية
كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان
الاقرار باللسان انما هو شرط لاجرا احكام
الدنيا فحسب قيل لو اجريت عليه لنطقه
بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح مسلمة واخذ
ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل
حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي،
لاجراء الاحكام عليه والا ظهر اي بل الصواب
عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم،
حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم نواخذه
بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة
له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح

في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بتضمينه
ذلك الحكم على الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب
الموافق للكتاب والسنة وعلى القول بتوقف الايمان
عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القايلون بان
الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان يعتقد
انه متى طولب به اتى به فان طولب به فامتنع كفر
عنادا كما لو سجد لصنم او استخف بنبي او بالكعبة
ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد
هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه
ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على
هذا مع انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير
مهمات ينبغي التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق
بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة
او جزؤ مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم
والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب،
مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جا
به قال تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه
كما يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف
انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي
النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة
حاصل قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي
وعليه امام الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن
الاشعري انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ،

المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن والانقياد
لقبول الاوامر والنواهى وبالمعرفة ادراك مطابقة دعوى
النبى صلى الله عليه وسلم للواقع اى تجليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول
هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن
فلا بد من المعرفة ان جعلنا ها شرطا او ركنا ومن
الاستسلام لها لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على
النفس وتعلق التكليف بها مع ثبوتها قهرا فى قوله
تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابها
من القصد الى النظر فى اثار القدرة الدالة على
وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها
وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدى
الى المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه لا يكتفى
بذلك العلم الضرورى بل لا بد من تحصيله بعد بطريق
الاستدلال ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد
حصول العلم الضرورى حصول للمقصود مغن عن
استحصاله بتعاطى اسبابه فالوجه الاكتفا بحصول
الضرورى المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطى
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم الضرورى
واخذ بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى
المعرفة ان مفهوم الاسلام لغة الذى هو هذا
الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق بعضهم
اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين

المحققين انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا فى الخارج
ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول
للنفس مغاير للمعرفة وان نشا عنها اذ هو لغة نسبة
الصدق بالقلب او اللسان الى القايل وهو فعل وهى
ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منها ومن
الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان
اعتبرا شرعا فى الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على
انهما جزان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجراء
احكامه شرعا والثانى هو الراجح لان الاول يلزمه
نقل الايمان عن معناه اللغوى الى معنى اخر شرعى
والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير دليل
بل الدليل على خلافه لانه كثر فى الكتاب
والسنة طلبه منه العرب ولم يستفسر من اجاب
اليه عن معناه اللغوى ووقوع استفسار عنه
بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل لما سال
عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث
قال ان تومن الى اخره فتفسره بمتعلقاته ولم
يفسر لفظه بل اعاده بقوله ان تومن لانه كان
معروفا عندهم لا نزاع فى انه لغة لمطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور خاصة وهى المعلومة من
الدين بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى
اللغوى وانتفاؤه بانتفا المعرفة والاستسلام
لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما

شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق
لغة بدونهما وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له
اذ لامانع عقلا ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حمية
او غلبة هوى فقتله لايدل على انتفا التصديق به
من اصله كما ظنه بعض الايمة بل على ان ماعنده
من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار
فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس
بالايمان لازما لاينفك عنه هو سعادة الابد وعلى
ضده شقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر
في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها يترتب
لازم الكفر فمنها تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم
نحو انبايه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام
باطنا القبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام
لغة ومن ثم اتفق اهل الحق وهم فريقان الاشاعرة
والحنفية على انه لاعبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه
اذ لاينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال
واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية
اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا
بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل على
الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء ودوام
ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفا الشارب
وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير
ذلك مما ذكرته في كتابي الاتي واذ ظهر حقيقة الايمان

الايمان وما يتعلق به فلا بد لك من معرفة متعلقه
الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده السابق
ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جاء به مما اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده
او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق
به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله
عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل
ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة
فاكتفي بالاجمال وهو ان يقر بلا اله الا الله وان
محمدا رسول الله اقرارا مطابقا لقلبه واستسلامه
واما التفاصيل فما لاحظه منها ببصيرته بان جزم به
جاذب اليه متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة
ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى
الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لاينفي
جحده الاول ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا
فالذي ينفي الاستسلام ساير الاقوال والافعال
المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لايستغنى عنه
سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر
الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان
اردت الاعتنا بامر دينك والذي يوجب التكذيب
هو انكار ما علم من دين محمد صلى الله عليه وسلم
بالضرورة بان يعلمه بالبديهية حتى العامة الذي
يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث

والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي
الحايض وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب
وغير ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوى
وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره
مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل جدا واي فرق
بينه وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك
اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر
احوالهم وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتنا صيل
العدة وما تنقضي به وهو مفض الى جهل تحريم
نكاحها في كثير من الصور وتحريم مجمع على حله
وعكسه فهو يكفر ايضا فان قلت لا فايدة للتقييد
بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى علم
فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان
خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق
ظاهرا في دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون
الشي متواترا معلوما بالضرورة عند قوم دون
غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما
المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره
عندنا وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له
اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا
لوجود التكذيب حينيذ فمن تلك التعلقات التي
يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان

ومما ... تعالى بحب رواق ... من ابن حجر على الاربعين النووية

الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره
الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده
عنادا لوجود التكذيب حينيذ فمن تلك المتعلقات التي يجب الايمان
بها وعلمت من الدين بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وهي استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات
بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية قال الحنفية والفعلية ككونه
خالقا رازقا فان هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى صفات
القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام
لصورة في ذهن كان قبل وجوده بعلم علم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما
التكثر في التعلقات والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة
على الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم يتجدد له علم بحسب ارادة بتجدد المرادات
وبان الطاعات بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصي بارادته دون
محبته ورضاه وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفي
وبصر بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري
كلامنا النفسي ليس بصوت ولا حرف وبانه تعالى عن قيام حادث به كحركة
او سكون او تحيز فصفاته ليست اعراضا ولا عينه ولا غيرها بناء على ان
الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه احدث العالم باختياره من
غير ان يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بايجاده اسم ولا صفة بل
لم يزل باسمايه وصفات ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله
وبانه منزه عن الجهة والجسمية وصفاتها ولوازمها وكل ما ينقص
او لا كمال فيها وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشاء من خير وشر ونفع وضر

بل لا نفع لمحبة ناظر ولا قلبة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني المطلق
فكل موجود مفتقر الى الله تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يمده به ويجمع
ذلك كلمة انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود
لذاته منفرد باستحقاق العبودية على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه الذي
اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقاء والخلق والقدرة لثبوت استناد
جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها
وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي اوجده فيه دون ما
قبله وما بعده ليس الا بمعنى هو الارادة **وملائكته** جمع ملك على غير قياس
او جمع ملاك اصله مألك اذ هو من الالوكة وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف
فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت
في الاجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون انها الهتهم مكرمون
لا كما زعم اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وبانهم سفرا بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما اذن لهم صادقون فيما
اخبروا به عنه وبانهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله كما قال تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو اطت السماء وحق لها ان تئط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد
او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله تعالى الازلي القائم بذاته المنزه عن
الحروف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او
على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ
وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل
منها خمسون على شيث عليه السلام وثلاثون على ادريس عليه السلام وعشرة

على آدم عليه السلام وعشرة على ابراهيم عليه السلام والتورية والزبور والانجيل
والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا
للمكلفين ما امروا بتبيانه وانه يجب احترامهم جميعهم والا نفرق بين احد
منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من
الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع
في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه
ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القرآن
من اثبات العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها
فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شاء وان يعاتبه على خلاف
الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من سائر الملائكة
بدليله فاذا افضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم**
**الآخر** وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف بذلك لانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال
الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان و
الصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على
المخالفين فيه وفي رواية والبعث الاخر وصفه بالاخر اما تاكيد كامس الدابر
او احتراز عن غير الاخر لانه احيا بعد اماته وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح
فاحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا للحشر وهذا هو الاخر **وبالقدر**
**خيره وشره** حلوه ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان قدره
الله في ازله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى

قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضائه وقدره وارادته
لقوله تعالى خالق كل شيء والله خلقكم وما تعملون انا كل شيء خلقناه بقدر بنصب كل كما اجمع
عليه السبعة وحينئذ فقد نص على عموم الخلق اذ تقديره انا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر
وبرفعها يجوز هذا المعنى اذ تقديره حينئذ ان كل شيء مخلوق لنا بقدر فتامله
وما تشاؤون الا ان يشاء الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن ولخبر كل شيء بقدر حتى العجز والكيس والقضاء عند الاشعرية ارادته
الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر
مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها او القضاء علمه ازلا بالاشياء على ما هي عليه
والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء من خلقه ويعذب
من يشاء منهم عدلا لا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسألون
وانه عليم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون
امهاتكم كلما افعل فيهم فهو غير ملومين ولا يطالبون على علم ولا على عدل وانه لم يكلفهم
بما شاء من الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى تكليف ما لا يطاق ومن
ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في افعاله واعلم
ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله
العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال
العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه وثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها
من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم تنكره القدرية كلهم والاول لا ينكره
الا غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا
كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما **قال صدقت** قيل ويؤخذ من الحديث
تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر منكر واحد منها

منها ويشهد له

ويشهد له تبرئة ابن عمر رضي الله عنهما منهم وخبر القدرية مجوس هذه الامة
والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبهة عندهم فلهم نوع عذر انتهى والحاصل
ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في العقائد بعد الاتفاق على ان ما كان من
ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه
تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا اختلاف ما ليس من ضرورياته كنفي المعتزلة مبادي الصفات
من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم
ان الشر غير مراد له تعالى وان القرآن مخلوق فقيل يكفرهم لان نفي مبادي
الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى ولخبر من قال القرآن مخلوق فهو
كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء انه لا يكفر احد من
المخالفين في غير الضروري وان الجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس
احد من اهل القبلة بجاهل به تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا
بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير
ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا
نعم يبدعون ويفسقون لوجوب اصابة الحق عينا في مسائل الخلاف في اصول
الدين ووجه تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا
ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعل بعضهم كالجبائية غير قادر على عينه
وجعل بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله
فهو اثبات للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل العبد
لا من الرب سبحانه وتعالى ويقوي القول بكفرهم بذلك ان كان المختار
خلافه انهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماعا متقدما من الامة على [illegible]

في الله تعالى الذين فهم الله وجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله
تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ان يكون عن نظر واستدلال
بل يكفي اعتقاد جازم بذلك اذ المختار الذي عليه السلف وائمة الفتوى من الخلف وعامة
الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب
كما قال الاستاذ ابو القسم القشيري على انه يقال الذي هو مقلد في الايمان بالله تعالى
لانا نجد كلام العوام محشوا بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى
وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس هذا تقليدا اذ هو الاخذ من
نشا نقلة جهلة الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شي من غير شريك له
ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا تم
جزمه بانه لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته
الاستدلال لانه غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية
هذا التعليل ان تركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات بدونه لكن
نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه ان الجزم حينئذ لا يوثق به اذ لو
عرضت له شبهة فات ويبقى مترددا بخلاف الجزم الناشي من الاستدلال لا يفوت
بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضوان الله عليهم
فتحوا اكثر العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا
لكبير منهم اسلم ولم يامروا احدا اسلم بترديد النظر ولا سالوا عن دليل
تصديقه ولا ارجاوا امره حتى ينظر والعقل يجزم لعدم وقوع استدلال منهم
لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه دليلا على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة
واحدثوا القول به بعد انقضاء ائمة السلف ومن المحال قيل وانه يان

انه يشترط

انه يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهما عن الله عز وجل واخذا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما
البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون
ولم يخض في شي منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره الذين لا اهلية
فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن شبهة
منهم يعسر زوالها من قلوبهم تنبيه مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام
متلازما المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف المفهومان او مترادفان
فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق
على الاعمال كما يطلق على الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار
انه يتعلق بها اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في هذا الحديث
وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهومهما فاوضح التفسير
ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم
ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال على ان معهم
من الايمان ما تقبل به اعمالهم وحينئذ يؤخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان
عن ناقصه ومما يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ففيه قولان
لاهل السنة احدهما هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق
عليه مؤمن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال هو مومن ناقص الايمان وهذا
بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء ركن من اركانه بل ولا بانتفاء جميعها
ما عدا الشهادتين وكان الفرق ان نفيه متبادر منه اثبات الكفر
ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما

ومن هنا قال كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فان افرد احدهما
دخل فيه الآخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده وان قرن بينهما
تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا الايمان
بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق باموره مخصوصة .
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا ان المراد به الصلاة ومنه حديث
وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكوة والصوم واخماسا من المغنم فتفسيره
الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منهما اطلاق
الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها متعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد وتامل ذلك حق التامل ليندفع به عنك مما اطال به
الشارح هنا مما لا طائل تحت اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد
عبد القيس ومعارضته لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها
بعد ما قررناه ثم رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع وهو مطرد
فيطلق الايمان على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا
وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى
عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى اضطراب
متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان وحده وفسره
بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان ومنه ان الدين عند
الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة
ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتؤمن بالاقدار
كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد يطلق الايمان كذلك ايضا كما روي

الايمان اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات
الثلاثة تجوز وتوسع وبها يندفع كثير من الاشكال الناشي من ذكر الاستعمال
ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الخ فيه تعريف للشي
بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق باموره
مخصوصة فكان الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق بتلك
الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقايق الشرعية
زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعا ولا وانما هي
صفات على وضعها اللغوي والشارع انما تصرف في شروطها واحكامها فامر فيه
قريب وان كان الراجح الاول لتصرف الشارع فيهما بالتخصيص كالاسلام والايمان
بانهما لغة الانقياد والتصديق مخصوصين فهو نظير جعل الدابة لغة لكل
ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفا بذوات الاربع واعلم ان المسائل
الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فيتعين على كل الاعتنا بتحقيقها
لان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف
وقع في هذه الامة بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث
خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف
المرجئة وقولهم ان الفاسق كامل الايمان ومن مسائل تتعلق بالايمان وتشتد
الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرهما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون
قال المصنف وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعرة قال المصنف
وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني
على ان الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق

الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية اليه ورد بان
القائلين بها معترفون بانه مجرد التصديق وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة
نحو فزادتهم ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره قالوا
ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص من التصديق يتفاوت
القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات
القطعية ككون العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس كتصديق
ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبياء عليهم الصلاة والسلام والنافون
لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق دون آثاره الخارجة
عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور
الانكشاف او تقدم او تأخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة اشراقه في القلب
وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتوالي
لاستمرار شهوده مع ~~شهود~~ موجبه مع شهود الجلال والكمال وهذا
حضرة كماله للانبياء ومشاركهم اكابر المؤمنين في نوع منه فثبت لهم
اعداد من الايمان لا يثبت لغيرهم وقضية ذلك حضور الجزم زيادة
قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته
فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان
بهذا الامر المعين وانما الخلاف في ان هذا المعين حينئذ هل هو داخل في ماهية
التصديق او خارج عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت
قال المصنف قال محققوا اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما
والايمان الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا
وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة

وهو



وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر واختار الامام ان نفس التصديق يزيد
بكثرة النظر وتظاهر الادلة اذ لا يمكن انكار ان ايمان الصديقين اقوى
من ايمان نحو المؤلفة ومن ثم قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت
ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه
على ايمان جبريل وميكائيل عليهما الصلاة والسلام انتهى ملخصا وان كانت
زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت لا يقال يقرر ان الايمان
لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابرهيم على وعلى
نبينا الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمئنان قبل
ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو مؤول بامور احسنها
ما قاله ابن عبد السلام انه قاطع بالاحياء عن دليله لكنه اشتاق الى مشاهدة
كيفية هذا الامر العجيب الذي هو جازم بثبوته كمن علم ببستان ذي غاية
النضرة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته فانها لا تسكن ولا تطمئن
الا ان يشاهده فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك الكيفية
المطلوب رؤيتها وانه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي الثانية
قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح فيه وقال
اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد كلها
مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه
من خلق كلامه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله والمتكلم بها قاطع بكلامه ما ليس
بمخلوق كما ان قارئ آية يصير قارئا لكلامه تعالى حقيقة ورد بان هذا
جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار
باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال

الفقهاء لا يكون المقرو قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر بل كل
متكلم وافق كلامه اجزا من القران قد قام به ما ليس بمخلوق من معاني كلامه
تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب وايضا التلفظ بالشهادتين لم يقصد به
قراءة بل اقرار بالتصديق فالحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل ما قام بقارئ
القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقراه
فظاهر اذ التلفظ امر اعتباري وهو حادث لانه مسبوق بما تعبر به والملفوظ
يسبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو انما يحدث
في نفسه صورة معاني نظم القران وغايتها ان تدل على المعنى القائم بذاته
تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبقدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود
لتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القارئ صفة الكلام النفسي والقائم بنفس
القارئ هو صفة العلم بتلك المعاني المنظمية لا الكلام بدليل ان القائم
بقارئ اقيموا الصلاة ليس طلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك
وينافيه قولهم القراءة وهي اصوات القارئ حادثة لوجوبها تارة وحرمتها
اخرى والمقرو بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ
في الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان المحفوظ
مودع في قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل
على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقرو والمذكور حالا في قلب
ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقرو المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم
من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ المسموعة فالحال في القلب هو
نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى
ونقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى



في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة
النفسي القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم تنفرد به الحنفية
بل نقله الاشعرية عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه
بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن
فايمانه هو تصديقه في الازل بكلامه القديم لاخباره بوحدانيته وليس
تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه
لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة
قديمة عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه ان اريد
بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن
فهو غير مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مؤمن
ان شاء الله وانما يقال انا مؤمن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم
اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشافعية والمالكية
والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية وهو قول سفيان الثوري
انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مؤمن مقتصرا
عليه بل يضم اليه ان شاء الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن
صحيح اذ من اطلق نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شاء الله
اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والخلاف في التقييد بان شاء الله كالمسلم
انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن ياتي بان شاء الله شاكا في ثبوت الايمان
له بل فيمن هو جازم به حالا غير ان بقاءه الى الموت عليه غير معلوم
له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا
لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم

طلب الاستثناء حتى في قطعي الحصول وقد صرح به في لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله امنين مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما وتاديبا لعباده في صرف
الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة هو الموت
على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا
بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد
عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو كفر وبتقدير انه قصد غير التعليق فربما
اعتاد نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء بتردده
في ثبوت الايمان واستمراره فيجاب بانه لا تهمة مع القرائن القطعية بانتفائها
وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو بالنظر للتعليق وليس الكلام فيه اذ الفرض
انه انما قصد التبرك كما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا
فالذي يظهر انه لا اثم عليه لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام لفظه فيه
قرائن احوال الرابعة الايمان باق حكما شرعا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون
والموت وان ضاد في التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وسائر العقود
في هذه الاحوال قال فاخبرني عن الاحسان الذي هو الفرد الذي هو المذكور
المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة وان الله يحب المحسنين هل جزاء
الاحسان الا الاحسان فلكثرة ذكره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم
تعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته
وكملته متعد بالهمزة من حسن كذا وبحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت
معه ما له المراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات بادائها على وجهها
المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها ومراقبته واستحضار عظمته
وجلاله ابتداء او استمرارا وهو على قسمين احدهما غالب على شاهد الحق كما

قال

٣
قال صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه جمع مقام مع وجازته بيان مراقبة
العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص في جميع الاعمال
والحث عليهما مع بيان سببهما الحامل عليهما بملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في عبادة
وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن
السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن الوجوه والثاني
من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه ان الحق سبحانه مطلع عليه ومشاهد له
وقد بينه صلى الله عليه وسلم بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك فيشير الى انه ينبغي
للعبد ان يكون حاله مع فرض عيانه لربه لانه مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على
كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقدم
على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر
من استوائهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وباهر جلاله
وقد ندب اهل الحقائق الى مجالس الصالحين لانه لاحترامه لهم وحيائه
منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والى ان العبد ينبغي له ان يكون في عبادة
ربه كضعيف بين يدي جبار فانه حسد يتحرى ان لا يصدر منه سوء
ادب بوجه ثم هذان الحالان ثمرتا معرفة الله تعالى وخشيته ومن ثم
عبر بها عن العمل في خبر ان تخشى الله كانك تراه مجازا عن المسبب باسم السبب
قيل وينبغي ان يكون الجواب قد انتهى عند قوله تراه وما بعده مستانف
لان الاول من جنس مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف
الثاني فانه تعالى يرى الكائنات جملة وتفصيلا على الدوام لا يبعد عن نظره
شيء في وقت من الاوقات انتهى وجوابه يعلم مما قررته في معناه من ان

المطلوب استحضار انه بين يدي الحق مرئيا منه ومسمع لكلمته وذلك غاية
الكمال في عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد ومكمل
له فكلف به ولا يلزم من نظرات الله للعبد واحوال العبد يستحضر فظهر انه
من تتمة الجواب وانه ليس امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح
ثم رايت بعضهم قال انه تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله تعالى في
عباداته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين على ايمانه
بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شي ليسهل عليه الانتقال الى ذلك المقام الاكمل
الذي هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه
الثاني لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك فلم ترها شيئا شاهدت
ربك لانها الحجاب بينك وبين شهوده والمعنى والاصح الا ان لفظ الحديث
لا ينطبق عليه فتنزيله عليه جهل من قائله بقواعد العربية واساليبها
قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى في الدنيا ممكنة عقلا لا الا انه نفي
الممكن كريد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى وامكانها في الدنيا عقلا
هو الحق ومن ثم سالها موسى ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى
لان ذلك جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه والنبي معصوم قطعا
اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث
السوية التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك منشؤه جهلهم وفرط
عنادهم وتصرفهم في النصوص باراءهم القاصرة الفاسدة نعوذ بالله
من احوالهم قال صدقت واخرهذا عن الاسلام والايمان لانه
غاية كمالهما بل والمقوم لهما اذ بعدمه يتطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال
الظاهرة الرياء والشرك والى الايمان النفاق فبظهوره زال ما هو خوفا

ومن ثم

قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
فشرطه فيهما وفي هذا او ما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل اتى في سواله باسماء
هي الاسلام وتالياه فاجيب بمسمياتها ولو اتحدا لعلمها جبريل من علمه باسمائها وهذه
مسئلة طويلة الذيل وليس الخلاف فيها كبير فائدة فلذا اضربنا عن حكايته والقصر على
الاصح منه بدليله وسبح اسم ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة فمعناه
انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو الذات الواجب الوجود لان الاصح ان
اسماء الله تعالى توقيفية فلا يجوز ان يسمى تعالى بما لم يرد عن الشارع انه من اسمائه ومعنى
يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة
بينهما ذاتية فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا والمسمى الموضوع له
والتسمية هو الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا
اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى قال فاخبرني عن الساعة اي عن زمن وجود
يوم القيمة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة في ساعة
حتى ان من يتناول لقمة لا يتمها حتى يبتلعها فهي سطرون الا الساعة ان ناتيهم
بغتة فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود وفي
اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل والنهار
قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل اي بل كلانا سواء في علم
زمن وجودها لان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية اكاد اخفيها
يسالونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها عند ربي الايات وفي الصحيح
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية
وروى احمد او ثبت مفاتيح كل شي الا الخمس ان الله عنده علم الساعة
الاية فيه فينبغي للمفتي والعالم وغيرهما اذا سئل عما لا يعلم ان يقول

ما المسؤل باعلم من السائل

لا اعلم والذكر لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن
ثم قال علي رضي الله عنه وكرم وجهه وا بردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم مقالة لا ادري فقد اصيبت
مقاتله **قال فاخبرني عن اماراتها** بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي
اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي بما ياتي دون الاستغراق
لعدم اطراد ذكره في كلامه **ان تلد الامة ربتها** اي سيدتها وفي رواية ربها اي سيدها
وفي اخرى بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا كناية اما عن كثرة
السراري اللازمة لاستيلائنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا
او ابنا لسيدها فيكون ولدها سيدا كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم
وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان
حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة غلبة الجهل
الناشي عنها بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل ويتصور
هذا في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او قنا بنكاح او زنا ثم تباع
بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم
من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاماء يلدن الملوك فتكون ام
الملك من جملة رعيته وهو سيدها او سيد غيرها من رعيته وانما
يظهر هذا على رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة او عن عقوق
الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة والسب
ويناسبه رواية ان تلد المراة بعلها وخبر لا تقوم الساعة حتى يكون الولد
غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان امه وهو لا يدري
بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها والاولى لانه في ذلك المنع بيع امهات

الاولاد

الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء علامة الساعة حرمته
ولا ذمه لما ياتي في التطاول في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى
جواز بيعها من جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت
حتى عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة لها فيه اشارة الى منع بيعها
لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع
بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها
ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما
**وان ترى الحفاة** جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار
وهو من لا شيء على جسده وفي رواية الحفاة اي الخدمة وال وان احتملت
الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيص وان كل واحد منهم لا يحصل
له ذلك فالاولى كونها للمعهود عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة**
بتخفيف اللام جمع عائل من عال اذا افتقر ومنه ووجدك عائلا فاغنى واعال
كثر عياله **رعاء** بكسر اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله
وها اخره مع القصر والرعي الحفظ **الشاء** جمع شاة وهو من الجموع التي
يفرق بينها وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة
بفتح اوله صغار الضان والمعز وقد يختص بالمعز وفي رواية للبخاري
رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود
الصوف وفي الرفع صفة لرعاء الا ان الادمة غالب الوان العرب وبالجر
صفة للبهم وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء لانهم
اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية رعاء الشاء انسب بالسياق
من رواية رعاء الابل فانهم اصحاب فخر وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا

ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد حاصل بذكر
مطلق الرعاء لكنه برعاء الشاء ابلغ فان قلت القصة غير متعددة فكيف
الجمع بين الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال رعاء الابل
والشاء فحفظ راوي الاول واخر الثاني **يتطاولون في البنيان** وهذه
كناية عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت البادية الغالب
عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر
والغلبة فكثرت اموالهم واتسع في الحطام امالهم فتتفرق هممهم الى تشييد
المباني وهدم اركان الدين بعدم العمل باي المثاني فذاك من علامات الساعة
ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع
اي لئيم ابن لئيم وصح ايضا من شرائط الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار
وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة
رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر دينهم مع
فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم عدموهما ومن ثم
قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل قيل فيه دليل لكراهة تطويل
البناء انتهى وفي اطلاقه نظر بل الوجه تقييد الكراهة ان سلمت بانه في
بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر [illegible] فقد مر ان جعل
البناء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه
في هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة
مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي صلى الله
عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر الطبراني
كل بناء واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج

ابن ابي

ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة اذرع
نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراي واقتصر
في الجواب على امارتين مع شهود السبق للاكثر ومع ان شهود لها امارات اخر
صغارا او عظاما كالدجال والمهدي وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج
وماجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وقبض المال
حتى لا تقبله احد وانحسار الفرات عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف
الناس في استقصائه كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنها لاقضا
لحال ذلك اذ اعلم منهم من يتعاطى شيئا منهما فزجره عنه وان قلنا ان جعل البناء
امارة لا يقتضي ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه الا في الغالب
انه ذم له **ثم انطلق** اي جبريل **فلبثت زمانا مليا** بتشديد الياء اي كثيرا
من الملوان الليل والنهار واما المهموز فهو من الملاة اي اليسار وفي رواية فلبثت
اخبارا عن نفسه وثبتت رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا
وظاهره انها ثلاث ليال وقد ينافيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى الله
عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال جبريل واجيب
بان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام فاخبر به بعد ثلاث
**ثم قال يا عمر اتدري من السائل** فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته
والكبير من دونهم على فوائد العلم وغرائب الوقائع طلبا لنفعهم ومزيد
فائدتهم وتيقظهم **قلت الله ورسوله اعلم** فيه حسن ما كان عليه الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه وسلم ورده العلم اليه
**قال هذا جبريل** اسم اعجمي سرياني قيل معناه عبد الله احتجت به
الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى على مذهبهم الباطل من جهة انه روحاني

وقد خلع صورته الروحانية وظهر بمظهر البشرية وكان يظهر بصورة دحية كثيرا على النبي
صلى الله عليه وسلم والناس حوله يعتقدونه بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على
صورته الاصلية قالوا فاذا اقتدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور في صورة
الوجود الكلي او بعضه قالوا ويؤيده النصوص الدالة على انه يرى ولا يرى وما ذاك
الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه
لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل
والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها وكونه
تعالى يرى ولا يرى واقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دليل فيه
على كونه ماهية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا حسي كما دلت
عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه
لم يعرفه الا في اخر الامر وورد ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي
حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه
وما عرفته حتى ولى **اتاكم يعلمكم** بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجاز
والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم **دينكم** قواعده واحكامه وفي
رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام
والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند
الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد اما بالاشتراك
او الحقيقة او المجاز او التواطي او غير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات
اخر فلا يغيب عنك استحضارها وحكمة ارساله ليتعلموا انهم كانوا اكثروا
على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فنهاهم فزجرهم ثم كراهتهم لما قد يقع من سؤال

تغيب



تعنت او تجهيل فالحق فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا لامره
صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم
هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا **رواه مسلم** فهو من افراده ولم
يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه
وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع
وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة
منه فهو جامع لمطلعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا حقيق بان يسمى
ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها اجمل معانيه ومن ثم قيل
لو لم يكن في هذه الاربعين بل في هذه السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام
الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع
لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية وخبر
تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص والمراقبة او نحو ذلك

**الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن**
**عمر بن الخطاب رضي الله عنهما** اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابن صحابي
الترضي عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم
واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية وندم لما بانت له
الفئة الباغية على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة
بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله
ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة سنة فاستصغره النبي
صلى الله عليه وسلم ثم في عام الخندق بلغ خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم

ثم لم يتخلف بعد عن سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم يترك قيامه بعد
قال جابر ما منا الا من نالت منه الدنيا ونالت منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام
الفتنة وبعدها وكان من اعلم الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما
يستحسنه من ماله ولما عرفت ارقاؤه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المسجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله انخدعنا
له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد قيل وحج ستين حجة واعتمر الف
عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله مات عن سبع وثمانين سنة وافتى
في الاسلام ستين سنة توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان
الحجاج سفه عليه فقال عبد الله انك سفيه مسلط فغضب لذلك عليه فامر
رجلا فسم زج رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض
اماتيا فلما دخل الحجاج لعيادته فسأله وقال قتلني الله ان لم اقتله قال
لست بفاعل قال ولم قال لان الذي امرت به قاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ
هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي له
عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمائة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان
منها على مائة وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين قال
سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يقول بني
الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات في المعاني مجاز
علاقته المشابهة شبه الاسلام ببناء عظيم محكم واركانه الاتية بقواعد
ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا استعارة بالكناية واثبات البنا استعارة
ترشيحية على دعائم او اركان خمس وهي خصاله المذكورة قيل المراد القواعد

ولذلك

ولذلك لم يلحقها التاء ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف
يجوز حذف التاء نحو اربعة اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم
خمسة وهي صريحة في ارادة الاركان وتقدير خمس وصفا اصوب من تقديره
مضافا لجواز حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس دعائم
وهي لا تعين ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة بجره مع ما
بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي احدها وخبر
اي منها وهو اولى لايثارهم حذف على حذف المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة
اليه وخصت هذه الخمسة بكونها اساس الدين وقواعده عليها ابتنى وبها تقوم
ولم يضم اليها الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما
ياتي وذروة سنامه اعلى شئ فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باعذار كثيرة لسقوطه بعد فتح مكة ولانه لم يكن فرض اذ ذاك او اجاب
بان فرضيته غير مستمرة لزواله بنزول عيسى صلى الله على نبينا وعليه
اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة باقية الى قيام الساعة ولا يلزم
من كونه ذروة سنامه انه من اركانه التي بني عليها ان لا اله الا الله وفي
رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي رواية لمسلم على ان تعبد الله
وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد الله قيل الاولى نقل باللفظ والاخريان
باب نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم قال كل
لفظ في مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله
لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل وان محمدا
عبده ورسوله مر الكلام عليهما في الخطبة وعلى هذه الخمسة في حديث

حيز بل فلا نطيل باعادته **واقام الصلاة** اصله اقامة فحذفت تاؤه
للازدواج مع ما بعده كما وقع في القرآن **وايتاء الزكوة** الى اهلها فحذف المفعول
به وترتيب هذه الثلاثة هكذا في ساير الروايات لانها وجبت كذلك اذ اول
ما وجب الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق فرض الصوم
السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث
لم يتحرر لي وقت فرض الزكاة او تقديما للافضل فالافضل او الاوكد فالاوكد
فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين عليه فيه
اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه
بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب
اعطاؤه اخذا من ايجابهم اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق
او خوف انفجار ميت لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا ولحوق
الضرر لا يتدارك ولو تعارضت صلاة العشاء وادراك الحج وجب تقديم تركها
لانه يشق قضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم رمضان** فيه ان
الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين لدخول التكفير
بالمال فيهما وفي روايات وصيام رمضان وحج البيت فقيل الاولى وهم
لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال له اتقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انها ثابتة وانما
فانها صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر واسمعيل ان ابن
عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم
الصوم ورواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم

الحج

الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تتعرض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما
لا تحققه بل تقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا
نفي لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل
نسي الوجه الذي رده فانكره قال واما قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه
ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو للترتيب وهو مذهب كثيرين من فقهاء الشافعيين
وشذوذ نحويين وعلى مقابل الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع ثم ما ذكر الترتيب بينهما
فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت ممن روى الرواية بالمعنى فقدم
واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف لما مر من صحة
الامرين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا يجوز ابطال احدهما روايتين
ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في مثل هذه فتح في الرواة
والروايات اذ لو فتح ذلك لم يبق شيء منها الا القليل وهو باطل لما فيه
من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو
ظاهر جلي وتعجب بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير
واعترضه بما حاصله نقل العلماء وقوعه في القرآن صريحا واحتمالا نحو فجعله
غثاء احوى اذ الاصل احوى غثاء اذ الاحوى الاخضر الضارب الى السواد والغثاء
اليابس المتفتت وساق آيات اخر منها يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فيها تقديم وتاخير لاقتضاء نظمها
ان السفر والمرض حدث وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة وجاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فاغسلوا وامسحوا ما ذكر فان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا الخ والذين

يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة اشترط العود ايضا في الكفارة
فتوخرتم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية فيه ذلك
اي له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين
اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلماء في نص القران فكيف يبعد
ان يكون في غيره على انه في الجملة الواحدة كما في ذلك الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة
له على رواية الرفع ونحو ذلك كثير فاراد النووي سد باب بعد رسته وتحيل
حذار رده محذارا من الاعتراض بهذا القول انتهى وهو في غاية السقوط لان النووي
لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من
عبارته دليل على مزيد عماقة وغباوة وانما الذي ندعيه انا ان فتحنا احتمال
ذلك مع صحة التطريد ونه ادى الى الفاظ كثيرة من الادلة لانا اذا اردناها يقال
لنا يحتمل ان فيها تقديما او تاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل
يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح
تمويه ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به على
على ان ما ساقه من الايات اما متعين الحمل عليها كالاية الثانية واما غير
متعين كالرابعة للاستغناء عنها بحمل من في من امر الله على انها بمعنى الباء
والبصريون انما يمنعون تاويل حرف بحرف حيث صح المعنى بدونه لذلك
التاويل والخامسة لان الحكم الاثنتين علم بالاولى من القياس على الاختين
واما غير جارية كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال
المصنف ولا تعارض ما مر عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة انه
قال للرجل اجعل صيام رمضان اخرهن كما سمعت من في رسول الله صلى الله

على

عليه وسلم لاحتمال جريان القضية مرتين لرجلين انتهى وهو اولى من جواب
ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم السابقة لانها وان لم تقاومها
هي في صحيحه ايضا فالجمع بينهما اولى من الغاء احدهما واستفيد من بناء
الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم ان البيت لا يثبت بدونه دعائمه ان من
تركها كلها فهو كافر وكذا من ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الجامع لجميع
ذلك البناء ولبقية تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح
ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد
بالاسلام فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه يخرج
عن كمال الاسلام ويقدر ما ترك منها البناء حينئذ ويدخل في الفسق
لا في الكفر الا ان يجحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر مسلم بين الرجل
وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا بظاهره
من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحق فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره
عليه جمهور اهل الحديث واخرت طائفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف
متعلق الايمان السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم
مما قدمته في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مؤمن
كامل ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مؤمنا
ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه
هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها ووجوب
تكرر تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها
اخرجه البخاري في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان
والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام

وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه وكلها
منصوص عليه في الاركان وهو داخل في ضمن حديث جبريل فلذا اكتفينا
بما بسطناه ثمة

## الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن

**عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** ابن غافل بمعجمة وفاء ابن
ابن حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان ابو مسعود حالف في الجاهلية عبد
الحارث بن زهرة وامه ام عبد بنت عبد ود هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال له
يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني مؤتمن قال فهل من شاة لا ينزو عليها
الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل لبن فحلبه في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم
قال للضرع اقلص فقلص ثم هاجر للحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة
الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه
ويدنيه ولا يحجبه فلذا كان كثير الولوج عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي
امامه ومعه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا
قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة رضي الله عنهم
بانه صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره
في السفر وبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط ابن ام عبد وكان يشبه
برسول الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودله وكان خفيف اللحم
شديد الادمة نحيفا قصيرا جدا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة رضي الله عنهم
من دقة رجليه قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد
ولي قضاء الكوفة وما لها خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع

الى المدينة

الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع
وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفن بالبقيع بايصائه له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم
كان قد اخا بينهما روي له ثمانمائة حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة
وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين ومسلم بخمسة روى عنه الخلفاء الاربعة
وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم **قال حدثنا** انشا لنا خبرا حادثا
وهذا اصله واستعمل المحدثون من ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ
عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف في ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**وهو الصادق** في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق**
فيما يوحى اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده وجمع
بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب
مكذوب ومن ثم لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما ياتيك قال صادق وكاذب وارى
عرشا على الماء قال له خلط عليك **ان** بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم
**احدكم** اي معشر بني ادم واحد ههنا بمعنى واحد لا بمعنى احد الذي للعموم لان
ذلك لا يستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار واصله وحد قلبت الواو المفتوحة
همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه واجوه فانه مقيس والمكسورة
كوسادة واسادة فانه قيل سماعي وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ
**خلقه** اي مادة خلقه وهو الماء الذي يخلق منه **في بطن** اي رحم **امه**
**اربعين يوما** حال كونه **نطفة** اي منيا في مدة الاربعين فجمعه
مكثه في الرحم بتخمر حتى يتهيأ للخلق او متفرقة لان المني يقع في الرحم
حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقة فيجمعه الله تعالى
في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق

هذا الحديث تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق
منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين ليلة
ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت كونها علقة وجا تفسير الجمع
بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده بسند على شرط الترمذي والنسائي
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة
طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله
ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له قد ولدت امراتي غلاما اسود لعله
نزعه عرق **ثم** عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت فيه
النطفة **علقة** وهي قطعة دم لم تيبس **مثل ذلك** الزمن الذي هو
اربعون يوما **ثم** عقب الاربعين الثانية **يكون في ذلك** المحل **مضغة** اي قطعة
لحم قدر ما يمضغ **مثل ذلك** وهو اربعون **ثم** بعد الاربعين الثالثة **يرسل**
**الله الملك** اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهر ثم هنا ان ارساله انما
يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل الملك على النطفة
بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى او خمس واربعين
فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها
وجلدها وفي اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق
شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند
الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي
رب علقة اي رب مضغة وجمع العلماء بينها بان للملك ملازمة

وفي اخرى لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك

اي الروايات المختلفة

ومراعاة



ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يا رب نطفة وكذا في الاخريين
فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى سبحانه وهو اعلم بها اولا لانه
اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين وحينئذ يكتب الاربعة الاتية
على ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف
الناس على ما ياتي ايضا قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء
امره بها او بالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم
وانه يقول يا رب نطفة الى اخره **فينفخ فيه الروح** هو ما يحيى به الانسان
وهو من امر الله تعالى كما اخبر والخلاف في تحقيقه طويل ولفظه مشترك بين عدة معاني
قال القاضي عياض ووافقه المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك ينفخ
الروح في المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم
وتتصور بصورته كما قال تعالى فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح فيه وكذا ان يقول ليس ظاهره
ذلك وانما ظاهره ان الارسال بعد الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة
بانقضائها وذلك التغذية لم تتحد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة تتصور
في زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبي
في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه ما في
روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضي بان هذه
الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت
اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة وانما يقع
في الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا

المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد
التصوير لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وحينئذ
يمكن بان يجمع بانه عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة
تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر فيصورها
تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظمها ونحوه فتامل ذلك فاني لم ار من صرح
به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم
من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين
الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهي اذا مر
بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها
وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما
شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها
التصريح بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا
خلقهم هنا على ابتدائه وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن ما
ذكرناه من الجمع الاول والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما
يؤيد ما ذكرته من الجمعين حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة واوله
بعضهم على ان الملك يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزاء فيجعل بعضها
للجلد وبعضها للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا
خلاف ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزاء
كلها وقد يكون ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام
وقد يكون هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تفسير
الجمع تقتضي ان التصوير يكون يوم السابع وهذا انكره بعض الاطباء



لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد وادعى ستة ايام او سبعة
وفيها يتصور من غير استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبدو خطوطه
ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق
ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم يظهر الاعضاء ويتنحى بعضها عن مماسة
بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم بعد ستة ايام ينفصل الراس عن المنكبين
والاطراف عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون
يوما والزمان المعتدل في تصور الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد
يتصور في خمسة واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه
بحمل حديث المني على ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني
وفي الاربعين الثاني وصف العلقة وفي الثالث وصف المضغة
وان كانت خلقته قد تمت وتم تصويره ~~الثالثة وصف المضغة~~
وفي رواية في سندها السدي وهو مختلف في توثيقه عن ابن
مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما
وبه اخذ طوائف من الفقهاء وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد
احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا
يتخلق قبل ان يكون مضغة تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا
فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سواء
كان يطؤها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته
ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطؤها بان كمال الولد
ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما شهد به الخبر فاذا اتت به
لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد التعليق فالـ الستة اغلبي

معتبرة لحيوة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ
يكون عقب الاربعة فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم للد
على تراخي امر الله بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القران
اي من اية وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ عند الستة
اشهر وقفة بل لا دلالة له على ذلك بوجه كما هو ظاهر مما مر ومما ياتي والاولى
ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا نعرف مدته لانها تختلف باختلاف
الاولاد اولا فانيط بالامر المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين
فلا ترتفع الا به فاندفع قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا
احتمل العلوق به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع
العصمة وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا وله [illegible]
ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان نفخها بعد مائة
وعشرين يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد
اربعة اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين
الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها تنفخ الروح ضعيف قال بعضهم وهو
غلط فلا اشكل بانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن ابن عباس انما تنفخ بعد
اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله
في الخامس وحركة الجنين في الجوف قرينة غالبا لذلك النفخ قيل وهذا حكمة
كون عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا الا انها بالشروع في الخامس من غير
ظهور حمل يتبين براءتها منه والعشرة احتياطا وان الروح تنفخ فيها

كما قاله

كما قاله ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ويؤخذ منه ان السقط لا يصلي عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها جماد ومعنى
نفخ الروح انه سبب لخلق الحيوة لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ
فيه وهذا غير مرتب شيئا وما يحدث عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو
معترف عادية ونسبة الخلق والتصوير اليه فيها امر مجازية لانه الة
في التصوير والتشكل باقدار الله له بالافعال ولقد خلقناكم ثم صورناكم
وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب مع
قدرته على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في اسرع من لحظة انما امرنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد السرعة والا فلا قول
لانه [illegible] الارادة به يوجد في اقل من زمن كن لو تصور
يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات والارض وما فيهما
وما بينهما في ستة ايام وهو هي تعليمه لعباده التاني في امورهم او يقال
حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي حصوله انما يكون بطريق
التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله
من طور الى طور الى ان يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك
ان يكون على نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عميا وخابطا خبط
عشوا ويؤمر الملك ظاهر سياق ان هذا الامر والكتابة بعد
الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر
باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ
فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن في روايات اخر لمسلم وغيره ان الكتابة

تلك الامور عقب الاربعين الاولى وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان
ذلك يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له عقب الاربعين الاولى ومنهم من يكتب
له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اقره
المصنف ان ثم يبعث وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ان يكون
مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضات بين المعطوف والمعطوف عليه
ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السماء واخرى في بطن الام وظاهر
رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية البيهقي عكسه قيل فاما
ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب ما اخبر به واقول الاولى
تقديم رواية البخاري لانها اصح واثبت **بأربع كلمات** في خبر صحيح
ابن حبان خمس الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي حديث صحيح
ايضا اذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصائبه فيقول
الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث اخذ ذكر التراب ولا تنافي لان
الزائد على تلك الاربع اعلمه به صلى الله عليه وسلم بعد **يكتب** بين عيني الولد وهذه
الكتابة غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض كما في خبر مسلم باعادة
الجار وفصل مضايح ولعل رواية اخرى **برزقه** قليلا او كثيرا حلالا او حراما
ومن اي جهة هو ونحو ذلك وهو ما يتناول لاقامة البدن او انتفاعه ولو
حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا وهو مدة الحيوة **وعمله**
صالحا او فاسدا وفي رواية حدثه **وشقي** في الاخرة خبر مبتدأ محذوف
اي هو شقي **ام سعيد** فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره
بانفاذه وكتابته **والا** فقضاء الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في الازل
لقدمه وفي خبر عند البزار كتابة ذلك لكل ما هو لاق يكون بين عينيه

وفي حديث

وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في صحيفة وبين عيني الولد وظاهر الحديث
ان كل احد يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به
لا ان كل شخص يؤمر فيه بهذه الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث الامر
بكتابة تلك الاربع ابتداء وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسأل عنها فيقول يا رب ما الرزق
ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد ثم تلك الاحاديث ان النطفة
اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فقال اي رب اذكر ام انثى شقي
ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب
اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك
لا يطلع عليه غير الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها
في ام الكتاب تخلق فتأكل رزقها وتطأ اثرها فاذا جاء اجلها قبضت فدفنت
في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة
فقذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر
واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر
فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان او استفيد
من عدم اجتماعها قبل صيرورتها علقة انه لا يدار على القائها حكم ما دامت
نطفة فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم
لا يحرم التسبب الى القائها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد ولدا بخلاف
العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقاده بها او وهو يغلب على الظن صيرورتها
ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات السابقات ان الملك لا يعلم ان النطفة
ولدا حتى تصير علقة وقول جمع من الفقهاء يجوز الاسقاط ما لم ينفخ

في الزوج كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب الي منع
الانعقاد فكيف يقاس بمن ولد تعقد وربما تصور ويؤيد ما قررناه من حرمة
اسقاط العلقة قول المالكية بثبت بها الاستيلاد فاداروا عليها حكم الولدية
وهو مستلزم لحرمة الاسقاط ولا ينافيه عدم ثبوت الاستيلاد عندنا
لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كان لا يمنع حرمة اسقاطها لما قررته
عند انقضاء العدة بها القا بقولي وهو مغلب علي الظن الخ فان صارت
مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يتشكك
فيه انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاء صورة ظاهرة التخطيط
والفرق ان مدار العدة علي تحقق براءة الرحم وهو متحقق بالقا المضغة المذكورة
ومدار امية الولد علي القا ما يسمي ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمي ولدا وانما اثبات
المالكية وانقضاء العدة وامية الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة
علي الحمل حتي تنقضي به العدة المحققة واحتماله مع عدم القرينة لا اثر له وامية
الولد لا تثبت الا بوضع الولد وهو لا يسمي ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه ولا يسمي
حملا الا ان ظهرت او قامت عليه قرينة تقتضي ذلك لا يسمي فلا يدخل في اولات
الاحمال ونحو ما قيل هذا الحديث يقتضي انه لا يسمي ولدا قبل اربعة اشهر
لان تسماه قبلها نطفة وعلقة ومضغة ولا شي من ذلك بولد لغة ولا عرفا
فلا يتعلق به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج من الرحم
لانه يلزم عليه صيرورتها ام ولد بخروج النطفة والقول به بعيد عن دليل
الشرع وانما صار بعض الفقها الي صيرورتها ام ولد به ولما ذكرناه حرضا
علي عتقها وتشوفا اليه ولو بسبب ضعيف انتهي ومنع تسميته ولدا لغة
وعرفا قبل الاربعة ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انقاسمت عرفا

بخلاف

بخلاف النطفة لا تسمي مطلقا وكذا العلقة وضمانه بالجناية نظير ما مر في العلقة
وقال علي رضي الله عنه لا يضمن حتي يمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام ثم كسوتها ثم انشاؤها
خلقا **فوالله الذي لا اله غيره** فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه
اذا كان لعذر كتاكيد او ترهيب او تعجب كما هنا فان العرب اذا تعجبت من شي
اقسمت عليه وزاد الذي لا اله غيره لمناسبة المقام فانه تخلي المنفرد بالالوهية
المستلزمة لانفراده بخلق اعمال العباد من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان
بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن
تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة ادم موسي وحديث كل
ميسر لما خلق له وحديث اعملوا علي موافق القدر **ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتي ما يكون لا ان ما لفت حتي بينه وبينها الا ذراع** هو من
باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه
اخذ الدارين اي ما بقي بينه وبين ان يصلها الا كمن بقي بينه وبين مقصده
ذراع **فيسبق عليه الكتاب** اي المكتوب له في بطن امه مستندا
الي سابق العلم الازلي فيه **فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها** تفريع علي
ما مهده رسول الله صلي الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة عند نفخ
الروح مطابقين لما في العلم الازلي لبيان ان الخاتمة انما هي علي وفق تلك
الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة لحقيقة الامر واعتبرها
من حيث كونها علامة كما ياتي بسط اما الكفر فيكون دخوله خلودا واما
لمعصية فيكون دخول تطهير قال القاضي وغيره وهذا ادرجة الخبر

ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي بخلاف ما يعمل فانه كثير
فلله الحمد والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما
يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا
وما قبله المستند الى خلق الدواعي والصوارف التي تصدر عنها من افعال
الخير فمن سبقت له السعادة صرف الله تعالى قلبه الى خير يختم له به وعكسه
بعكسه وفي بعض روايات هذا الحديث وانما العمل بالخواتيم والاعمال بخواتيمها
وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي فذو السعادة ييسر لعمل اهلها وذو
الشقاوة ييسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى تصريف كل في افعاله الى ما يراد
به بحسب القدر الجاري عليه المستند الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعي والصوارف
فيه المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم قلوب الخلق بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف شاء فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر بخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة
كالاحكام التكليفية واما باطنا بتقدير الاسباب نحو ولو تواعدتم لاختلفتم
في الميعاد او بخلق الدواعي والصوارف نحو كذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افئدتهم وابصارهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك او طاعتك ومعنى سبقية الاعمال للسعادة والشقاوة الدال
عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر فعلم ما يكون
منهم بحسب مقتضى طباعهم المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا
على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك [illegible] غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه
حكيم في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم ولو من سخفاء العقول
فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه التهمة بان كلفهم حتى

ظهرت

ظهرت معصيتهم عن طباعهم المركوزة فيهم من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله
تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال
المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في الحديث
على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخيرين من عمل بعمل
اهل الجنة او النار من اول عمره الى اخره وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم من راى
حكم السابقة وجعلها نصب عينيه ومنهم من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى
سبقية علمه الازلي سعيد العالم وشقيهم ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند
الموت بحسب صلاح العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها
والمبني على المبني على الشيء مبني على ذلك الشيء فحقيقة السعادة والشقاوة مبني
على سابق العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة لها قال ابو المظفر
السمعاني وسبيل باب القدر اي المستفاد من الاحاديث والايات السابقة
التوقيف من الكتاب والسنة فمن عدل عنهما الى القياس او عقل ضل وتاه ولم يصل
الى ما يطمئن اليه قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه استار اختص
الله تعالى بها وحجبها عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملائكة المقربين
قيل ولا تنكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة تهدم ما قبلها
من الذنوب وان من مات على خير او شر اديرت عليه احكامه نعم المبيت فاسقا
تحت المشيئة خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في علم الله تعالى موته على الكفر
يكون صحيحا مقربا للجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع وان عمل من سبق
في العلم موته على الاسلام يكون باطلا مقربا من النار حتى يبقى بينهما ذراع
لكن لا مطلقا في هذين بل باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار

بعلم

ما في نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيئا مطلقا
لانه كافر في الباطن واما الثاني فيل الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج
اليها باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه
فلا يؤثر في الكفر لخبر اسلمت على ما سلف لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضاء
اذ لا تغيير ولا تبديل ويوافقه حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله
للملائكة او لمن شاء الله من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضائه الالهي الذي
لا يقبل تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله
الا ترى الملائكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة ويقولون يا رب
ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شاء اي يظهر من قضائه وحكمه للملائكة
ما سبق من علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك من اللوح المحفوظ كما مر
ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة عن هذا العالم الى حال المشاهدة فيطلع
الله عليها من يشاء من الملائكة الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم حسب
ما سطر في صحيفته ولا ينافي ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها
بها انما هو لكون السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال
بها بالنسبة الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاحوال وانه ينبغي
ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان نعول على كرم الله تعالى ورحمته
والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت
الاحاديث بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل يتحتم العمل كما
قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال تعالى فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى
فسنيسره للعسرى فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة لمن لا علم عنده ولا يقين

قال الشيطان



قال الشيطان واعوانه من النفس وغيرهما لما اوحى الى الانسان انه لا عبرة بالعمل
فانما العبرة بالسابقة والخاتمة على ما مر فمن سعد لم يضره اي شيء اقترفه ومن شقي
لم ينفعه اي خير اكتسبه فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال
الخير وينهمك في قبائح الشر وما درى المسكين ان هذا تمويه عليه واضلال له
وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها
عادة واما اخترامها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر ففي غاية الندور والنادر
لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام
النجاة من الخلود في النار على ما فيه من الخلاف لنحو المعتزلة واما حوزه لشيء من
الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة وان يغلب الرجاء في الله وفضله
بان يميته الله على الاسلام لانه على هذا التقدير من ملوك الجنة وساداتهم
فان فرض والعياذ بالله خلاف ذلك لم تضره تلك الاعمال شيئا بل ربما خففت عنه
فان الكافر معاقب على المعاصي مع الكفر فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط
فلا ضرر من الاعمال الصالحة بوجه بل الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات
بسببها فاي حجة في العدول عنها فظهر ان تلك الحجة التي قام بها ابليس انما هي
كلمة حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف ويجعله
نصب عينيه والا زلت به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم نسأل الله دوام
رضوانه وسوابغ امتنانه آمين وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من
نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار فقال رجل يا رسول الله
افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة
فييسرون لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة
ثم قرأ فاما من اعطى واتقى الايتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة
الحديث
صلى الله عليه وسلم

وهي انما مقدرة بحسب الاعمال والكل ميسر لما خلق له من الاعمال التي تسبب لها

روى هذا المعنى عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة رواه **البخاري ومسلم**

وهو حديث عظيم جليل يتعلق بمبدأ الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدأ

والمعاد وانكار عمرو بن عبيد من زهاد القدرية لم من ضلالاته وخرافاته

وحماقته وجهالته وامّا ما بيّنه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قوله

الذي لا اله غيره الخ من كلام ابن مسعود مدرج وعلي ورود عنه مدرجا

في رواية لا تقاوم رواية الصحيحين هذه الصريحة في رفعه وعلى التنزل وانه مدرج

من قوله فلا يعتب اليه الا اللفظ واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم

من طرق صحيحة منها للبخاري انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان

في صحيحه انما الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا

خبث اعلاه خبث اسفله ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل

اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل

اهل النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى

تنظروا بما يختم له الحديث واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى

عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان فقال اتدرون ما

هذان الكتابان قلنا يا رسول الله الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب

من رب العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد

فيهم ولا ينقص منهم ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ

منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اي عمل

وان صاحب النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اي عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه

فنبذهما ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير وروى

هذا الحديث

هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخاري في الرجل الذي قاتل المشركين

ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه

فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو

للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو

من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن الامر قد يكون بخلاف

ظاهره وان الخاتمة السوء تكون والعياذ بالله بسبب دسيسة باطنة للعبد

ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خفية

تغلب عليه اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز بن رواد قال حضرت

عند محتضر يلقن الشهادة فقال هو كافر بها فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان

عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها هي التي اوقعته واخرج احمد والترمذي

انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل

له يا رسول الله امنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب

بين اصبعين من اصابع الله عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشاء ثم قال

صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك **الحديث**

**الخامس عن ام المؤمنين** اي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح

دون النظر والخلوة وكذا سائر امهات المؤمنين وهو صلى الله عليه وسلم اب

للمؤمنين في الرأفة والرحمة ونفي ابوته في الاية اريد به نفي ابوة النسب

والتبني **ام عبد الله** كناها صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسماء عبد الله

ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم والبغوي قال سقط لها **عائشة** الصديقة

بنت الصديق الحبيبة بنت الحبيب **رضي الله تعالى عنها** تزوجها صلى الله

عليه وسلم بمكة وهي بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة

بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنتين
من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة
سنة وعاشت بعده أربعين سنة فإنها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين
لثلاث عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها أبو هريرة للأمير على المدينة
حينئذ من قبل مروان وروى لها ألفا حديث ومائتان وعشرة وقيل ألف
وعشرة اتفقا منها على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وسبعين
ومسلم بثمانية وستين **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
**من أحدث** أي أنشأ واخترع من قبل نفسه **في أمرنا** شأننا الذي
نحن عليه وهو ما شرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به وكذا ثم
جاء في رواية ديننا ويطلق ويراد به مصدر أمر ولكن هذا يجمع على أوامر
**هذا** إشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وإن اختلفا
في أداة الإشارة إذ تلك إذا دل على ذكر من هذا وقد تأتي به للتحقير **ما ليس**
**منه** مما ينافيه أو لا يشهد له شيء من قواعده وأدلته العامة **فهو رد** أي
مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كان منافيا فإنه
لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم الاستظلال ومن ثم
أبطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك أو للإخلال بشرطه أو ركنه كعبادة كانت
أو عقد ~~أو الزيادة على المشروع~~ فلا ينفك الملك مطلقا على الأصح من خلاف
طويل للعلماء في نحو الصلاة دون نحو الوضوء أو لارتكاب منهياته كالصلاة
بنحو مغصوب أو فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع
اقتراف كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه
لأمر خارج فهبة بعض الأولاد على رأي ضعيف في الجميع والأصح الصحة

أو الزيادة على المشروع

لأن النهي

لأن النهي في هذا الأمر خارج بخلافه للذات فإنه يبطلها كذبح المحرم للصيد
ولبسه للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصائم أو الحاج قبل التحلل إتماما
لا ينافي ذلك بأن يشهد له شيء من أدلة الشرع أو قواعده فليس برد على فاعله
بل هو مقبول منه وذلك كبناء نحو الربط وخانات السبيل وسائر أنواع البر
التي لم تعهد في الصدر الأول فإنه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف
والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على
اختلاف فنونها وتقرير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان
حكمه وتفسير القرآن والسنة والكلام على الأسانيد والمتون وتتبع كلام
العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم اللغة كالنحو والمعاني
والبيان والأوزان فذلك كله وما شاكله معلوم حسنه ظاهر فائدته معين
على معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون مأمورا به وكتفريع الأصول والفروع وما يحتاج إليه من
الحساب وغيره أي العلوم الآلية وككتابة القرآن في المصاحف ووضع
المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب وإيضاح مريد بها وتبيينها
وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه إلى الدين بواسطة أو وسائط فإنه مقبول
من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استحسن كثير من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم كما وقع لأبي بكر وعمر وزيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنهم في
جمع القرآن فإن عمر أشار به على أبي بكر خوفا من اندراس القرآن بموت
الصحابة لما كثر فيهم القتل يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة
بدعة ثم شرح الله صدره لفعله لأنه ظهر له أنه يرجع إلى الدين وأنه
غير خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد ابن ثابت وأمره بالجمع قال له كيف

بفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو والله خير ولم يزل يراجعه حتى شرح
الله صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله تعالى عنه في جمع الناس لصلوة التراويح
في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان كان فعله او والاعني عمر نعمت البدعة هي اي
لانها وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك بخشية
الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه ما احدث
وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف
شيئا من ذلك فهو البدعة المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق على ندبها وهي ما وافق
شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم
ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمهما الله تعالى ومن احسن ما ابتدع
في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف
واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه من الاحسان للفقراء يشعر بمحبته صلى الله عليه وسلم
وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكر الله تعالى على ما من به من ايجاد رسوله
الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيئا من
ذلك صريحا او التزاما تنتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى والى ما يظن
انه طاعة وقربة من الاول الانتما الى جماعة يزعمون التصوف ويخالفون ما كان
عليه مشايخ الطريقة من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم بل كثير
من اولئك اباحية لا يحرمون حراما لتلبيس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة الشنيعة
فهم باسم الكفر والفسق احق منهم باسم التصوف والفقر ومنها ما عم الابتلا به من
تزيين الشيطان للعامة تخليق نحو حائط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجرة
لرجا شفا او قضا حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان
وقد صح ان الصحابة رضوان الله عنهم مروا بشجرة سدر قبل حنين كان المشركون

يعظمونها

يعظمونها وينيطون بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا
ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى
اجعل لنا الها كما لهم آلهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني
ومنشاؤه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان او شخص او حال فيعممونها
جهلا او ظنا انها طاعة مطلقا كصوم نحو يوم الشك والتشريق والوصال وغيرها
مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون
ولكن لا يشعرون ومنه التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه
آخرون منهم نحو امرة الآتي نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة
كما نبه عليه العلماء ومنه الصلاة ليلة الرغائب اول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان
فهما بدعتان مذمومتان خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصنف
رحمه الله تعالى في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وهو في الثانية على كيفيات سائة
ركعة بالف قل هو الله احد وثنتي عشرة ركعة كل ركعة ثلثون مرة قل هو الله احد واربعة
عشر ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر وآية الكرسي
مرة ولقد جاءكم رسول الآية وكلها موضوعة والكلام في خصوص احيائهما بالكيفية
المشهورة بين العوام دون غيرهما من الليالي فلا ينافي ما جاء في ليلة شعبان كخبر
قوموا ليلتها وصوموا يومها وكخبر ان الله تعالى يغفر ليلتها لاكثر من عدد شعر غنم
كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها للجميع خلافا الا لمشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة
ضعيفة بالمرة وان اخرج الاول الترمذي ومن ثم قال ابن العربي ليس فيها
حديث يساوي سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صلى ليلة العيد وقال
في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني آدم وفيها ترفع اعمالهم وتنزل
ارزاقهم وانه قال ان لله في هذه الليلة عتقا من النار بعدد شعر غنم كلب

ورووا عن ابن الصلاح وجوده
عن موالفتهم الى المنفار وحا
وابطلوا جميعها باسناده
وهو كما قالوا صح

هذا كلام البيهقي

وقال وفي اسناده ما بعض من يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر اخذ بعض القوة انتهى
ولا شاهد فيهما وان اخذ بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل
سنة مطلقا فصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كصلاته في غيرها فانه كان لا يتركها لوجوبها
عليه ومنها الوقود ليلة عرفة او المشعر الحرام والاجتماع ليالي الختم اخر رمضان
ونصب المنابر والخطب عليها فتكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام
اجسامهم فانه حرام وفسق قيل ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل هو سنة
فاضلة كما بينته في الفتاوى وبسطت الكلام فيه وقول بعض الشافعية منها
مداومة الامام على قراءة السجدة وهل اتى في صبح الجمعة ليس في محله كما بينته
في شرح العباب وغيره وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤهما في كل
جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عن انه صلى
الله عليه وسلم فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية **رواه البخاري** أربع
**ومسلم** وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة
منطوقه لانه مقدمة كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء بماء
مغصوبا ونجس او بلا نية وفي الصلاة مع نحو كشف العورة وفي نحو بيع نحو النجس ونكاح نحو
الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امره وكل ما كان كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه وكذا من
جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال في نحو الوضوء
فهذا صحيح مثلا بدون نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو صحيح اما الكبرى
فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى فيثبتها المستدل بدليلها قال
بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا
لا يحتمل التأويل او محتملة او مستنبطة ومآلها اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه



على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من صغرى وكبرى ثم المطلوب
اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات او نفي كل حكم شرعي
لاستقل بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد فلذا كان نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم
انه ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات
اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم واستفيد من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله الاية قال مجاهد السبل البدع والشبهات وروي انه صلى الله عليه وسلم خط
خطا ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ثم قال هذه سبل
على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلى هذه الاية وقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول وبه قال
قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى كتابه والى رسوله اذا قبض الى سنته
وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها فكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم
زاد البيهقي وكل ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل
محدثة بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انكر على جماعة
اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واثار عليهم ان يعدوا سيئاتهم وانهم
مفتتحوا باب الضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة
ورد لها اصل اصيل عن بعض امهات المؤمنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
واخرج البيهقي ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله البدع

وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور ويسمى حملها على المعتزلات المهيئة للصلاة فان هذه البدع الاعتكاف فيها خلاف ما فوقها مسجد واخرج ابو داود عن حذيفة كل عبادة لم يفعلها الصحابة فلا تفعلوها اي الآن دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادة صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم ينقل عن احد منهم وورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة **وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا اي** حكمنا واذننا فعلا وغيره مما مر ومنه ما تم شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه اللوا في موته مع عدم امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي تتوقف على امره بها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل خاص وعام بانه حينئذ على امر الشرع بخلاف ما بغير دليل ومدحه صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضأ مع انه لم يأخذ تماما عنه صلى الله عليه وسلم بل قاله استنباطا من الامر بمطلق الصلاة **فهو رد** اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة مع انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد سائر المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها ففي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم انعقاد العقود المنوعة وعدم ترتب اثارها عليها **الحديث السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير** بفتح الموحدة الانصاري الخزرجي رضي الله عنهما صحابية اخت عبد الله ابن رواحة وابوه بشير الصحابي وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذا قال المصنف رحمه الله

رضي الله عنهما



رضي الله عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود في الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما المولود في عام اول مولود ولد للمهاجرين فيها روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا وولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربع وستين ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم **قال سمعت** في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه تقوية لاكيد التصريح بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات الى خلاف فيه قال المصنف رحمه الله **رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال** هو كالحل ضد الحرام لغة وشرعا ويأتي حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد **بين** اي ظاهر وهو ما نص الله او رسوله او اجمع المسلمون على تحليله بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اصح القولين كما يأتي **وان الحرام بين** وهو ما نص او اجمع على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالربا ومذكى المجوس واما لمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان وتوابعها فان المعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها بل يوجد في العسل بعض المحرور بين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا ما يزيل الحيوة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به وتقلت فيه نقل ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يدك على هذه الفائدة التي لا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص بانه حلال كالخبر فقد صحت الاحاديث باكلها

على الطعام

وبتحريم الحمر الاهلية وتحريمها على الخيل وتحليل النبيذ منابذ للسنة الصحيحة
وكل ما ورد على عدم الكل فهو حرام ومما لا نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من
العرب فما استخبثوه حرام وما استطابوه حلال واكل النجس حرام كاستعمال الآنية اضطرارا
او تداويا لجوازه بصرف سائر النجاسات الا الخمر واما الخلل في وضع اليد عليه كالمأخوذ
بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد
صحيح او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم ممتنع من نحو زكاة واخذ دين
من ممتنع او وفاء دين فهذه كلها حلال بين وبينهما امور اي شؤون واحوال
مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الادلة
وتجاذبته المعاني والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل
الحلال ومن ثم فسر احمد واسحق وغيرهما المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه
كالنبيذ او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط
الحلال والحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من
العلماء سواء قل الحرام ام كثر ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركها
مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته
ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع على الفعل فالحلال او على المنع جازما
فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتأخر منهما فالمشتبه
ولكونه اشكل الثلاثة مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم
مما مر ان الحلال المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما تطرق الخلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده او معار
احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته فليس هذا مشتبها فلا ورع في العمل
بذلك الاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده بشيء مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه

الذي

الذي يتجاذبه سببان متعارضان يؤديان الى وقوع التردد في حله وحرمته
كما مر وان الحرام ما في ذاته صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما تطرق اليه خلل كالبيع الفاسد
ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف و
ليس من المشتبه لما قررناه في نظيره اذ الذي فيهما احتمال محض لا سبب له في الخارج
الا مجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما المشتبه
بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك في المحلل والمحرم
فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة
معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في ماء او نار او على
طرف سطح او جبل فسقط منه او على شجرة فصدمته اغصانها او ارسل كلبه
وشركه فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك
في المبيح ولو جرح طيرا او هو على وجه الماء وجرحه وهو خارج الماء
ثم وقع فيه او وهو في الماء والرامي في سفينة في الماء حل او في البر فلا الا ان لم ينته
بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل
فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي طالق على الحل وقال اخر ان لم يكن
فامرأتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان
كلا منهما على يقين حل بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء
وانما عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم لان
المكلف انما يكلف بما يخصه هو على انفراده ومن ثم لو قال لاحدى زوجتيه
كان علق طلاق احديهما بكونه غرابا والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما
لان احداهما طلقت منه يقينا واصل الحل فيهما عارضه يقين التحريم
في احديهما بالنظر اليه وحده فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل

التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا الحل والغي
النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه
حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف
ولم يكن فيه اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا فانه
يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو لم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين
فقط او كانوا الغالب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استويا حرم لان اصل التحريم
حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم فان لم
فان لم يستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم تعتبر ومن ثم حكم بطهارة ثياب
الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت
لعلامة تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى ظبية
تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغير به او بمكث مثلا
وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده عقبه
غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه
حينئذ ما هو اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وقال جماعة
من متاخري الخراسانيين ان في كل مسئلة من ذلك قولين لكن قال المصنف في شرح
المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا
خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ينظر الى اصل براءة
الذمة ومثله بول الظبية واشباههما ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف
كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا او اربعا فانه يعمل بالاصل بلا خلاف
قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل
وظاهر وجب النظر في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي

مسائل

مسائل القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف وان ترجح دليل الاصل
حكم به بلا خلاف فظهر حينئذ بالخلاف اربعة اولها ما ترجح فيه الاصل جزما
وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه
ان يستند الى سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية
الثقة واخباره بدخول وقت او برؤية ماء واخبارها بحيضها في العدة
او عرف عادة كارض بشاطئ نهر الظاهر انها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها
ومثل الزركشي لها باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا
ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة بالبول فيه
وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب وعلى تسليمه فيعفى عن
تلك الاواني كما نص عليه الشافعي فانه لما دخل مصر سئل عنها فقال اذا ضاق
الامر اتسع او ضم اليه ما يعضده كما مر في بول الظبية ثالثها ما ترجح
فيه الاصل وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته لا تكاد
تنحصر ومنها ما مر نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل كلب راسه في اناء واخرجه
وفمه رطب ولم يعلم ولوغه فهو طاهر وما لو تنحنح امامه فظهر منه حرفان
فلا يفارقه لان الاصل بقاء صلاته ولعله معذور وما لو امتشط محرم فرأى شعرا
وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم يتحقق والاصل براءة الذمة
رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك
بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط كان تيقن الطهارة وشك في
ناقضها لم يلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك بعد فراغ
الفاتحة او الاستنجاء او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استجمر بحجرين او ثلاث
او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق مدعيها

لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين علي قانون الشرع وفي تعارض الاصلين
تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره قال
ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي جهة اصلان فقد ما جزمنا قال الامام وليس تعارضهما
تقابلهما علي جهة واحدة في الترجيح فان هذا الكلام متناقض بل المراد التعارض بحيث
يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا حقق فكره رجح لا يعلمهن كثير من الناس اي لا يعرف
الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم ينقله الا القليل او لتعارض نصين فيه من غير معرفة
المتاخر او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا
يكثر اختلاف العلماء فيه او لاحتمال الامر فيه للوجوب والندب والنهي للكراهة
والحرمة او نحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم يوافق الحق قوله فيكون
هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر مشتبها عليه كما ياتي ويخرج بالحيثية التي ذكرناها
علمهن ممن هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم
ذلك لعلمهم من اي القسمين بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا
تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ
باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال
فيكون الورع تركه كما يرشد اليه فمن اتقى الشبهات الخ وما لم يظهر للمجتهد فيه
شي فهو باق علي اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم ومثله ما لم يتنازع فيه شي
مما مر لكن لم يتقن سبب حله ولا حرمته كشي وجد ببيته ولم يدر هل هو له
او لغيره وتقوى الشبهة بان يكون هناك محظور من جنسه ويشكل هل هو منه
او من غيره وحينئذ اختلفوا فيما يوخذ به فقيل بالحل لقوله صلى الله عليه وسلم
الا كالراعي الى اخره فنكره موافقته والورع تركها لان نهاية الورع عند ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعهم قطعه من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل

بحرمته

بحرمته لانه يوقع في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا يقال
فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسيما لهما قال القرطبي والقول الاول
وقال المصنف الظاهر ان هذا الخلاف مخرج على الخلاف المعروف في الاشياء قبل ورود
الشرع وفيه اربعة مذاهب الاصح انها لا حكم فيها بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها
لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل
الحل ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله دع
ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد بالحلال مطلق الجائز
الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها اذ المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور
فيه ورع ما دام مستويين بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك
كره او الفعل ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم في
الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته بانهم انما زهدوا في مترجح الترك شرعا وهذا
حقيقة المكروه لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة
يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته وتركهم التنعم من
هذا الاخير لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون للدنيا ومآلية كالحساب عليه والتنعم
في الاخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات
ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوداء قد ارضعتكما اليس
وقد قيل دعها عنك وقوله لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم اخوها عبد
وسعد بن ابي وقاص في ابن وليدة ابيه زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيه
بحكم الفراش ولكن راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي منه يا سودة
قال جمهور العلماء الا ان الاولى تحرز عن الشبهة وحمل على الاحوط خوفا

من الوقوع في فرج محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة
واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب
منه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه ابنه
وهذا مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه
ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه
اسبابها عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع ومما صرح كالمتن
تصويب ابن المنذر حيث قال ما يتيقن حرمته وشك في بقاء سبب تحريمه
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وما
احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة
ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه وقال لولا
متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما او تنازع دليلهما وان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات
على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لذلك بتوقيتها والواقع بتوقيتها
فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لامع اشتباه وبان بعلم حكمها اقتصر صلى
الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال فمن
اتقى من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس
عن الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله تعالى ارواحهم التبري
عما سوى الله تعالى بالمعنى المعروف المقرر عندهم وعدل الى اتقى عن ترك
المراد فيه منا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين والعرض
ان خلا عن نحو رياء ونحوه وان صحبه قصد براءة احدهما فقط الشبهات
في ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات



بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد بها هنا ما مر في تعريف
المشتبه فقد استبرأ بالهمزة وقد يخفف اي طلب البراءة لدينه من الذم
الشرعي وحصلها كاستبراء من البول حصل البراءة منه وعرضه بصونه عن كلام
الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعد من الانسان من مفاخره
ومفاخر ابائه وصونه عن الشين والعيب من اكد ما يعتني به ذو المروءات والهمم
وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم
بما يعمهما فقال هو موضع العيب والذم من الانسان وذكرا مما في نفسه او سلفه او اهله
وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين
الفائزين بجنة الله وثوابه وثناء رسله وخلقه وروى الترمذي لا يكون احدا
ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء في الاثر من وقف
موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يامن من اساءة الظن به
وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة على رسلكما انها صفية خوفا عليهما
ان يظنا به شيئا فيهلكا ولم ينظر الى ان وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم
لما اشارا لذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض
على الدين دليل على ان طلب براءته مطلوب ممدوح كطلب براءة الدين ومن ثم
ورد ما وقي به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة
شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة
فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي
من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ او اكل شبهة
فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون ولاستحالة
اتقاء ما لا يعرف كان اتقى الشبهات يستدعي تواصلها بذكر جملة منها وهي

ان الشي ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه
سببان فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند له كترك النكاح
من نسا بلدة كثيرة خشية ان له فيها محرما بنسب او رضاع او مصاهرة
واستعمال ما بمجرد احتمال وقوع نجاسة فيه النجس ولم يلتفت اليه
بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه
من معنى الشبهة شي وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق ذكرها
انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم بصدقاتهم التمر
للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتثار تمرة منه الى حجرته او ان نحو
صبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورع نظرا له وان كان للسبب نوع قوة فالورع
مراعاته كما مر في قصة المرضعة وسودة ومن ثم يسن مراعاة الخلاف
الذي لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال ان الحق ان
المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكد الورع فيه ولم يجب
التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل الحل فانه لا كون الاقدام
على احد الامرين من غير ترجيح حكما بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل
من حرم مواقع الشبهة اراد هذا النوع ومن كرهها اراد الذي قبله
انتهى ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام اي كاد بصدد الوقوع
فيه لان من اكثر تعاطيها تمادى فصادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم
بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياده موافقتها يوجب
تساهلا وجراة بحملانه عادة على الجراة على الحرام المحض ومن ثم قيل
الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر وهو معنى قول السلف وقيل انه حديث

المعاصي

المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
وبرواية الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما شك فيه الاثم ان يواقع
ما استبان اي الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر
على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل
من يرتع بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط
الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا للمحارم الله فيه احسن التنبيه واكد التحريض
واصله ان ملوك العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها
بالعقوبة فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للراعي راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيا في مال الزوج
والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا حول الحمى اي المحمي وهو
المحظور على غير مالكه يوشك بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة
ومعناها هنا يسرع ان يرتع بفتح التاء فيه وفي ماضيه فيه اي ياكل ماشيته
منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف
يرتع ويلعب فكما ان الراعي الخائف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من
القرب عليه الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله تعالى اي محارمه
التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا للغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق العقوبة
وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم
من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها فنهى عن المقاربة
حذرا من المواقعة وقد حرمت اشيا كثيرة مع انه لا مفسدة فيها لكونها
تجر اليها كتقبيل المسكر وقبلة الصائم والخلوة بالاجنبية وقال شارح
مالكي فيه دليل لسد الذرائع انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق

م ابن حجر
على الاربعين
حديث

شدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلوا من ذلك وان اريد خصوصه عندهم
فلا دليل فيه لهذا الخصوص الا حرف استفتاح كاما لكن الاولى يتعين كسر ان بعدها
والثانية يجوز فيها الكسر والفتح كالواقعة بعد اذ لو القصد بذلك اعلام السامع
بان ما بعدها مما ينبغي ان يصغي اليه ويفهمه ويعلم بعظم موقعه وان لكل ملك
من ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه بالعقوبة
الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجرة او يصاد صيده
وحمى عمر لابل الصدقة اربعا ترعى فيها الا وان حمى الله تعالى محارمه اي المعاصي
التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة
والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك ويطلق
المحارم على المنهيات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق الاول اقرب
اشهر وعلى كل تقدير فكل هذا حمى الله تعالى من دخله من ارتكب شيئا من المعاصي
استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه
ولا يتعلق بشيء من الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى من تخطى قربانه
لا يفاعه اليم عذابه لمن قرب منه فالله تعالى له حمى يخشى منه كذلك وهذا قطعي المقدمتين
والنتيجة فلا يسوغ التشكيك فيه وفي ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد
تصويرا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما يتادب الرعايا مع ملوكهم
ثم حقق صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد
وبين انه مع صغر جرمه سائر البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان
في الجسد اي البدن مضغة هي قدر ما يمضغ كاللقمة وان صغرت في الجرم
هي عظيمة في القدر ومن ثم كانت اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا
اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجية وان لا لكن قيد

جمع القلم

جمع القلم بما اذا صار سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم
بها الذي هو مناط التكليف ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب
كما يصرح به ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب
وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد
كله الا وهي القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية
فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة
فاسدة تحرك البدن حركة فاسدة فهو ملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية
تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب
ماوها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا كنبات والبلد الطيب
يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله
عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور
منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمائل الترمذي فشق عند طفوليته
ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسراء به
فاخرج منه علقة سوداء وقيل له حظ الشيطان منك ثم غسل بماء زمزم
الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر وفي نزاع
فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في
تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل العالمين ونبي الانبياء والمرسلين ۞
والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية
فلكونه محلا لهذه الخصوصية امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان
لانه وان وجد بها شكله وقام به ما يدرك به مصالحها ومنافعها ويميز به
بين هذه مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزئي طبعي في شتان

مابينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية
الاعضاء بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر
عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه
وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك
المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهي آلات وخدم له وهي
كامر معه كملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود صلاحهم وفسادهم
اليه بزيادة المصالح او المضار الراجعة منها اليه ومن ثم لم يكن تبعيتها له وتاثره
باعمالها منافيا لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط فهي له وهو معه
كملك بيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل
ان النائم لو فتحت عينه لم يدرك شيئا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فالادراك
للحواس بدا انها وانما المدرك هو من وراءها وزدنا البهائم لا قلب لها بالمعنى الذي
قررناه وتدرك بالحواس وكذا المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك وعدم
ادراك النائم يحتمل انه لمعنى قائم بنفس تلك الحواس لا لعدم ادراك القلب
وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب
اي عقل فلقيامه وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف تعالى اليه العقل
كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا في الارض
فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التي في الصدور وبهذه ايضا يرد على من قال انه في الدماغ
ونسب الى ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعليه الاطباء واحتجاجهم بانه اذا فسد
فسد العقل غير مفيد لان الله تعالى اجرى العادة بفساده عند فساد الدماغ
مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي لا سيما على اصولهم في الاشتراك

الذي يذكرونه



الذي يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ
اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب اوائل الخطبة فاذا بان ان صلاح
القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب
وما به فساده ليجتنب فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته واسمائه
وتصديق رسله فيما جاؤا به مع العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعي
القلوب وخواطرها وهمومها ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال وهي
تحليته بمحمود تلك الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنازلته المقامات وترقيه
عن مفضول المنازلات واحواله وهي مراقبة الله تعالى وشهوده بحسب تهيئه
واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل
ذلك في كتب العارفين كالاحياء وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه
تدبر القران وخلو البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين
وان ذلك الاعظم تحري اكل الحلال واجتناب الشبهات فانها تورث قسوة
وظلمة وتجر الى الحرام كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذي بالحرام
يقول يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار
اولى به وروى الترمذي عن ابي هريرة ان الرجل ليصيب الذنب فيسود
قلبه فان هو تاب صقل قلبه وهو الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه
كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى اشار صلى الله عليه وسلم
بقوله الا وان في الجسد مضغة الى اخره بعد قوله الحلال بين الى اخره اشعارا
بان اكل الحلال ينوره ويصلحه واكل الشبهة والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه
وقد وجد ذلك اكثر اهل الورع حتى قال بعض الابرار شربت من ركوة جندي
شربة فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشتركة

بين كوكب معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله ومصدر قلبت
الشيء رددته على بدئه والاناء قلبته على وجهه وقلبت الرجل عن رايه صرفته عنه
ثم نقل وسمي به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه كما قيل
بحث وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه يتقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم التزموا فتح
فائه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم قيل ينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب
قلبه فانه ليس القلب والقلب الا للتقلب رواه البخاري ومسلم اجمع العلماء
على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده اذ فيه الحث على فعل الحلال واجتناب
الحرام والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء
الظن او يوقع محذورا وان الاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد
الذرائع واكثر منه المالكية وتعظيم القلب والسعي فيما يصلحه ويفيده
وانه محل العقل وان العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية
العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا به وانه
احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح
المطعم والمشرب والملبس وغيرها على انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلكم
وخلوصه من الشبه ليحمي دينه وعرضه وحذرا من مواقعة الشبه
واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة
القلب الذي بصلاحه تصلح سائر الامور الظاهرة والباطنة وبفساده
تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه
استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله الى آخره لوجدوه متضمنا
لعلوم الشريعة كلها ظاهرها وباطنها لانه بين فيه الحلال وقسيمه ثم ما يتعلق

بهما مما اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح التابعة
له والورع الذي هو اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات ومن ثم قال الحسن
ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع في باب من
الحرام وهذه الجملة التي اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة
كلها اصولها وفروعها **الحديث السابع** عن ابي رقية بضم الراء وفتح
القاف وتشديد الياء ابنة له لم يولد له غيرها تميم ابن اوس بن حارثة
وقيل خارجة ابن سود وقيل سواد ابن جذيمة ابن ذراع ابن عدي ابي الدار
الداري نسبة الى جده كما ذكرناه القحطاني ويقال له ايضا الديري
نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله تعالى عنه كان نصرانيا وقدم
المدينة وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال انه وجده
هو واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد ذلك
من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم سنة تسع هو
واخوه نعيم ولهما صحبة وقال ابن اسحق قدم المدينة وغزى مع
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم وكان راهب اهل عصره وعابد اهل
فلسطين وهو من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر
باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله
عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين من المحدثين
فيها تاليف وكان كثير التهجد ختم القران في ركعة وقام ليلة بام حسب الذين
اجترحوا الاية حتى اصبح مات سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل
من بلاد فلسطين وهي قرية من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا
لمسلم منها واحد وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه

يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية كما في الترمذي وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقول الذهبي عن مقاتل ابن حيان انه غيره مردود ولقد قال عمر لبعض
من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينا نحن
نتحدث اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر نفسه
ثم قام فجاء يحوشها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين ثلث مرات معانيه اول الخطبة والمراد به
هنا الملة وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر
مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين
شيا النصيحة هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل
اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله من الغش
بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو الخياطة والنصحة
الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه
من صلاح المنصوح ولم شعثه بما تسد الابرة وتضمه من خرق الثوب
وخلله ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش
للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة
لفظها معناها حيازة الخير للمنصوح له بل ليس في كلام العرب اجمع
منها ومن كلمة الفلاح لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة
تسمى دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول **قلنا**
معشر السامعين النصيحة لمن زيادة الى ان للعالم ان يكل فهم ما يلقيه
الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسال ليتشوق نفسه حينئذ اليه
فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم

لله بالايمان ونفي الشريك عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات
الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا كمال فيه من الاوصاف
والقيام بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبغض عن مساخطه والاعتراف
بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك وتعليمه والاخلاص فيه لله عز
وجل عن كل نقص ووصفه بنعت الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة
هذه الاوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غني عن نصح
الناصحين ثم النصيحة الواجبة منه كما هي شدة عناية الناصح بايثاره محبة
الله تعالى بفعل جميع ما فرض واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا
ذلك ولكتابه مفرد مضاف فيعم سائر كتبه المنزلة بان يؤمن بانها
من عنده وتنزيله ويميز القران بانه لا يشبهه شيء من كلام الخلق
ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر سورة منه وان يتلوه حق تلاوته
خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب لها مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل
المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه
ويفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك
ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه
مع التنزيه عما يوهم ظاهره مما لا يليق بعظيم جلاله وعلى كماله تعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في
تفسيره ما دام لم يجمع فيه الآتي ويدعو الى جميع ذلك ويحث عليه

ويرغب الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق
رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا
وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره
واحياء سنته بنشرها وتصحيحها ونفي التهم عنها واستثارة علومها
والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير علم والدعاء اليها
والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث
انتسابهم اليها والتادب باداب‍ه وعند قراءتها ومحبة اله واصحابه
ومجانبة من ابتدع في سنته او تنقص احدا من صحابته والدعاء الى
جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا **ولائمة المسلمين** وهم الخلفاء
وتواتهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلوة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم ان طلبوها وان كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم
ومعاونتهم عليه وتنبيههم له وتذكيرهم باية واحاديثه ومواعظه لكن برفق ولطف
واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس لطاعتهم
اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم وتوقيرهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام
واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء بما يجب لهم في امر اخرتهم ودنياهم
واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم
وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها
وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة وترك غشهم وحسدهم
وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب عن
اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اهـ

بما كان عليه

بما كان عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم بانهم بلغت بهم النصيحة الى ان اضرت بدنياهم
ولم يبالوا بذلك وكان السلف اذا ارادوا نصيحة احد وعظوه سرا قال بعضهم من وعظ
اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن
يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم
من اقسامها التي ذكرناها ثم شرط وجوبها تعينها ان يامن من لحوق ضرر له في نفسه
او نحو ماله او العلم بقبول نصحه لما مر جوابه من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان علم انه لا يسمع قوله من ثم يندب له السلام ولو على من علم انه لا يرده **رواه**
**مسلم** منفردا به عن تميم وليس له في صحيحه غيره واخرجه البخاري تعليقا لانه رواية
من ليس على شرطه وورد عن غير تميم كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة
رضي الله عنهم وهذا الحديث وان اوجز لفظه لكنه اطنب فائدة ومعنى لان سائر
السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه وهي وكتابه
لانه اشتمل على امور الدين جميعا اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما
تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب
من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام **الحديث الثامن عن عبد**
**الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت**
امرني الله تعالى اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله عز وجل ومن ثم
لم يات فيه الاحتمال في الصحابي امرنا ونهينا لان فوقه من يمكن اضافة الامر
اليه غير النبي صلى الله عليه وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا
وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر او الناهي هو النبي
صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع ولانه قال امرنا ونهانا النبي
صلى الله عليه وسلم وحذف الفاعل منهما تعظيما من قولهم امر بكذا او لا يذكرونه

امرت

الامر تعظيما له وتفخيما **أن** اي بان لان الاصل في امر ان يتعدى بحرف او بيت
ثانيهما تعرف الجر واسقاط الخبر كثير **اقاتل الناس** اي عبدة الاوثان منهم
دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى
يقروا بالشهادتين قاله الخطابي لكن انما يجيء في رواية ابي هريرة لاقتصارها على لا اله
الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا الصلاة والزكاة وان
كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث وياتي مع ما في شرحه فتخصيص جمع من الشراح
الناس هنا بما قاله الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد
يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة لهم اجماعا لانه لم يرد انه
صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي
جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه من غير قتال **حتى**
**يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله** مر في بحث
الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما فراجعه وصرح هذا ان كل الاتي
بهما مؤمن حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في بحث الايمان مع دليله
قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف واشتراط
تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل القبلة خطأ ظاهر فان
المراد التصديق الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به لاحاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي انتهى **و**
**يقيموا الصلوة** اي ياتوا بها على الوجه المامور به ويداوموا عليها كما مر
بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلماء لانه غيا الامر
بالقتال فمن لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا او احتمالا
فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث وان في الكافر لكن المسلم اولى منه

بذلك

بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه
ما فاته زمن الردة بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية في معنى الشرط وحينئذ فكف
القتال مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكوة والمشروط ينتفي بانتفاء
احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل
كما مر **ويؤتوا الزكاة** اي مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية
شرايع الاسلام وانما لم يقل ان تاركها يقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن
تخليصها منه بالقتال والا امكن تخليصها بلا قتال فلم يحتج للقتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة
اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته
بالقتل ما لم يتب بان يصلي **فاذا** آثرها على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع
لا ان علم اجابة بعضهم فعليهم لبشرهم او تفاؤلا كما غفر الله لهم **فعلوا ذلك** جميعه
اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة
**فقد عصموا** منعوا وحفظوا ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه
عن معصيته والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما فيها **مني دماءهم**
**واموالهم** وكلما صح ايراده نحو البيع عليهم وانهما بما هنا ما هو اعم من ذلك
حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هؤلاء
الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين
ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالهما ولم يشترط على مريد الاسلام
التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة
ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرايع الاسلام
كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقام الصلاة

واما الزكاة فالحديث ضعيف جدا ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد
النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر النبي
معاذا لما بعثه الي اليمن ان يدعوهم اولا الي الشهادتين وان من اطاعه بهما
اعلمهم بالصلاة ثم بالزكوة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة
الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين الا بحقها كما عرف انه بها
يعصم ويحكم باسلامه ثم اذا اتي بشرائع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة
وزعم انه تعالي يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فيكون حجة
علي خطاب الكفار بالفروع منظور فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطي
الراية لعلي ثم قال علي ما اقاتلهم قال علي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد
الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة
او الزكاة بعد الاسلام كما فهمه الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلي الله
عليه وسلم لا يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة
والا لم يمتنع من قتالهم **الا بحق الاسلام** فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله
وفسر هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس
التي حرم الله تعالي وقضيته ان الزاني والقاتل تباح اموالهما وليس مرادا
فلانه غلب الاول عليهما او به يرد علي من قال فيه دليل علي كفر تارك الصلاة
لان مفهومه انهم ان لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم بحق
الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف ما قبلها انتهي على انه
يلزم عليه كفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم
بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر **و**اما باعتبار البواطن والسرائر فامرهم ليس

الي الخلق

الي الخلق اذ **حسابهم** اي حساب بواطنهم وسرائرهم **علي الله** اذ هو المطلع
وحده علي ما فيهما من ايمان او كفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزاء
المخلصين ومن لا اجري عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة من الكفرة
فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلي
الله عليه وسلم قال انكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث
وقال نحن نحكم بالظاهر والله يتولي السرائر وقال ما امرت ان اشق
عن قلوب الناس ولا ابطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه الحديث وقال تعالي
فان تابوا اي في الذين اسلموا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم
وفي الاية الاخري فاخوانكم في الدين ومافهم منهما من ان من ترك واحدا
من الثلاثة لا يخلي سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه وبهما
يظهر قول الشافعي ومالك يقتل تارك الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر
ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا علي ان من اظهر الاسلام واسر
الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد
لا يقبل توبة مطلقا وان تكررت او لانه تحت السيف او لانه
داعية الي الضلال **رواه البخاري** بلفظه المذكور جميعه **ومسلم**
ما عدا قوله الا بحق الاسلام وعجبت من المصنف مع شدة تحقيقه
وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين خرجه جميعه وهو حديث
عظيم مشتمل من قواعد الدين علي مهماتها كما ظهر بما قررنا في شرحه
ومما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو
فرض علي كل مكلف في كل حال وهو الاول او في بعضها وهو الثانية

وما هو فرض على بعض الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها
على غير المكلف في ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان لم يكن حنفيا
اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحد
منها في كونها جزءا او شعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث
ابي هريرة الذي رويناه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله
الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وفي رواية حتى يقولوا لا اله الا الله عصم مني الخ وخرجه مسلم عن
جابر بهذا اللفظ وزاد ثم قرأ فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر
وعلى حديث انس الذي رواه مسلم وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو امرت
ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان
يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك
حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على
المسلمين وليس في الاحاديث الثلاثة ذكر الصوم والحج مع ذكرهما في حديث
جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما
وحينئذ فيستفاد من ذينك الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه
الاحاديث فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما
على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث ابي هريرة وبما جئت
به فانه شامل لذينك وغيرهما من جميع ما علم من دينه صلى الله عليه وسلم
بالضرورة وبهذا يزول ذلك التكلف ويتضح الامر ثم رايت المصنف
صرح بذلك فقال بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر لا بد مع هذا
من الايمان بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة رضي الله عنه

ويؤمنوا



ويؤمنوا بما جئت به انتهى ويحتمل تعميمه على ما ذكرته من المعلوم من الدين
بالضرورة لما مر في بحث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان بن عيينة
ان حديث ابي هريرة يحمل انه اول الاسلام قبل فرض الصلوة والصيام والزكاة
والهجرة يرده ان رواية انما صحبوه بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة
الا في فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مأمورا
بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد وصوله المدينة واقامته فيها نحو السنة
هذا ومن العجب ان حديث ابن عمر الذي ساقه المصنف نص في قتل
مانع الزكاة ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مع تشاجرهما
في قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث الثاني فقال الزكاة من حقها
وبقياسها على الصلاة وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي
مع الشهادة الاخرى للقطع بان تلك لا تكفي وحدها او انهما لتلازمهما عبر
عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلمهما وقع بينهما المرض او سفرا او كان ناسيا
اذ ذاك لمرويه ورواية ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل
بحديث ابن عمر قال ائمة الحفاظ انها خطا ولو لم يكن حديث ابن عمر
عنده منه شيء والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا
يعلم جلالة علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه القوي
في ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم الذي
احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيهما وافق هذا النص دون عمر
مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص ليستدل عليه ابو بكر في اخص
الاوصاف واجلها وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقات
عمر في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال

والزندقة هذا ولا باس ببسط قصتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط و
حاصلها كما قال الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفي واستخلف ابو بكر
بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم فعزم ابو بكر رضي الله عنه على
قتال الجميع فنازعه عمر رضي الله عنهما في المانعين فاستدل كل منهما بامر وكان
الحق مع ابي بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان
ومنهم من تابع مسيلمة في دعواه النبوة كبني حنيفة وقبايل غيرهم ومنهم من
تابع الاسود العنسي في دعواه اياها باليمن ولم يبق مسجد يعبد الله تعالى فيه
في بسيط الارض الا المسجدا مكة والمدينة ومسجد بجواثا من ارض البحرين
به جمع من الازد محصورين الى ان فتح الله تعالى اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام وهم في الحقيقة
اهل بغي ولم يدعوا بهذا الاسم حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة فاطلقت عليهم
ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها
لابي بكر الا ان رؤساهم منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة
السابقة ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره ابو بكر
وقد زعم من لا خلاق لهم ولا دين من الرافضة و[illegible] البهت
والكذب ان قتاله اياهم كان تعسفا وظلما وانه اول من سبى المسلمين
مع وجود شبهة قامت عندهم يعذرون بها وهي رفع السيف عنهم وهي قوله تعالى
خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس
لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم
وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة

اي مزعومهم الرافضة ذلك باطل واضح البطلان

اي ملكهم واستحقاقه لكفرهم صريحا

من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاء هم الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه
اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومنهم علي كرم الله تعالى وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد
جارية من سبي بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض الرافضة
الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى
اي ومن ثم لما استخلف عمر رضي الله عنه رد عليهم سبيهم لكن الاصح من اصحابنا ال
قائل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو قول من قال من اصحابنا انهم
كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي الاجماع لم يتم له وانما اضيفت الردة لمانعي
الزكاة مع بقاء ايمانهم ارادة لمعناها اللغوي ولمشاركتهم اهلها في منع بعض
حقوق الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام
نحو كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له فيه بذلك نحو
فتهجد به نافلة لك من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عمه وامته نحو
اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم
صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفائدة خطابه تعليم الامة سلوك
طريقته ومن ثم قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الاية خوطب
بالنبوة خصوصا وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت
في شك الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله تعالى ورسوله
اذ كل ثواب مفيد لعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه باق غير منقطع [illegible]
المصدق الدعاء المؤذن بالنمو والبركة في ماله ويرجى ان يستجيب الله تعالى
لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة لانا نقول [illegible]
في زماننا فانها فيه صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك
انكاره كفر بخلاف ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام

واحتمال التشنيع على الانكار المعلوم من الدين بالضرورة في زمننا من قريب العهد
بالاسلام وممن لم يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي
عياض ان منكري وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه في معنا
ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم بكفرهم ٥ تنبيه استفيد مما مر
عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي ثم رده بسبيهم ثم استخلف
ان الامام المجتهد العادل اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا
لزم المجتهدين وان راوا خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه
ظاهرا وباطنا وعلى السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان
موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع
ابي بكر بناء على ان انقراض العصر شرط في حجية الاجماع على ان الذي صححه القرطبي
على انه لا اجماع على السبي لا على عادتهم وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر
بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي بكر على السبي ٥ **الحديث التاسع**
**عن ابي هريرة** جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار
آخرون منع صرفه ثم هو الشائع على السنة العلماء وغيرهم من المحدثين
لان الكل صار ككلمة واحدة واعترض بانه يلزم عليه رعاية الاصل والحال معا
في كلمة واحدة في لفظة هريرة اذا وقعت تاء على المثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه
نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا الى الحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان
الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا ولان الحامل عليه
الخفة واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما ياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال
كنت احمل يوما هرة في كمي فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه

فقلت

فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحق وجدت هرة فحملتها في كمي
فقيل لي ما هذه قلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل لانه
يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن اليها وقيل المكني له بذلك والده واختلف
في اسمه واسم ابيه على خمسة وثلثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره هنا بقوله
**عبد الرحمن** روى ابن اسحق انه ابدل به في الاسلام عن عبد شمس اسمه
في الجاهلية **ابن صخر رضي الله تعالى عنه** الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا
بشبع بطنه وكانت يده مع يده حيث ما دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضي
الله تعالى عنهم وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث
وقال قلت يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا واني اخشى ان انساه فقال
ابسط رداءك فبسطته فضرب بيده فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا
بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة ما بين صحابي وتابعي واستعمله
عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها
توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع
وما اشتهر ان قبره بقرب عسقلان لا اصل له وانما ذاك صحابي آخر اسمه
جندرة روى له خمسة الاف وثلثمائة حديث واربعة وسبعون حديثا
اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين
ومسلم بمائة وتسعين ٥ **قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**
**ما نهيتكم** هذا الخطاب ونحوه يختص لغة بالموجودين عند نزوله وشموله
لمن بعدهم لما هو معلوم من الدين بالضرورة ان احكام الشريعة عامة الى يوم
القيمة **عنه فاجتنبوه** دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتى في الحرابة

وندبا في المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جزئياته والاعدوعليه انه
عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه هو استصحاب بحال عدمه وليس ذلك
بالاستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان الداعي للمعصية قد يقوى
حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد
كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار
وشرب الخمر لاساغة اللقمة او الاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي
عن هذا حينئذ **وما امرتكم به فاتوا** وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
**منه ما استطعتم** اي اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى الوجود
وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك يستطاع
وبعضه لا يستطاع فلا جرم يسقط التكليف بالا يستطاع منه لان الله تعالى
اخبر انه لا يكلف نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق
مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل متمول في صم
وصل وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده
او اوصافه وان كان من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة
ومما اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام
وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر
على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم او على ستر بعض العورة او على بعض
الفطرة لا الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض
المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه اخرى
كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درء المفاسد

اولى من جلب



اولى من جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء
الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم تسومح في ترك الواجب
بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم و
لم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا الكبائر الا اذا اقتضت الضرورة وقد
تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها
فانها مفسدة فهي الاخلال باجلال الله تعالى عن ان يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك
يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحته
حينئذ تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين
ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله
حق تقاته فقيل منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون انها
مبينة لهذه قال المصنف انما تم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره
واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه
النسخ فان هذه لما نزلت تحرجت الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقالوا انا لا نطيق
ذلك فنزلت تلك لتوقف المامور على فعل بخلاف المنهي عنه فانه كف محض
قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه وعن احمد رضي الله عنه
انه يؤخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص في شيء منه والامر
مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار
والفاجر والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة
انما يريد به على نوافلها لا الجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته افضل
من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك
الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي

الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر فاما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر
والنهي الصادرين منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السؤال عنهما هل يقتضيان
التكرار مثلا او لا في كثرتهم كثرة الجواب فيفضي ذلك قصة بقرة بني اسرائيل التي امروا
فيها بذبح بقرة فتعنتوا ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة
كانت بل شددوا على انفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد الله تعالى عليهم بزيادة
الاوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها ذهبا
فندموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من مثل ذلك ومن ثم قال **اهلك الذين
من قبلكم كثرة مسايلهم واختلافهم** بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف
اذ لا يتقيد حينئذ بكثرة بخلافه لو جر **على انبيايهم** استفيد منه تحريم
الاختلاف وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والوعيد
على الشيء دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه في الاختلاف انه
سبب لتفرق القلوب ووهن الدين كما جرى للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعض
ووهن امرهم وذلك حرام فسببه المؤدي اليه حرام وفي كثرة السؤال انه من
غير ضرورة مشعر بالتعنت ومفض اليه وهو حرام وقد نهى الشارع عن
قيل وقال وكثرة السؤال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي يغلطون فقهاءهم بعضل
المسايل او يكن شرار امتي وقال الحسن شرار عباد الله الذين يتبعون شرار
المسايل يعمون بها عباد الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده
بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
افاضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سئلوا
عن شيء قالوا او قع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها

والاكثر



وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السؤال عما لم يقع بل لعن عمر سايلا
عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا مع
ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا الآيتين ونحوهما ومما تقرر علم انه لا يحتاج
الى قول من قال ان كراهة المسايل وقبحها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى
حينئذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله عليه وسلم
واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم من سد بابها حتى قل فهمه
وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع اهل
الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا بتكلف الجواب عنه
وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم واستقرت بسببه
الاهواء والشحناء والعداوة والبغضاء ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب
العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس اليه وهذا امتاز منه العلماء ودلت
السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا همتهم
الى البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل
الحرام والحلال واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك مما فيه صفاء
القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه **رواه
البخاري ومسلم** عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ولكون هذا كالشارح للحديث الاول

تكلم على جمع من الشراح بما حاصله ان السائل هو الاقرع ابن حابس قيل وفيه
دليل للقول الضعيف انه يتوقف في الامر فيما زاد على البيان فلا يحكم باقتضائه
ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار او عدمه لم يسال الاقرع عن ذلك ولم يفتقر الى الحاجة
السؤال بل مطلقه محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في الحديث للوقف
لاحتمال ان السؤال للاستظهار او الاحتياط فانه وان لم يقتض التكرار قد يستعمل
فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار عند السائل من هذه
الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له
وهو الاصح وقوله ذروني ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه
لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهرها وان صلحت لغيره كما في
فحجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار ينبغي ان يكتفي بما يصدق على اللفظ
قطعا وما زاد مسكوت عنه فيعرض عنه ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل
التعنت والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه صلى الله عليه وسلم
السؤال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي اضلت ناقتي وجاء من غير وجه
انها نزلت لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج وهو
غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل فقال اين ابي قال في النار
فقام اخر فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه وينسبونه لغيره
فجثى عمر على ركبتيه واعتذر عنهم حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان لا يسالوا كما
سالت النصارى في المائدة فاصبحوا بها كافرين وتقللة لهم بانهم ينتظرون
نزول القران فانهم لا يسالون عن شيء الا وجدوا تبيانه قال ابن عباس
ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا من غير
عم

مسئلة



مسئلة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر
الله ورسوله ثم اتباعه والعمل به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث
مسلم السابق اذا نهيتكم عن شيء الى اخره بخلاف من صرف همته عند سماع الامر
والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط عن الجد في امتثال الامر
والنهي والحاصل انه لا مانع من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السائل
جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب اليه او غيره وما كان منه
على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم
وما كان فيه سؤال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يساله المشركون واهل
الكتاب وما كان سؤالا عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال
والحرام مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كهو عن الحج
هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال
عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره
المسائل وعابها حتى ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخصوا في
السؤال الا لوفود الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين عنده لرسوخ الايمان
في قلوبهم وصح عن النواس بن سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة سنة ما يمنعني من المسالة الا الهجرة كان احدنا اذا هاجر لم يسال
النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء وكان يعجبنا ان يجيء الرجل من اهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع
وروي انهم رشوا اعرابيا بردا على ان يساله لهم نعم ربما سالوا عما لم يقع
نحو انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب وسال
حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها وان تركتكم على ذروني ما ذرتكم

لان العرب لم يستعمله الا في الشعر اغتناء عنه بترك وكذا اودع ماضي يدع
ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه مرة في العمر
باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى
الله عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره
السنة والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة وكذا الحرية
عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للادا والاستطاعة فسرت في حديث
بالزاد والراحلة لكن مر ان منهم من صححه ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما
فقال مالك من اعتاد السؤال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على المشي
يلزمه وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الشافعي
والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان
وان قدر ولا السؤال مطلقا وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد
الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في العرف واختلفوا ايضا
فيمن لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يخاطب بالحج فيحج
عنه في حياته باذنه وبعد موته من تركته او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعي
وبالثاني مالك ومآل اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا
بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهي بالنفس ومالك يقول غير مستطيع لان
الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف للاستطاعة بالنفس وحديث الخثعمية
وقولها يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على
ظهر بعيره وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي اخرى حجي عنه ظاهر في الدلالة
للاولين وتكلف المالكية للجواب عنه بما يأباه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة

في القرآن

في القرآن يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبني على ما مر لهم ان المفهوم
من الاستطاعة بالنفس ومر انه محل النزاع وانه يحتمل ان معناه ادركته انه فرض
وهو مريض ويرده الروايات الاخيرة وان هذا اظهر منها وليس مطابقا
للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والاقتصار منه صلى الله عليه وسلم على سؤالها
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع
بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها قال
حجي عنها ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته عنها قالت نعم ويرد بان
الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد
مات وعليه حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه
عنها ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه
بها وانه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على نحو ما في هذا الحديث غير مؤثر وفي الحديث رد على من منع حج المرأة
عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن مالك والذي عليه جمهور الفقهاء
جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى به
ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله يدخل
بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده
ابا معشر لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم انه سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي فقال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة
والجمهور على كراهة اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا

أما من قصد الآخرة لاحتياجه للأجرة ليصرفها في واجب أو مندوب فلا كراهة
في حقه **الحديث العاشر عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى طيب** أي طاهر منزه
عن النقائص وكل وصف خلا عن الكمال المطلق أو طيب الثناء مستلذ
الأسماء عند العارفين بها أو على كل فهو من أسمائه الحسنى لصحة الحديث
به كالجميل وقيل ومثلها النظيف ورد بأن حديثه لم يصح أي وهو
إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة جواد يحب الجود أخرجه
الترمذي وفي إسناده مقال **لا يقبل** من الأعمال والأموال **إلا طيبا**
أي لا يثيب إلا على ما يعد طيبا خالصا من المفسدات كلها والرياء والعجب
أو حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا أم مشتبها وأما الحرام عنده فلا يثيب
عليه وإن كان حلالا عندنا نعم القياس أن من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام
باطنا أنه يثاب على قصد الطاعة وبما قررته يندفع ما أطال به بعض
الشراح بمنافي معنى القبول وإنما لم يقبل الله الصدقة بالمال الحرام
لأن المتصدق به متصرف فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير
فلو قبل منه لزم أن يكون مأمورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال
وهذا معنى ما فهم من فحوى الحديث أن بين الطيب لذاته المقتضي للقبول
لعدم تضاد محل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام إما أن تكون من نحو
الغاصب عن نفسه فهذا هو المراد من الأحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة
بأنه لا يقبل منه وأنه لا يؤجر عليه بل يأثم ولا يحصل للمالك بذلك أجر
على ما قاله جمع ونقل عن المسيب وإما عن صاحبه إذا عجز عن رده
عليه وإلى ورثته فهذا جائز عند أكثر العلماء فيكون نفعه له في الآخرة

حيث

حيث تعذر عليه الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام لا يعرف
لا يعرف أربابه يتلف أو يلقى في البحر وهو بعيد وقال الشافعي رضي الله عنه
يحفظ إلى وجود مستحقه الأرجح **تنبيه** انتفاء القبول قد يؤذن
بانتفاء الصحة كما في لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ويفسر
القبول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الآبق
ومن سخط عليها زوجها وآتي العراف وشارب الخمر لا يقبل الله لهم صلاة أربعين
يوما ويفسر القبول حينئذ بالثواب ومنه خبر أحمد الآتي من صلى في ثوب
قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة وتمييز بين هذين
الاستعمالين بحسب الأدلة الخارجية وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم
من نفيه الصحة وإن لزم من إثباته إثباتها قيل وللقبول معنى ثالث
وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثناء عليه بين الملائكة والمباهاة
به انتهى وفيه نظر لأن مرجع ذلك إلى المعنى الثاني وهو الثواب إذ الفائدة
له إعلام الملائكة بمرتبته ليحفوه بمزيد دعاء واستغفار وهذه
الجملة توطئة وتأسيس لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث
وهو طيب المطعم لحيازة الكمال به المستلزم لإجابة الدعاء غالبا
واستفيد مما قررته أن الطيب يأتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال
وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا **وإن الله تعالى أمر المؤمنين
بما أمر به المرسلين** فسوى بينهم في الخطاب بوجوب أكل الحلال
فنبه أن الأصل استواؤهم مع أممهم في الأحكام إلا لقيام الدليل
على أنه مختص بهم **فقال يا أيها الرسل امنوا كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات**

ما رزقناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهو جمع
طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لآكله وان لم يستلذه
وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه المستلذ اي شرعا والاول يفيد الطعم
غير المباح وبال وخسار فكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو معنى
ما قبله خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض المنافي بان الخنزير الذ
اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر لا لذة فيه وهو حلال
اجماعا نعم قد يراد بالطيب اخص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك
في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل
ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام
رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة
ان الله رزق البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن وليس عليهما
ملك فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة **ثم** بعد ما سبق
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى **ذكر الرجل يطيل السفر**
صفة للرجل لان ال الجنسية فيه اشارة الى ان السفر مجرده يقتضي اجابة
الدعاء وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجة ثلاث
دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة حصول
انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار
من اعظم اسباب الاجابة **اشعث** اي جعد الراس **اغبر** اي غير الغبار

لونه

سبب مطعم الحرام والمشرب الحرام

لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايته و
ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي
وفي هذا اشارة ايضا الى ان رثاثة الهيئة من اسباب الاجابة ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب
ذلك في الاستسقاء **يمد** صفة اخرى باعتبار السابق **يديه** عند الدعاء
**الى السماء** قائلا **يا رب** اعطني كذا **يا رب** جنبني كذا وفيه رفع اليدين
في الدعاء وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث ان الله حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه كفيه ان يردهما
صفرا خائبتين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمته
اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسؤول
وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظماء
ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد
الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل
بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة
يجعل بطون يديه الى السماء وتارة يجعل ظهورهما اليها وحملوا الاول على
الدعاء بحصول مطلوب او دفع ما قد يقع به من البلاء والثاني على الدعاء برفع
ما وقع به من البلاء وروى مسلم انه جعل الثاني في الاستسقاء وروى احمد
انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء ايضا انه رفع يديه وجعل
ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي وجهه
وورد عكس هذا في الاستسقاء ايضا وحكمة رفعهما الى السماء انها قبلة
الدعاء ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعص الله فيها وقيل الارض

افضل لانها مد في الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه
وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة تعالى الله عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يا رب يا رب اشارة الى انه من
اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله سبحانه بحسن وذكر فضله وكرمه
وعظيم ربوبيته ومن ثم خرج البزار مرفوعا اذا قال العبد يا رب اربعا
قال الله لبيك عبدي سل تعط وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه
صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب
ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية القرآن مفتتحا بذكر الرب
**ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي** بضم اوله
المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف **بالحرام** ما حاله اي انه يطيل السفر
في القرب ويمد يديه الى ربه يساله منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره
**فاني يستجاب لذلك** اي وكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
للاجابة دعائه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه
بقبيح المخالفات وليس احالة لها لانها مع ذلك تفضلا وانعاما فعلم ان
اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها لان البا وبره
الا ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به
وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة
والاخلاص وتصير اعماله صور الارواح فيها وبفساده يفسد البدن
كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني كغيره
نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الاية يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي

وقام

٨٢

وقاص وقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت
لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل لم لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة
قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين جيئها ومن خرجت ومن روى احمد باسناد
فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له
صلاة ما دام عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة
فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك
زادك حرام وراحلتك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وبقي للدعا
شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله على بيان انقسامه على ما هو كفر وحرام ومندوب وعلى غير
ذلك من النفايس التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا محال
ولو عادة لان الدعا به فيه سو ادب التحكم على القدرة القاضية بذلك وربما ذكر
سو ادب على الله تعالى قيل الا بالاسم الاعظم فيجوز تمسكا بالذي عنده علم
من الكتاب اذ دعا بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبني على ان
شرع من قبلنا شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يسمع دعا من قلب
غافل لاه وان لا يستبطي الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل لانه
استعجال للقدرة وهو سو ادب وقد تاتي انى لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه
فاتوا حرثكم اي محل الولد المشبه بمحل الحرث انى شئتم وكيف شئتم لا يحظر عليكم
في حالة واحدة الا ما استثني شرعا الحيض ووطء الشبهة والا حجية بل الكلية ...

جميع حيث كان محل الولد هو الثاني رواه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق
وهو ثقة توسط والام يخرج له البخاري ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن
غريب وهو احد الاحاديث التي عليها قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة
في تناول الحلال وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه بيان تحلل الدعا
وشرطه الاهم ومانعه والدعاء كما ورد مخ العبادة لان الداعي انما يدعو الله تعالى
عند انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص والعبادة
فوقهما فكان مخ العبادة من هذه الحيثية وقد يستفيد من الحديث الحث على الانفاق
من الحلال والنهي عن الانفاق من غيره وان المأكول والمشروب والملبوس ونحوها
ينبغي ان يكون حلالا محضا وان من يريد الدعاء اولى بالاعتناء بذلك من غيره وان من
اراد الدعاء وعبادة غيره لزمه ان يعتني بالحلال في جميع ذلك حتى يقبل دعاؤه
وعبادته وانما المؤمن انما يقبل منه انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك
فيه الحديث الحادي عشر عن ابي محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهما وهو سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابن بنته الزهراء رضي الله تعالى عنها وريحانته كما في الاحاديث
لبهجة سروره وفرحه به واقباله نفسه عليه بريحان طيب الرائحة تميل اليه النفس
وتراح له وكفاه في الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح
به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي ابوه رضي الله تعالى
عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين سنة
التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها يكون ملكا عضوضا اي
بعض الناس لجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية

رضي الله تعالى عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن
الخلافة لمعاوية وسلمها له تطوعا وزهدا وصيانة لدماء المسلمين واموالهم
فانه بايعه على الموت اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا التزمها
ومناقبه كثيرة وفضائله جمة ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين
ولابيهما ولامهما وثناؤه عليهم ونشره لغرر مآثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة
عند من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف على ذلك مبينا
مبسوطا ومستوعبا فعليك بكتابي الصواعق المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن
رضي الله تعالى عنه منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما
من زوجته بارشاد يزيد ابن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس
او تسع واربعين او خمسين او احد وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع
وقبره مشهور فيه وكان من الحكماء الكرماء الاسخياء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عائشة وغيرها
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب لما مر في
الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه
والفتح افصح واشهر وراب بمعنى شكك وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب
لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات الى ما
لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى الشبهات
فقد استبرا لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا
لرجوعهما الى شيء واحد وهو النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات وكم
نقل انه يجب اجتنابها وفصل اخرون فقالوا تلحق الشبهة المحتملة لفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة لانه حيلة الربا وهي فيه نافعة

عند قوم وغيرنا فيه عند آخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعتماد بالنيات وعليه
قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نية فاعل ذلك انها برية من الحيلة وان قلبه لم ينطو على محرم
لم يعاقب لكنه لم يستبرئ لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا وتسوء فيه الظنون فطلب
منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يترك
ما لا باس به وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون
حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت
اشار الى ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه وسلم قال في خبر
امراة سوداء انها ارضعتهما زوجته كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي
منه اي من اخيها الملحق بابيها لما راى فيه شبهه بعتبة فلم تره ولم يرها ورعا ايضا
فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وسائر ابواب الاحكام وان ترك الريبة
في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عميم النفع كثير الفائدة عظيم الجدوى في
في الدنيا والاخرة وان اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة
يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه
والقاعدة فيها التي ذكرناها **رواه** الامام الحافظ ابو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة
الترمذي الخراساني ولد سنة خمس عشرة ومائتين رحل واجتهد وانتهى الى ان تفرد
فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاثين
وثلثماية **والترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح ثم كسر كلها
مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ **والنسائي** الامام
احمد ابن شعيب وكان من اوعية الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين ومائتين
ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم **وقال** الترمذي حديث **حسن صحيح**
اي ولا يضر تفرد احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقط وثقه النسائي وابن حبان

وبه

وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت
الوتر وعند الترمذي وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة
ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه احمد ايضا عن انس و
الطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر
ويروى عن مالك من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك قال وكيف لي بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا
فضع يدك على صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال الذي يقف عند الشبهة وهذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنج
من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد ابن زريع عن
خمسمائة الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان
يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل تزعم الناس ان الورع
شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما فدع ما يريبك وقال حسان
ابن سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثل حسان
رضي الله عنه واحتكر المسور ابن مخرمة طعاما كثيرا فراى سحابا في الخريف فكرهه
ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين فآلى ان لا يربح فيه شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله
تعالى عنه وسئلت عائشة رضي الله تعالى عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هي ايام
قلائل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام فاتركه فان العلماء اختلفوا
في اباحة الصيد للمحرم فقال اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل
لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها
معارض فاتباعها اولى ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم

قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان شكه في الصلاة فانه يحرم
عليه قطعها والله اوجبه بعضهم نعم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقي عن الشبهات انما يصلح
لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع بخلاف المنهمك
في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لمن سأله عن دم البعوض وقد قتلوا
الحسين قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهما ريحانتاي من الدنيا
واستاذنه احمد ان يكتب من محبرته فقال له هذا ورع مظلم وقال لآخر كذلك لم يبلغ
ورعي ولا ورعك هذا **الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه**
**ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن** وجه الاتيان بمن **ان تركه ما لا**
يعنيه ليس هو الاسلام ولا جزؤه بل صفته وحسنه وصفة الشيء ليست ذاته ولا جزئه
لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وتركه ما لا يعني كالشكل واللون
لكن اقيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال
الظاهرة الشاملة للترك والفعل فكان الترك جزأه فالوجه ان يقال فائدة الاتيان
به الاشارة الى انه لا عبرة بصورة الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصفت بالحسن بان وجدت
شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع اشارة
لما قررته **اسلام المرء** آثره على الايمان لما مر الاعمال الظاهرة والفعل والترك
انما يتعاقبان فيها اختيارا واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة لما
يخلقه الله تعالى في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا يعنيه** بفتح اوله من عناه
الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان
من الامور ما يتعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه
من عطش ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه
تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان

على ما مر بيانه وذلك يشير بالنسبة الى ما لا يعنيه تسلم من سائر الآفات وجميع
الشرور والمخاصمات وذلك من الفوائد الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة
تقواه ومجانبة هواه واشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية
الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات وحب المحمدة
والثناء والفضول في الكلام والافعال المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه بنفع اخروي
فان فيه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فائته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد
الله على استحضار قربه من الله او قرب الله منه ومشاهد ذلك بقلبه
فقد حسن اسلامه ويشتغل بما يعنيه فيه ويتولد من هذين الاستحيا في الله
وترك كل ما يستحيي منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله ان يحفظ
الرأس وما حوى ويحفظ البطن وما وعى وليذكر الموت والبلى فمن فعل ذلك فقد
استحيا من الله حق الحيا تنبيه في الحديث اشارة الى ان الشيء اما ان يعني الانسان
اولا وعلى كل اما يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان
وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان **حديث حسن** بل اشار ابن عبد البر
الى انه صحيح **رواه الترمذي وغيره** كابن ماجة **هكذا** اي موصولا
ولا ينافيه رواية مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين
احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والآخر موصول وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو
ما رواه الترمذي وغيره والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد
والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له طرقا مرفوعة
اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من اسباب تحسين المصنف له وفي قرة
آخر وان ضعفه قوم ووثقه آخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته
ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابو داود وقيل بل هو نصف الاسلام

بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني و ترك ما لا يعني فان نظر الى المنطوقة
المصرح بالثاني كان نصفا و بهذا الاعتبار دخلت من التبعيضية في من حسن — التبعيضية
اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظر الى المفهوم
ايضا كان كلا فتامل ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به و لجمعه جميع الاسلام
كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يسمح بنظيرها
عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس و تهذيبها عن
الرذائل والنقائص و ترك ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير
صحته خاص بذم ما لا يعني من الكلام و هذا عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه
ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في خلق عظيمة
فقال الست عبد بني فلان قال بلى قال فالذي بلغ بك الى ما ارى قال قدر الله
وصدق الحديث و ترك ما لا يعنيني وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى
يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح
عن ابي زيد انه قال جماع آداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي
بعده وخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب
وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح ابن حبان
اربع صح — مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات
ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله
وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا
الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون

بصيرا



بصيرا في زمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه اي لان من لم يعد كلامه من عمله يجازف فيه ولا يتحرى ومن ثم
لما خفي ذلك على معاذ رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بكل ما نتكلم به
فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم
وروى الترمذي وغيره كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وذكر الله واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال آخر ابشر بالجنة
فقال صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا ينقصه (?) واخرج العقيلي
مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث الثالث
عشر عن ابي حمزة بمهملة فزاي كناه النبي صلى الله عليه وسلم ببقلة كان يجتنيها
انس بن مالك الانصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه
ام سليم اتت به الى النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت
له خذه غلاما يخدمك فقبله ثم قد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال
اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد
ولدي مائة وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا ابنتين على ما قيل وان
ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة وهو من بركة الثانية ان قهرمانه
جاءه فقال له ارضنا عطشت فتوضأ وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم قال فنشأت
السحاب ومطرت حتى ملأت جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في الصيف
وخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله
عليه وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم
قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدى وثلاث

النجاري
او تسع او ثمان صح
دعى صح
الى بدر وانما لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم صح

وتسعين عن مائة سنة الا سنة او سنة او بسنتين او عشرين سنة واما اخر
الصحابة مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة
وروي ثابت البناني انه جعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففعل روي عنه ابو هريرة وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان
ومائتا حديث وستة وثمانون اتفقا منها على مائة وثمانية وستين وانفرد
البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين **ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم** اي الايمان الكامل ومر الكلام على احد
**حتى يحب لاخيه** المسلم من الخير كما في رواية احمد والنسائي فانه قال قول
بعضهم هذا عام مخصوص بان الانسان يحب لنفسه وطء حليلته ولا يجوز ان يحبه
لاخيه حال كونها في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم عليه
انتهى وقد يقال اخر لا بد ان يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا
منه وهو مباح له انتهى وذكر كله غفلة عن رواية النسائي نعم الظاهر ان
التعبير بالاخ جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام
وما يتفرع عليه من الكمالات **ما** اي مثل ما **يحب لنفسه** منه فيكونون معه
كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح ايضا
المؤمنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى
والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام
بذلك يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص
على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب
الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل
اي يحب له ذلك ويؤثره من هذه الجهة اما التكلف بذلك من جهة الطبع فصعب

اذ الانسان



اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح بل التغبط والحسد لاخوانه
فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا
انتهى ويؤيده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما وخبر احمد افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك و
وتكره للناس ما تكره لنفسك
اتحب الجنة فقلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو
غير مؤمن الايمان الكامل ومن ثم قيل ان احسن الاحوال ان ترى رضاك على اخيك باعمال
الخير التي لم يوفق لها هو كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل ان تقبل الله
قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة لكف الاذى
والمكروه عن الناس ويحمل الانسان على انه يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته
فيسعى اذا كان لاخيه عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويؤثر
الحق وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان يؤتيه الناس اليك
فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك
قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان
يحب لنفسه ان يكون افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل
لسفيان بن عيينة ان كنت تود ان تكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم
النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك **رواه البخاري ومسلم** لكن رواية
مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ
مسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب
لنفسه ولفظ رواية احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه

من الخير وهو مبني لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان نفي بلوغ حقيقته
ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني
والسارق وشارب الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب
الكبيرة يسمى مؤمنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له مسلم لا مؤمن قيل وهو
المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه ائتلاف قلوب الناس
وانتظام احوالهم في هذا قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب
لهم ما يحب لنفسه ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه فتسري
بذلك المحبة بين الناس فينشر الخير بينهم ويرتفع الشر وتنتظم امور معاشهم
ومعادهم وتكون احوالهم على غاية السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو
غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله
انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي
ان يكون الحاسد ان لا يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس
بفضائله والايمان يقتضي ان يشركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص
عليه منه شي نعم ورد انه لا حرج على من كره الامتياز بالجمال فروي احمد والحاكم
في صحيحه ان مالك ابن مرارة قال يا رسول الله قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا
من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك من البغي
ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني مثل الفضائل الاخروية
التي فاته فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث المشهورة واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل
الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر من
الفضل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة انه هذا

هو اكمل الدرجات النصيحة والا فالمأمور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله
ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره
لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد
منها والنظر لنفسه بعين النقص ويحب من هذا ان يحب للمؤمنين ان يكونوا
خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله **الحديث الرابع عشر عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل** اي لا يجوز
فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق بالواجب **دم**
اي اراقة دم **امرئ** يقال فيه ايضا مرء وهو الذكر وخص بالذكر
هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام على الآفاق الاثنى لذلك
من حيث الحكم **مسلم** وفي رواية يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو
صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا بالغا
عاقلا لانه لا شي يخرجه عما اقتضاه هذا المفهوم بخلاف الذمي **الا باحدى
خصال ثلث** فيجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ
النفوس والانساب والاديان **الثيب** اي خصلة الثيب المفهومة من السياق
وهي زيادة لتعذر ابدالها مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما بعده
وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطئ او الموطؤة
في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة والمحصن يوطئ امته
والموطئ في نكاح فاسد ولا يشترط الاحصان الاسلام وذكره في هذا الحديث
لا ينافي ذلك كما ظاهر المتامل فيرجم الذمي والمرتد محصنا وان لم يرض الذمي
بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني** وهو من اولج او اولج
فيه حشفة آدمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن

عن محمد الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطء
الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب
ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشروط في الرجم في الدبر المفعول به والمراد
بحل دم المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك
اجماعا **والنفس** يجوز تذكيرها وتانيثها **بالنفس** بشروط المقررة في
محلها منها ان يكون القتل عمدا محضا عدوانا اذ انه قصد ادميا معينا
ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اصابة واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم
اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارح او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم رضخ راس يهودي رضخ راس جارية بين حجرين لاقراره بذلك
لا لنقض عهده والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون
القتيل معصوما باسلام او امان او بذل جزية او عهد او غيرها او بضرب رق على كافر
ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه للجاني
من اول اجزاء الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف
عكسه والمؤثر من الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم باي كافر عند اكثر العلماء لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وخبر
انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف
ولا يصح في هذا غير خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شيء
ومن ثم قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتل مسلم بكافر ولا حر بمن فيه
رق باي نوع كان عندنا لاكثر العلماء ايضا لانه مال متقوم فالتحق
بسائر الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه
لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة ويقاد فرع بفرع مطلقا لا اصله

كما انه

كما انه لا يقتل به ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه ولا لم
كقتل زوجة فرعه لا رثه بعض القود الذي على ابيه فيسقط وتفصيل هذه
الجمل مذكور في الفروع **والتارك لدينه** وهو الاسلام لان الكلام في المسلم
على ان في رواية مسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزاء بالدين ويحصل
باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما بفعل كالسجود لمخلوق
او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح نحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر
ولو طاهرا كبزاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى عالم على الارض مع قوله
اي شيء هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزاء وتفصيل ذلك في
كتب الفروع وقد استوفيتها على المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام
فانظره ان اردت ان تقف على ما في هذا الباب على غرائب الفروع وبدائع التحقيق
والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات ونحوها حكمنا بها
باطنا وان كان مصدقا بقلبه لان ملحظ الاكفار بها دلالتها اما على عدم الانقياد
الباطن واما على تكذيب الشرع وكلاهما كفر عن الذي وجد في القلب تصديق
كما مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه انتقال الكافر
من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل
بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل جزية
وافهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي رضي الله
تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى تخصيصه
بغير هذا لا دليل عليها ولا نظر لكونها [illegible] غير ما لا يخشى فيها اعانة
الحربيين لانه منقوض بنحو الشيخ او هرم **المفارق** بقلبه واعتقاده او ببدنه
او لسانه **للجماعة** المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة

كالخوارج المتعرضين لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما
بنحو بغي او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة في الفرائض فكل هؤلاء يحل
دماؤهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه بانه يترك
كل الدين وهؤلاء لا يبدلوا بعضه وان كل الكل منهم ومن مفارق الجماعة فعلم انه يغني
ترك الدين من اصله ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر
وان هذا القسم الثالث اعني التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه
فيه شامل لما عدا القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله
شرعا بشروطه المقررة عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شيء
بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على من زعم ان الحصر بها غير حقيقي فان
قلت يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به واخذ به كثير كمالك واحمد
فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على المحصن وغيره قلت لا يرد لان دخولهما
في الزاني اذ حد الزنا عندنا شرعا يشملهما لما يشمل الرجل والمرأة وحينئذ
فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول به في اللائط واما
الملوط به فلا يقتل عندنا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به
لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو
غير محصن وقتل من وطئ بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك — السادس
لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا يقوم به الحجة من حديث ضعيف
او منسوخ او محمول على المستحل بدلائل اخر مقررة في محلها ولام لدينه
وما بعدها مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما
الى المفعول بلا واسطة واستثناء الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا
لا ينافيان الاسلام واستثناء الثالث المرتد عن الاسلام انما هو باعتبار

انه كان

انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جائز وقبلت توبته
خلافا لجمع دونهما لان قتلهما بجريمة مضت فلا يمكن تلافيها فانه كوصف قائم
به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك الوصف رواه البخاري
ومسلم وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشياء وهو الدماء وبيان
ما يحل منها وما لا يحل وان العصمة فيها الاصل وهو كذلك عقلا لانه مجبول على محبة
بقاء الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن
من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بكلمة لقي الله
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل
واحد من هذه الخصال الثلاث ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث
تستثنى منه الثلاث المذكورة لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين انما هي
ما دامت لم تنتهك وهتكها انما يتحقق باحد هذه الثلاثة المذكورة في هذا
الحديث ومر في شرح الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا
ان القسم الثالث ممن يشمله وانه لم يقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلماء فاندفع
زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقلهم بكفره واطال اسحق في الانتصار له
وايراد الادلة عليه بما رده انها جميعا محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث
ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاص كثيرة كانكار النسب وقتال المسلم
واتفق الكل على تاويلها بما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم امتيازها
بخصوصيات لا ينتج ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة
وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها عن غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال للامام
الحرمين ذكره بعض الشراح وبقي فيه ما لم يتحرر منه جواب والاشكال
انه لا يقتل الا بعد خروج وقت الجمع بان يؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب

لما بعد الفجر وحينئذ يصير قضاء ولا قتل فيه وان تضيق وجوابه انه قولهم
لا قتل بالقضاء محله في قضاء لم يؤمر باداءه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع
من القضاء المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها
عن وقتها لشبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه لا شبهة
له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت
ما لم يبادر ويصل واجاب بعضهم بما لا يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر
امرت ان اقاتل مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة وحينئذ عدم احد ايها واضح
وعدم صحة ان الموقوف على الثلاثة المقابلة ولا يلزم من جوازها جواز القتل
الا ترى الى مانعي الزكاة يقاتلون بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل **الحديث
الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله** الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل
الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كالايمان لا حقيقة او هو
على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القائل لولده ان كنت ابني فاطعني
تحريضا وتهيجا على الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب
لها لا على انه بانقطاعه ينتفي انه ابنه **واليوم الاخر** وهو يوم القيمة
الذي هو محل الجزاء على الاعمال حسنها وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملائكة مما
ذكر معه في الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك
الهمة للمبادرة الى امتثال جزاء هذا الشرط وهو **فليقل** بلام الامر هنا
وفيما ياتي ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء او الواو بخلافها
في ليسكت فانها مكسورة لا غير **خيرا** او كالاثنا في رضي الله عنه لكن بعد ان يتفكر فيما
يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام

محرم



محرم او مكروه اي به **او ليصمت** من صمت واصمت بمعناه بضم الميم قال
المصنف واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل المفتوح العين
يفعل بكسرها ويفعل بضمها وخير فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان ثبت
كتب اللغة ولم ير ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض
بما ذكر وانما قاله نقلا كما هو ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له
ذلك فليس له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرضه
انه لا يؤدي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الاية فقيل يشمل المباح
فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن
عباس وغيره وورد انه في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء
والمرسلين افضل الصلاة وازكى السلام وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه
مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق
الله تعالى بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم ايمان احدكم حتى
يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ
عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت
كتب لك او عليك واحمد والترمذي والنسائي اي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيمة وان احدكم ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها عليه سخطه الى
يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ومن ثم قال وهب ابن منبه اجمعت الحكماء
على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد من حبس اللسان

وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك
معناه لو كان الكلام بطاعة الله تعالى من فضة لكان السكوت عن معصية من ذهب وهو
صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت افضل من الكلام
لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد بيان وقال
الاستاذ ابو القسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق
يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت
فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات
المدح والميل الى التميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات
وذلك نعت ارباب الرياضات وهذا احد اركانهم في المنازلة وتهذيب الخلق
وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه وبالجملة فلا ينبغي لمؤمن
بالله حق ايمانه وباليوم الاخر وفرح الجزاء فيه ان يستعمله ويجتهد فيما يدفع
به اهواله ومكارهه فياتمر باوامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه
ضبط جوارحه فانها رعاياه وهو مسؤول عنها جارحة جارحة كما قال تعالى ان
السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا وان من اكثر المعاصي عددا وايسرها
وقوعا معاصي اللسان اذ افاته تزيد على العشرين ومن ثم قال تعالى وقولوا قولا سديدا
وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس
في النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله
لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين خريفا فمن امن بذلك حق ايمانه اتقى الله
في لسانه وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشاء ما لم
يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن نبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف

والنهي

والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول
للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد
وكالكلام مع حليلة او ضيف او دنيوية كما يتعلق بضروريات الانسان او مصالحه
وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما يؤمر به عند عدم
قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان الخير غنيمة والسكوت عن الشر
سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ثابتا في حال المؤمن وما يقتضيه شرف
الايمان المشتق من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما عن خير وهو ربح واما عن غير خير وهو
خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه
وسكوته ربحان فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما فتبر وهذا
الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف
على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ونحوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى ولا يحتاج الى ذكر
لان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة لجميع
الاوامر والنواهي مخصوصة بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد له فلا خصوصية
لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير وبالسكوت في مقابلته الدال على انه
خير ايضا يدل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما يصير خيرا اي مباحا
وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى
تخصيص تنبيه التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا
او في بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه وفي خبر ابي داود لا صمات
يوم الى الليل وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروي ايضا في الصوم

وأثر ليصمت على ليسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به
واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي
وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت **ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره** بالاحسان اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه والبشر
في وجهه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى
والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عرفا من بينه وبينه دون
اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جارا له فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان
ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل في المسجد من سمع
الاذان او الاقامة فيقدر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة او بلد فهو
جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض فادناها الزوجة والقريب وهو
المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب هو الاجنبي وقيل الاول المسلم
والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك والثاني البعيد المسكن
وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى
اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة فله حق واحد
بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق
الجوار والاسلام والقرابة وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو
كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر
الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد

جيرانك

جيرانك وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب
هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه **ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه** الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة
الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان رضوا
وهم بالغون عاقلون وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور الذي
اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على نفسيهما وصبيانهما
حيث نوماهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما قضاه ظاهره من
تقديمهما ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف في وجوبها
مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء
به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة
الصبيان فيجتمعون على الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن
توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد والجمع من اضفته وضيفته
اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديثين
من التزم شرائع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم
حقهما كما اعلن به صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث
كثيرة بينتها في كتابي حقائق الانافة في الصدقة والضيافة فانه جمع
من ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقربه العيون وينتفع
به المتقون اذ الصدقة سيما الجار والضيافة من مكارم اخلاق المؤمنين
ومحاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر فيه اشارة الى ما بالغ به بعض
الائمة من اثبات الشفعة له وروى ان ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم

وعلى سائر الانبياء والمرسلين وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين
في طلب من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة للاحاديث ظاهرة
في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه او على نحو بستانه
او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث
على غير ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت واجبة المواساة واجبة فلما ارتفع
وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم
والاستقلال باخذ من غير رضى على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله منهما
او على مال اهل الذمة المشروط عليهم الضيافة ممن مر بهم لادلة اخرى منها لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة
والجائزة الصلة والعطية المتطوع بها فالاكرام ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب
ثم المخاطب بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بعينها ما يشعر بانها تخصيصه
باهل البادية ومن ثم اخذ مالك لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة
على اهلها بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول وبيع الاطعمة قال القاضي وخبر
الضيافة على اهل المدر ليست على اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت
في ذلك طرقا كثيرة قيل ينبغي تخصيص اكرام الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع
والمتجاهر والمؤذي ونحوهم فهؤلاء لا يكرمون بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم ويحتمل
جعلهم من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة ويهانون من حيث
الفجور لان الكافر يرعى جواره ونحوه فالمسلم على نحو فسقه اولى وقد جاء في كل كبد
حرى اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر اليه الى ان
ثم يقتل انتهى والاوجه هو الاحتمال الثاني كما يصرح به كلام ائمتنا ولا ينافيه قولهم
يحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة على فسقهم كما يدل

عليه



عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم ان معهم لا للايناس
بل لكونه جارا وما ذكره في العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة لاطعامه
كما يدل عليه قول ائمتنا لو استطعمه من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى
فانه يسقى لقلة زمنه **رواه البخاري** وهو من القواعد العميمة العظيمة
لانه بين فيه جميع احكام اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار
يصح ان يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان
وهذا ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم قال ان جميع اداب الخير تتفرع
منه واشار فيه الى سائر خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق
الجار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان
الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق
تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين
هو المقصود السابق في حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض
فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب وانتفت الكآبة وقويت شوكة
الدين واندحضت جهالات الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال
ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال ولكن غالب الناس اما ضيف
او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح والائتلاف واذا
اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف **الحديث السادس عشر عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا** يحتمل انه ابو الدرداء فقد خرج الطبراني
عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك الجنة او جارية
ابن قدامة عم الاحنف ابن قيس فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي

صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا وأقلل علي لعلي أعقله قال لا تغضب
فأعدت عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان لأنهم يقولون
الجارية تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني قال لا تغضب
يحتمل أنه أراد أمره بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء
والتواضع والاحتمال وكف الأذى والصفح والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر
وسائر الأخلاق الجميلة فإن النفس إذا تخلقت بهذه الأخلاق وصارت لها عادة
اندفع عنها الغضب عند حصول أسبابه أو أنه أراد لا تعمل بمقتضى الغضب إذا
حصل بل جاهد نفسه على ترك تنفيذه وهو العمل بما يأمره به فإنه إذا ملك ابن آدم
كان في أسره وتحت أمره ومن ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم
يمتثل ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن
وذهب عاجلا فكأنه لم يغضب وإلى هذا الإشارة بقوله تعالى وإذا ما غضبوا هم
يغفرون والكاظمين الغيظ الآية وأخرج الشيخان ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة فيكم قلنا
الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب
**تردد** السائل عليه **مرارا** يقول يا رسول الله فكأنه لم يقنع بقوله لا تغضب
فطلب وصية أبلغ منها وأنفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم وأعادها له حيث قال له
ثانيا وثالثا **لا تغضب** تنبيها له بتكرارها على عظم نفعها وعمومه فهو كما
قال له العباس علمني دعاء أدعو به يا رسول الله فقال سل الله العافية فعاوده أي ردد
مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة فإنك
إذا أعطيت العافية أعطيت كل خير هـ قيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم علم من
هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق هذا الحديث

ما يبعدني

ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب وفي طريق أخرى أن رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أوصني ولا تكثر علي وقال مرني بأمر وأقلله علي كي أعقله قال
لا تغضب وفي أخرى علمني شيئا أعيش به في الناس ولا تكثر علي قال لا تغضب وفي
أخرى قلت يا رسول الله أوصني قال لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال فإذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنهما
الغضب مفتاح كل شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك
الغضب وأخرج محمد بن نصر المروزي أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم من قبل
وجهه فقال يا رسول الله أي العمل أفضل قال حسن الخلق ثم أتاه عن يمينه وقال
له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت إليه فقال ما لك لا تفقه
حسن الخلق هو أن لا تغضب إن استطعت وهو مرسل **رواه البخاري**
وهذا من بدائع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم وأما ما روي أن رجلا
قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم أوصني قال لا تغضب قال لا أقدر
قال فإن غضبت فأمسك لسانك ويدك وأن يحيى قال لعيسى عليهما السلام أوصني
قال لا تغضب قال لا أستطيع قال لا تقتني مالا قال يحيى فلم يبح فثبت
أنه لا مشارك لنبينا صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمة المتضمنة لجوامع الخير والمانعة
عن قبائح الشر فإن الغضب وهو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند
خشية وقوعه أو للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه لا يخفى ما يترتب
عليه من المفاسد الدنيوية والأخروية لأن الله تعالى خلقه من النار وعجنه
بطينة الإنسان فمهما نوزع في غرض من أغراضه اشتعلت نار الغضب
فيه وفارت فورانا يغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع إلى أعالي
البدن ارتفاع الماء في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين حتى تحمر منه

اذا البشرة لصفائها كالزجاجة تحكي ما وراءها هذا اذا غضب على من دونه واستشعر
القدرة عليه فان كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف
القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه الذي يشك في القدرة
عليه تردد الدم بين انبساط وانقباض فيصير لونه بين صفرة وحمرة فالغضب
فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة الانتقام
ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون الى انتفاخ اوداجه واحمرار
عينيه فمن احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس
احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعدو به الغضب اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه
الى غيره بايذائه والانتقام منه ولاستحالة هذا في حقه تعالى كان المراد بالغضب
ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل ومما يترتب
على الغضب في حقنا من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة رعدة
اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه
وتنقلب مناخره وتحمر احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه
حياء من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوان الباطن
عنه واللسان بانطلاقه مع تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش
وقبائح الكلمات التي يستحيي منها ذوو العقول والمروات حتى الغضبان اذا فتر
غضبه والجوارح بالبطش بالضرب وغيره ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع
غضبه عليه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب بيده بالارض ويعدو
من الصغار والدواب ويعدو عدو الواله السكران والمجنون الحيران
وربما توثبت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فيغشى

عليه

عليه او عدم منها فيموت لوقته والقلب باركان الحسد والحقد واضمار السوء
والشماتة وافشاء السر وهتك الستر والاستهزاء وغير ذلك من القبائح وذلك
كله حرام مستوجب عليه عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر تحت هذه اللفظة
النبوية وهي لا تغضب من بدائع الحكم وفوائد استجلاب المصالح ودرء
المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث ارسل الا انه كيف وقد
تضمن ايضا دفع الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم
فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب
ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع
قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا
واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدؤها فباجتناب الغضب
يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة فان الغضب يتولد
عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك
ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث او الندم كما جا في الحديث
اليمين حنث او ندم بل والكفر كالفر جبلة ابن الايهم حين غضب من لطمة
اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث انه ربع
الاسلام لان اعمال الانسان اما خير او شر والشر اما ان ينشا عن شهوة
او عن غضب وهذا الحديث متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف
الشر وهو ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا الظاهر
وان لم ار من عرج عليه ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب
ان الملائكة لما تجردوا عنهما تجردوا عن سائر الشرور جملة وتفصيلا
ثم الغضب له دواء دافع ورافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم

الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب
على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله من كظم الغيظ وهو قادر
على ان ينفذه دعاه الله تعالى عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيمة حتى يخيره
في اي الحور شاء رواه احمد واصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي حسن
غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك
نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب
عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير
المؤمنين الم تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن
الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما كان نارا فاطفيت
وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي ان ملكا كتب في ورقة ارحم من في الارض
يرحمك من في السماء اي امره وسلطانه وملائكته وويل لسلطان الارض
من سلطان السماء وويل لحاكم الارض من حاكم السماء اذكرني حين تغضب
اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان
كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم كما جاء في الحديث الصحيح انه يذهب وسره انه جاء في
الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه
ويباعده من نعم الله تعالى عز وجل فالاستعاذة بالله تعالى من اقوى سلاح
المؤمن على دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله تعالى منه وروي
الشيخان انه استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب
صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة
لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

فقالوا



فقالوا للرجل اما تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون
والعلاج يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث
اذا غضب احدكم وهو قائم فليقعد وان غضب وهو نائم فليقعد
وان غضب وهو قاعد فليضطجع وان لم يزل ما ذكر توضأ او اغتسل بالماء البارد
فان النار لا يطفيها الا الماء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضأ بالماء
فانما الغضب من النار وانما تطفأ النار بالماء وفي رواية ان الغضب من الشيطان
وان الشيطان خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
وروى ابو نعيم باسناده عن ابي مسلم الخولاني انه كلم معاوية بشيء وهو على
المنبر فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الى المنبر وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان والشيطان من النار والنار
تطفأ بالماء فاذا غضب احدكم فليغتسل وروى احمد وابو داود اذا
غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وسره ان القائم متهيئ للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما
ويؤيد الرواية السابقة فاذا احس احدكم فالتي قبلها واخرج احمد
اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دوا عظيم لان الغضب
يصدر عنه من قبائح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب
فاذا سكت زال هذا المعنى والغرض الذي يبعد عن هيئة الوثوب
والمسارعة للانتقام ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية
رضي الله تعالى عنه من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر
عليه اي ان الغضب تعب محض لا فائدة فيه لان المؤذي لي ان قدرت
عليه عاقبته ان شئت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب

لانه وحده لا ينشفي فلا فائدة فيه على كل تقدير ثم المراد برفعه او دفعه مع انه
اضطراري كالخجل الامر انه نور انه دم القلب بالطبنا فهو كالرعاف ظاهر اندفاع
اثاره وما يترتب عليه من القبائح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب
النفس عن ذميم الاخلاق ومعايب الاوصاف يامن شر غضبه وقبائحه
المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة
عليه يمكن دفعها فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم
ذكر نحو الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضب اما مغلوب
للطبع الحيواني وهذا لا يمكن دفعه وهو الغالب في الناس واما غالب
للطبع بالرياضة فيمكن منعه ولولا ذلك لكان قوله صلى الله عليه وسلم
لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل ان اقوى اسباب رفعه ودفعه
التوحيد الحقيقي وهذا اعتقاد ان لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالى
وان الخلق الات ووسائط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان
وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصي المضروب بها ووسطى وهي
من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد
ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما على الخالق وهو
جراة تنافي العبودية او على المخلوق فهو اشراك في التوحيد ومن ثم
خدم انس رضي الله تعالى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
فما قال لشيء فعله لم فعلته ولا لشيء تركه لم لم تفعله ولكن يقول
قدر الله وما شاء فعل ولو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته
صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي
ذلك ما صح ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر النبيين والمرسلين

افضل



افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا على حجر ففر بها فعدا وراءه بقوله
ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فراه بنو اسرائيل وبطل
كذبهم عليه بانه انما تخلى عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب
انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه حياة فصار كدابة
نفرت من راكبها او يحمل على بعد انه غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي
عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على يده وتناولها به فقيل له ارايت
لو اذن الله فيما تحذرها كان ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خلقت ويؤيد
ذلك ما ثبت انه كان حديد الخلق كان اذا غضب خرج شعر جسده من مدرعته كنخل النخل
ولهذا لما علم بما احدثت قومه بعده اخذ براس اخيه ولحيته يجره اليه وكذا حكي
ان الخضر لما خرق السفينة غضب واخذ برحله ليلقيه في البحر حتى ذكره يوشع عهدا
معه فخلاه **تنبيه** انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود
ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله عز وجل فحينئذ
لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق وورد كان اذا غضب اعرض واشاح
وانه كان بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عائشة كان خلقه القرآن
يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيائه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا
بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم يزد على ان قال قد
اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان من دعائه اسالك كلمة الحق في الغضب
والرضا وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقوله
واخرج الطبراني ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه
في باطل ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه من حق ومن اذا قدر لم يتعاطى

مما يسره والاخبار الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع
على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا فمن نهاية الكمال
الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد جرعة افضل
عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة
احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد وما كظم عبد جرعة غيظ الا ملأ الله
جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملأه الله امنا وايمانا وليحذر الانسان
من الدعاء على نفسه او اهله او ماله فانه ربما يصادف ساعة اجابة فيستجاب
له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له
سر لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا تصحبنا بملعون لا تدعوا
على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله
ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على رد ما قيل
عن الفضيل ثلاثة لا يلامون على الغضب الصائم والمريض والمسافر وعن
الاحنف ابن قيس يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره
شيئا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حال
غضبه بالسكوت فيؤاخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه صلى الله عليه وسلم
امر من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه
بقطع الغضب كيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه
قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر
او طاعة كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلام لا نحو قتل او ردة واخذ مال او اتلافه
من غير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به ونحو طلاقه وعتاقه

بلا خلاف

بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال
تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم انه يقع طلاقه وافتى به غير واحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق في اغلاق بالغضب بل الصواب
تفسيره بالاكراه **الحديث السابع عشر** عن ابي يعلى بن ابي عبد الرحمن
**شداد ابن اوس رضي الله تعالى عنه** الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان
قيل وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال عبادة ابن الصامت
وابو الدرداء كان شداد ممن اوتي العلم والحلم سكن بيت المقدس واعقب
بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احد واربعين او اربع وستين عن خمس وسبعين
ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى الان روي له خمسون حديثا خرج له
البخاري حديثا ومسلم اخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله**
**كتب** اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقهاء والاصوليين
لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فائدة فالاحسان الواجب ان يأتي بما وجب
عليه من فعل او ترك مستوفيا للشروط والمندوب ان يأتي بمكملات الواجب
وبالمندوب مع مفسراته ومكملاته **الاحسان** مصدر احسن اذا اتى
بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول
والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول اعم
نفعا واكثر فائدة لان الاحسان من الفاعل يعود منه نفع عليه وعلى غيره
فحق على من شرع في شيء منها ان يأتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة
والمكملة له ويجتهد من ان يسول له نفسه انه اذا فعل ذلك قل عمله لانه
وان قل يزيد به الثواب حتى يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه **على** ايني وايه

يفوق

**كل شيء** يستثني منه القديم تعالى فانه لا حاجة له الى احسان احد لاستغنائه بذاته
عما سواه والاعراض والجمادات لا يأتي الاحسان اليهما فبقي الحيوان والنبات ادميا وغيره
والاحسان اليهما متأت اما الثاني فواضح واما الاول فلنحو الملائكة والاحسان اليهم باحسان
عشرتهم بان لا يفعل بحضرة الحفظة ما يكرهون ولا يأكل ما ينتن ذو ريح نتنة لتاذيهم بما يتاذى به
بنو ادم كما في الحديث والجن بنحو تنبيهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلي ان ينوي به
من على يمينه او يساره من ملائكة ومؤمني انس وجن ويصل اليهم والى الملائكة احسان
اخر من المصلي فانه اذا قال في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما هذه
الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم بالدعاء لهم كفار الانس بالاسلام
قيل ويتحقق في كل شيء ايضا المؤذي من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لها في الاحسان
انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلها لا ينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام
ان لم يجب قتلها فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز
ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شيء
حتى اذا ذبح بسكين كالة لم يفعل ما تعبده الله تعالى به انتهى ولم يظهر من هذا التقييد
انها على بابها فانها فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان طلب
من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شيء اراد ايصاله اليه فعبر
عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه مبالغة في طلب كماله
ثم رايت بعضهم قال في جعلها على بابها والتقدير كتب الاحسان في الولاية على كل شيء وما
ذكرته ابلغ وانسب لسياق الحديث فتامله ويصح في تقرير كونها على بابها
ان يقال المراد انه تعالى اوجب على كل شيء ان يكون محسنا اي بحسب ما يناسبه
كالتسبيح من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده
على ما قبله وخصهما بالذكر لان صور الاحسان لا تنحصر لانهما الغاية في ايذاء الحيوان

فان طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك بغير ذلك فانه احرى
ان يطلب فيه الاحسان او ان سبب التخصيص رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل
في القتل بجدع الانوف وقطع الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدي
الكالة ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية
المائدة فنهي عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف كالجلسة
بخلافها بالفتح فانها المصدر وفاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جائز ذبحا
كان او قودا او حدا او غيره فيكون باله غير كالة مع السرعة وعدم قصد التعذيب
فان اقتص باله كالة ضمن ما سرى منها للتقصير نعم يراعي في القاتل الهيئة والالة
التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة المبني عليها القود ما امكن
واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القتل باللواط او سحر فيعدل فيه الى السيف
لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا
الذبحة** فيها كسر او فتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر
نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانها بمثل ما مر وبان يرفق
بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا
وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها
الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمريء والودجين والاعتراف الى الله تعالى
بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله وتسخيره تعالى
لنا ما لو شاء حرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي
لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل حتى تموت
وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو

ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا يحمل فوق طاقتها ولا يستمر راكبها
عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد
حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبيحة واسهل
وجوه قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها
من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة وهو مخصوص بغير القاتل المثل
لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري
المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل كفرا وردة يمثل به بالحرق بالنار وحكي
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شيء من ذلك وصح عن علي
كرم الله تعالى وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس
حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا
يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا واجيب بان هذا كان
قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سملت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه
مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا
يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه وعينه حتى مات ويدل على النسخ
انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان
تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اوله من احد السكين وحددها
واستحدها بمعنى وبفتحها من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت
كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والا فندبا وهي السكين ونحوها

مما يذبح

مما يذبح به وشفرتها احدهما فسميت باسمه تسمية للشيء باسم جزئه وينبغي حال
حدها ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجة
**وليرح** بضم اوله من الاراحة اذا حصل الراحة او كان له دخل في حصولها باي وجه
كان **ذبيحته** بامرار السكين عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها
حتى تبرد وبان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى الخلال والطبراني انه صلى الله
عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ
اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات لا يذبح اخرى قبالتها
وروى ابن ماجة مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها
فقال دع اذنها وخذ بسالفتها اي وهو مقدم العنق واخرج عبد الرزاق
ان شاة انفلتت من جزار حتى جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها
برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار فسقها
للموت سوقا رفيقا واخرج احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة وانا
ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فائدة
اي الذبح بالة كالة تعذيب الذبيحة فراحتها ان تذبح بالة ماضية موحية
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد
عرض نفسه لعذاب يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين اي في اصل المشاركة
لظهور ان سائر عذاب الدنيا لا نسبة بينه وبين ادنى عذاب الاخرة
والذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة وتاؤها للنقل من الوصفية الى الاسمية
لان العرب اذا وصفت بفعيل مؤنثا قالت امراة قتيل وعين كحيل
وشاة ذبيح فاذا حذف الموصوف اثبتوا التاء وقالوا قتيلة بني فلان
وذبيحتهم لعدم دال على التانيث حينئذ وبعرب حينئذ اسما

مفعولا به او نحوه لا صفة فاقتضى ان الثنا للتنقل من الوصفية الى الاسمية

رواه مسلم وهو قاعدة الدين العامة فهو متضمن بجميعه لان الاحسان

في الفعل هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما امر ثم يصدر عن الشخص من الافعال

اما يتعلق بمعاشه وهو سياسته لنفسه وبدنه واهله واخوانه وملكه

وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي

هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق السداد والشرع فقد

فاز بكل خير وسلم من كل ضر ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج

وتقطع الاكباد قال الخطابي ولما كانت العلماء ورثة الانبيا وعنهم ورثوه

منهم تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شي الهم الله الاشيا

الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له

من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر **الحديث الثامن**

**عشر عن ابي ذر جندب ابن جنادة** بضم الجيم فيهما وتثليث

دال الاول وقيل برير ابن جندب وقيل جندب ابن عبد الله وقيل جندب

ابن السكن وهذا الاختلاف في جده وابي جده ومن فوقهما وعلى كل هو

غفاري يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم مع كنانة روي عنه انه قال

انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما ثم رجع

الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث

بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما اظلت الخضرا اي السما ولا

اقلت الغبرا اي حملت الارض اصدق لهجة من ابي ذر وهو اول من حيا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام وقال علي في حقه وعا وملي

علما ثم اوكي عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض روي له مائتا حديث

واحد



واحدا اتفقا منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بسبعة

عشر مات بالربذة سنة احدى او اثنين وثلثين **وابي عبد الرحمن**

**معاذ بن جبل** الانصاري اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة

والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة وخمسون

اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلثة ومسلم بحديث وورد انه صلى الله

عليه وسلم قال اعلمهم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني

لاحبك فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال لا تدع ان تقول في دبر كل صلاة

اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه قال ياتي معاذ يوم

القيمة بين يدي العلما رتوة اي رمية بسهم وقيل بحجر وقيل مد البصر

وان ابن مسعود قال ان معاذا كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين

قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابرهيم كان امة قال تسمعوني ذكرت ابرهيم

انا كنا نشبه معاذا بابرهيم وقال مالك بلغني انه قال رحم الله معاذ ابن

جبل كان امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابرهيم عليه

وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي

يعلم الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرءان في حيوة رسول

صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه

قرية بين الرملة والقدس فنسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة

ثماني عشر وهو ابن ثلث وثلثين سنة وقيل اربع وقيل ثمان وثلاثين

وقبره بغور بيسان في شرقيه رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لابي ذر كما سياتي **اتق الله** من التقوى واصلها اتخاذ وقاية

تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من

غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وهذا احد اتقوا
الله اي غضبه وهو اعظم ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال
قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل الي الها اخر فانا اهل ان اغفر له
وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار التي واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله حيث كنت اي في اي مكان كنت بحيث يراك الناس
وحيث لا يرونك لكفايته بنظره تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسئلك خشيتك في الغيب والشهادة
وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل
لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي ان يتقى حق تقاته اي بان
يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا وقيل
وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار
اليه الا بشروط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع
فلا يعصى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها
فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرى اذ هي اجتناب كل منهي وفعل كل
ماموره فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه
بالمدح والثناء وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ
من الاعداء وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وبالتاييد
والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدائد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث

لا يحتسب

لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس
كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا
الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول
انما يتقبل الله من المتقين وبالنجاة من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود
في الجنة اعدت للمتقين قال سفين الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى
وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال
مخافة الحرام وقول ابي الدرداء رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله
حتى تقيه من مثقال ذرة حتى يترك ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما
يكون حجابا بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه وبغاية ذلك كله التقوى وهو محبة الله تعالى وموالاته
وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم
ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة لا تبديل
لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة
لكفت عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف
يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا يظهر فضيلة العلم وتمييزه
على سائر العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه وقال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني

الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم ما انت متلبس به في نحو الصلاة وشروطها
واركانها والصوم وشروطه واركانه فيتعين علي كل مكلف تعلم ظواهرها وما
يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع
لمن اراد مباشرته والنكاح لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد
تزوج امراة ثانية فمن علم ما خوطب به عينا واراد التلبس به ثم اجتنب
كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الي الله بالنوافل
حتى يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيكم بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي رواية عليكم
بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة انه سال النبي
صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف
ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما تعلم
ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته كما مر مع انه لا بد
ان يقع منه احيانا تفريط في كثير اما بترك بعض المامورات او فعل بعض المنهيات
ومع ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت
للمتقين الي ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الخ امره
بان يفعل ما يمحوا به ما فرط منه بقوله **واتبع السيئة الحسنة**
**تمحها** كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها في الصحيحين
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه
الاية فدعاه فقراها عليه فقال الرجل هذا له خاصة فقال بل للناس
عامة وفيهما عن انس رضي الله تعالى عنه قال كنت عند النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال
ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه
الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت
معنا قال نعم قال غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث
ابي امامة وخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديث فانك خرجت
من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الاية و[illegible] كنت جالسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اصبت حدا
فاقمه علي فاعرض عنه ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله
انه اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها
ما يصيب الرجل من امراته غير اني لم اجامعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا وضوءا حسنا فتوضا وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى
اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ يا رسول الله هذا له
خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس عامة اي فلا تحزن ايها الانسان
اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة وان قلت
او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فانهن احب الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
فانهما حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
لتزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن
مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه

المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة
وحط عنه سيئة الحديث واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث ابي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله الا غفر
الله له ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا
الله فاستغفروا لذنوبهم وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات
انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المواخذة فهي موجودة
فيها بلا محو الى القيمة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي
في تذكرته عن بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين اما الكبيرة
فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة
ايضا وبالحسنة التوبة منها ويؤيده انه في طريق مرسل من طريق وصايا
معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسر
وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب
قطعا كما يقطع بقبول الاسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه
اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت عليه نصوص اخر لكن القول
بذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص الاخر **تنبيه** اختلفوا
في مسئلتين احديهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل المجمع
عليه على ما قال ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لاجماعهم
على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان
فريضة التوبة ويؤيده حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر

حكي ابن

حكي ابن عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير
هذه الفرائض للصغائر فان لم تجتنب لم تكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر
الصغائر ما لم يصر عليها سواء افعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر وروى
مسلم ما من امرئ مسلم يحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر
كله والاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر وممن قال
به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد
ان من اتى بالاعمال وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل
قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ
على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر آية ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم اي ما سلف منكم
صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون
التوبة نعم اقامة الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة
لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية
اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها من التوبة
وقوله تعالى في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا ينافي
ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر
قول بعض المتأخرين ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل او انه
قد يوازن يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها
من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه
احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيمة

فيفتقر او يفني بعضها من بعضها فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره
كغيره وقوع المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق
قول من قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط
باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيئاته بالكلية كانها
لم تكن هذا كله في الكبائر اما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه
الايات والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب
او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل هو محوا ثر
الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل
مغفرة الذنب بالعمل تقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل
المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع
بعد العقوبة فان المصائب بالكلية الدنيوية مكفرات وهي عقوبات
وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر محو العمل
ما ينمحي به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به
الذنب فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب
في المصائب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ
الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات
بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات
وبيانه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث
كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر
وقد يحصل ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد ترفع له درجة
والاخرى تحط عنه خطيئة ثانيهما الاثم وجوب التوبة من الصغائر ايضا

وقال

وقال بعض المعتزلة لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات
وخالق الناس بخلق حسن وجماعه كما ذكره الترمذي وغيره بحصر في طلاقة
الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم
الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا
واقامة الحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغيير المنكر او اخذ ا بمظلمة
من غير تعد وجمع ذلك كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فيجتمع
القلوب وتتفق السر والعلانية وحينئذ تامن كل كيد وشر وذلك بجماع
الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة
بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان
حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة
الصائم القائم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم
الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى
قال احسنكم خلقا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح
عمن ظلمك وفي رواية ان هذه الثلاثة افضل وفي رواية اكرم اخلاق اهل
اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية في الاصل ومطبوعا عليه العبد
الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف بالاخلاق الحسنة العلية
فمن ثم صح الامر بتحصيله وتكسبه هنا وفي قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن
خلقك مع الناس فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بحسن النظر في اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من معاليها مع التاسي به فيما يمكن الاتيان به
فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتداء بهم في ذلك ثم بتصفية
نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان يتحلى بجميل

الأخلاق ومعالي الأحوال فحينئذ يثاب على تلك الأخلاق الحميدة لأنها من كسبه
فهو نظير استعمال الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فإن الشجاع يثاب على هذا الاستعمال
لا على نفس الشجاعة لأنها من الأمور الجبلية التي لا تدخل تحت الاختيار وإنما الذي
يدخل تحته تكسب المعالي الموجبة لإيقاع تلك الغريزة في محلها وبما صرحت به أن
الخلق غريزة هو المنقول عن ابن مسعود فإنه جعله جبلة كاللون وبعض أجزاء
الجسم وقال فرغ ربك من أربعة الخلق والرزق والأجل وعن الحسن فإنه قال
من أعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد أعطي خير الدنيا والآخرة
بل هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم
أرزاقكم وقوله اللهم كما حسنت خلقي حسن خلقي وإنما تودع أخلاق العبد
حسنها وسيئها إنما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم
ويعاقب على سيئها وإلا لبطل الأمر به في وخالق الناس بخلق حسن لاستحالته
في المطبوع عليه العبد كاستحالة أمر الأعمى بالإبصار وفيه أن ذلك لا حجة فيه
لما قررناه أن أصله جبلي وإنما استعماله فيما أمر به العبد وصرفه عما نهي عنه
فاكتسابي على أنه قد يقال الاختلاف في المعنى فمن قال إنه جبلي نظر إلى أصله
ومن ثم قال إنه يكتسب نظر إلى ما يستعمل فيه وبذلك يجمع الصحابي الحديثين
السابقين آنفا الدالين على أنه جبلي والحديث السابق قبلهما أكمل المؤمنين
أحسنهم خلقا وأن الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم على أنه مكتسب
ولا يستدل باكتسابه ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل
بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لأن الاكتساب ثم لم يدخل
وإن قلنا إنه غريزة وإنما في هذين فلا دخل لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من
عامل لم ينل منهما شيئا لأنهما محض فضل الحق للولي والنبي وهذا التولي

من جعله

من جعله تعالى وإنعامه وفضله فلا دخل لفعل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال
إن النبوة مكتسبة ثم أفرده بالذكر مع أنه من خصال التقوى ولا يتم الآية
الرد على من يظن أنها القيام بحقوقه وخشيته إهمال حقوق العباد والتقصير
فيها وما روي أن الجمع بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه إلا الكمل من الأنبياء
والصديقين ومن ثم فتر والصالح الذي ينبغي لكل مصل في تشهده بأن القائم
بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فإنه وصاه بذلك عند بعثه إلى اليمن معلما
لهم وقاضيا وهو كذلك مضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا
يحتاجه من لا يخالطهم **رواه الترمذي** بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمهما في جامعه **وقال حسن** فقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما جاء إليه
وهو مختف بمكة فأسلم وأراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحرص على فعل
صلى الله عليه وسلم أنه لا يقدر عليه فأمره أن يلحق بقومه عسى الله ينفعهم
به وقال حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه إلى اليمن كما مر آنفا وقد امتثل
رضي الله تعالى عنه هذه الوصية ومن ثم قال لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه على عمل قدم منه وليس معه شيء فعاتبته امرأته فقال لها كان لي
ضاغطا أي من يضيق علي ويمنعني من أخذ شيء وأراد به الله عز وجل
فظنت امرأته أن عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه إلى الناس
وهو جامع لسائر أحكام الشريعة إذ هي لا تخرج عن الأمر والنهي فهو كل
الإسلام لأنه متضمن لما تضمنه غيره من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام
مما سبق ويأتي على أن فيه تفصيلا بديعا فإنه اشتمل على ثلاثة أحكام كل منها
جامع في بابه ومرتب على ما قبله أولها يتعلق بحقوق الله تعالى بالذات وبغيرها
بطريق التبع وهو التقوى وثانيها وهو يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها

بحقوق الناس كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه العبارة
تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري واستشكل الجمع بينهما من التضاد
لان الصحيح هو الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي
من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون يقظا متقنا
ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي في روايته من هو ارجح منه
عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا انفاه من
هو احفظ او اكثر ملازمة منه سمي مرويه شاذا وفي قبول ذلك خلاف
فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي
والمحدثون وافقهم الشافعي رضي الله تعالى عنه يردونه ويقولون
الجماعة اولى بالحفظ من الواحد اي لان تطرق السهو اليه اقرب
من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع السلامة
من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب والحسن لذاته يشترط
فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح
يشترط ان يكون موصوفا بالضبط في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي
اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف
بما عدا الكذب اذا اعتضد مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة
اذا تقرر ذلك ظهر وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه
باجوبة كلها مدخولة كما هي مبينة في شروح الالفية الحديثية
وغيرها واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه
بالحسن من جهة احدهما وبالصحة من جهة الاخر وحينئذ فما قيل حسن
صحيح اقوى مما قيل صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد

واحد

واحد كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك
يحمل المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار
وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند اخرين وغايته انه حذف منه
حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح
دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وبهذا يعلم ان قول الترمذي
كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب
المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار
اختلاف الائمة في حال ناقله او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف
بقوله وفي بعض نسخ الترمذي يختلف كثيرا في التحسين والتصحيح فقد
يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه واتصاله وتحسينه لهذا الحديث
مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة
علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول الحاكم
على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمونا احد رواته لم يخرج له البخاري
شيئا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيد
تحسين الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عن احمد والبزار
والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها حسنه **الحديث**
**التاسع عشر** عن حبر الامة وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القران ابي
العباس عبد الله ابن عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله تعالى
عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وبالشعب وبنو هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم عنه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث

عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة سنة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد
الاول ما صح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه
الحكمة وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين
اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب
عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عمن راه ولم يعرفه
فقال له ذاك جبريل اما انه ستفقد بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى
الكهول له لسان سؤول وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله
مع كبار الصحابة ويستشيره في بعض المعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق ادركت
خمسمائة من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعون
الى ما قال وقال كنت اذا رايته قلت اجمل الناس واذا تكلم قلت افصح
الناس واذا احدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار ما رايت مجلسا
اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس روى انه لما وضع ليصلى عليه جاء طائر ابيض
فوقع على اكفانه ثم دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قائل يقول
يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية الاية روى له الف حديث وستماية
وستون اتفقا منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية وعشرين
ومسلم بتسعة واربعين مات بالطائف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة
ابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد
ابن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي الله تعالى عنه اكثر من
ان تحصر واظهر من ان تشهر لما حققه من تلك الدعوات الباهرة وظهر على

غرر

غرر فضائله من الخصوصيات الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة
بالفقه في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن
لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك
احدا فتل القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم** اي على دابته
كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم
الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه
اذ ذاك نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير غلام او تعظيم باعتبار
ما يؤول اليه حاله **اني اعلمك كلمات** ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى
اي تعلمهن وتعليمهن فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه ويخبره بذلك قبل
فعله ليكون اوقع في نفسه فهو مقدمة استرعى بها ما يسمع ويقع منه بموقع وجاء
بها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة اللفظ فيسهل حفظها واذنه بتعظيم
خطرها ورفعة محلها فتنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا
الخطيرة القدر الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوت الحصر
دليل اي دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم ما سيؤول اليه امر ابن عباس من العلم
والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ الله يحفظ**
فرائضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه وما لا يرضاه **يحفظك**
في اهلك ونفسك ودنياك ودينك سيما عند الموت اذ الجزاء من جنس العمل
ومنه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله
ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البراء ان يقول عند منامه
رب ان قبضت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك
الصالحين وهذا من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكام

الشريعة قليلها وكثيرها فهو من بديع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي خصه الله
تعالى بها وقد مدح تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب
حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجا بقلب منيب وخصّ اعمالا بالتنصيص على حفظها
اعتنا بشانها فمنها حافظوا على الصلوات قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم والحافظات والذين هم لفروجهم
حافظون الايات وخبر لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن وخبر احفظوا ايمانكم
اي لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى **احفظ الله** بما مر **تجده تجاهك** اصله وجاهك
بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية الاتية
اي تجده معك بالاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت وتحفظك من بين يديك ومن
خلفك فهو تاكيد لما قبله وهو بمعناه المستنبط من الايات السابقة
وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى على حد ان الله مع المتقين
ان الله مع الصابرين فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بقية
الجهات الست اشعارا بشرف القصد وبان الانسان مسافر الى الاخرة
غير قار في الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غير فلان المعنى تجده حيث
ما توجهت وتيممت وقصدت من امر الدين والدنيا **اذا سالت** شيا
اردت سواله **فاسال الله** اي يعطيك اياه واسالوا الله من فضله ولا تسال
غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطي ولا متفضل
غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق وقدره لكل احد بحسب
ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم
الازلي وان كان يقع في ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليقه

علي شرط

علي شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسوول معلقا على
سواله وروي انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنو ادم
اغضبوا الرب اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين
نفث في روعي انه لم تمت نفس حتى تستوفي رزقها فاتقوا الله واجملوا
في الطلب اي طلب الحلال فمع النظر لذلك لا فايدة في سوال الخلق مع التعويل
عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب ان لا يعتمد
في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع له
الخلق والامر وبيده قدرته النفع والضر وهو على كل شي قدير فبقدر ما
يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة
الغفلة عن حقايق الامور التي تيقظ لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا
عما سواه وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل متوكل
عليه بما يحبه ويتمناه كما قال عز قايلا ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم
بما طلبه الله من عباده من سواله الرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وثنايه على من دعاه بغاية الذلة
والخضوع والخشوع بقوله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لا يسال الله يغضب
عليه ليسال احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع وخرج الديلمي
وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه
واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته للالحاح السايلين
كما جا في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عند ادنى تكرر السوال عليه

يبعد

وقد قال تعالى لموسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم يا موسى سلني في دعائك
وجاء في صلاتك حتى في ملح عجينك، الله يغضب ان تركت سؤاله وبني آدم حين
يُسأل يغضب، فشتان ما بين هذين وسحقا وطردا لمن علق بالاثر ولغرض
عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة
**فاستعن بالله** لما علمت انه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب
مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما
من هو كل على مولاه لا قدرة له على انقاذ ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف
يا اهل للاستعانة به او يتمسك بسببه قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين فقدم
المعمول ليفيد الحصر والاختصاص في اعانته تعالى فهو المعان ومن خذله
فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز الجنة لتضمنها
براءة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته وكتب الحسن الى عمر ابن
عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه **واعلم ان الامة** المراد بها
ما سائر المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية واما مدلولها
وضعا فالجماعة واتباع الانبياء والرجل الجامع للخير المقتدى به في الدين
والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل
المنفرد بدينه الذي لم يشركه فيه احد لقوله صلى الله عليه وسلم يبعث
زيد ابن نفيل امة وحده والام كهذه امة اي ام زيد **لو اجتمعت**
**على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان**
**اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه**
**الله عليك** كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف
له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحد الله في لحوق الضر

والنفع

والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات
بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى
عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة
مانع من الفعل من اصله كمرض او تنبيه او صرف قلب او من تأثيره كالضرب
ككسر قوسه وفساد رميه وخطأ سهمه فعلم ان هذا تقرير
وتوكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره وتوحيده تعالى في لحوق
الضر والنفع على ابلغ برهان واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد
على الله تعالى في جميع الامور وعلى شهود انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود
النافع الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض عما
سواه اذ من تحقق ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل حاجته
الا به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام لما القي
في المنجنيق ليلقى في النار فاتاه جبريل فقال له الك حاجة
فقال اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى
فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه
عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد **رفعت الاقلام** تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه
كما ياتي **وجفت** بالجيم **الصحف** اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح
المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حين كتابتها
لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد ذلك ان يكتب فيها
بتبديل او نسخ لما كتب من ذلك واستقر كما انها امور ثابتة لا تتبدل ولا
تتغير كما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها

من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها وقد دل الكتاب والسنة
على ذلك في غير محل ذلك وتشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض
عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي بسنده انه صلى
الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله ن والقلم وما يسطرون
ثم قال اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة من عمل او اجل او رزق او اثر
فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيمة ثم خلق العقل فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي
منك وعزتي لاكملنك فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم اكمل الناس
عقلا اطوعهم لله واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السماء
والارض بخمسين الف سنة وفيه ايضا انعمل فيما نستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير
قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود والترمذي اول
ما خلق الله القلم ثم قال له اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيمة قيل واول
من كتب العربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول من كتب العربي وقيل غيرهما
ولم يصح في ذلك شيء وقول الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود ودراية لابن نوبقله
رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجا انه صلى الله عليه وسلم وصاه بذلك وعن علي
وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله بن جعفر وفي اسانيدها ضعف قال ابن
منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي خرجها الترمذي وقال حسن صحيح
وهو باعتبار طريقه حديث عظيم الموقع واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض
لامره والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم اليه وبهذا
التقرير يصح ان يدعى في الحديث انه نصف الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان يتعلق
بالله او بغيره وهذا فيه بيان جميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على ان ذلك
كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك وفيه ايضا التصريح بجمل متكثرة

ما يتعلق

ما يتعلق بحقوق الادميين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذا افرد الكلام عليه بتصنيف
مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في مسنده لكن باسناد
ضعيف ورواه احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك
كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف
الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله قد جف
القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا ان ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا
عليه وان ارادوا ان يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم ان الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا
اتم حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ الله تجده امامك ومر
الكلام على ذلك تعرف بتشديد الراء اي تحبب الى الله في الرخاء بالداب في الطاعات
والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون عنده متصفا بذلك معروفا به يعرفك
في الشدة بتفريجها عنك وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة
ما اسلفتموه من ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى غار في كهف
فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ماذا عملتم من الاعمال الصالحة
فسلوا الله بها فانه ينجيكم فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت
عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف
مضاف اي تعرف لملائكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك
في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وهمك ويدل لذلك
ما في حديث ان من لم يدع حال الرخا اذا دعا حال الشدة قالت الملائكة ربنا
هذا صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة قالوا ربنا
هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته لا يويده

كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولا انه كل من معرفة العبد وربه عامة وخاصة فمعرفة
العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله وربوبيته والايمان والخاصة هي الانقطاع
اليه والانس به والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفة الرب العامة
هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه فلا يظفر بهذه الخاصة الا من تحلى
بتلك الخاصة **واعلم ان ما اخطاك** من المقادير فلم يصل **لم يكن** مقدرا عليك
**ليصيبك** لانه بان بكونه اخطاك انه مقدر على غيرك **وما اصابك** منها **لم يكن** مقدرا
على غيرك **ليخطيك** وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب الانسان الا ما قدر عليه
ومعنى ذلك انه قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير وشر فما اصابك كان محتوما لا يمكن ان
يخطيك وما اخطاك فسالما منه محتوما فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صائبة
وجهت من الازل فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي
حقيقة وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وما
اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحث على تفويض الامور
كلها الى الله تعالى مع شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه وابرمه لا يمكن
ان يتعدى حده المقدور له وهذا راجع لقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها ان ذلك على الله يسير قل لو كنتم في بيوتكم
لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة
الى كل انسان هو لذاته جائز ان يصيبه وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما
يتعين احدهما بتعين الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون في ما اذا
تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل يبقى خلاف ما تعلق به مقدورا
قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية كلها على هذا الاصل اذ ما قبله
وما بعده مفرع عليه وراجع اليه فانه من علم انه لا يصيبه الا ما كتب له





من خير وشر ونفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد شيئا البتة
علم ان الله وحده هو الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده
وخافه ورجاه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده بالاستعانة به والسوال
له والتضرع اليه والرضا بقضائه في حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت
ان تعمل لله بالرضا في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره
خيرا كثيرا وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم
ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فان انت احكمت
باب اليقين اي ان تيقن القلب بالقضاء المبرم يعينه على الرضا بما اصابه وهذا هو
الكمال المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذي
ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط **واعلم**
**واعلم** على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن والمصايب
وطروق المنغصات والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم بشي من الخوف والجوع
ونقص من الاموال والانفس والثمرات وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان
ان يصبر ويحتسب ويرضى بالقضاء والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه
صلوات منه ورحمة وبانه المهتدي **ان النصر** من الله للعبد على جميع اعدائه
دينه ودنياه انما يوجد **مع الصبر** على طاعته وعن معصيته فهو سبب النصر
قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله والله مع الصابرين ومن ثم كان الصبر سببا لنصرهم على اعدائهم
ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر
وعلى من صبر ورضي بعلم الله وحكمه تعجيله لهم كما هو المعهود من مزيد
كرمه واحسانه وجا في حديث ضعيف قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر

قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج يحصل سريعا
مع الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا
محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع اموره فانه تعالى
ارحم من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين
وان مع العسر يسرا كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا الاية ومن ثم ورد
عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة
اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاولى غالبا
فيهما وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب وفيه نظر الى مقابل الاصح الذي تقرر
فقال بهما عسران ايضا عسر الدنيا وعسر الاخرة ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم
واللفظ لو جاء العسر فدخل هذا الجحر لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله
هذه الاية ولا ينافي وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه كما صرح به
قوله في اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين
فالمثبت هو العسر في العوارض الدنيوية التي تطرق للعبد مما لا اثم فيه كضيق
الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي هو العسر
بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وما تقرر
في محالها الثلاثة من انها على بابها هو الظاهر اذ اوقات الصبر والكرب والعسر
هي اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم
فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق
العلم الازلي بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتيب فيه لكنه يتعلق
بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي يعني وقوع النصر
والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا ونحوه فلا تتصور المقارنة

بينهما

[هامش: ان مع العسر يسرا — ومع يسر — وما تقرر في مع من السابقة في الحديث]

بينهما انتهى ويرد بما قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم الازلي
هنا لا له لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها
على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة
كثير معنى وكلامه الشريف البالغ اعلا مراتب الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن
ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة
لما بينهما من التضاد او شبهه فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها
لما مر عليك فتنبه كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار السابق
الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما ومن لطائف اقتران الفرج بالكرب واليسر
بالعسر ان الكرب اذا اشتد وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه
بالله تعالى وحده وهذا حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه

**الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي**
البخاري **البدري** نسبة الى بدر سكنا لا انه شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاصح الذي قال به الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه
شهدها انه شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان اصغرهم واحدا وما بعدها
من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة
سنة احدى او اثنين واربعين وقيل في خلافة معاوية روي له مائة حديث
وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بسبعة **قال**
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى**
اي مما اتفقت عليه الشرائع لانه جاء في اولاها ثم تتابعت بقيتها عليه فالحياء
لم يزل في شرائع الانبياء الاولين ممدوحا مامورا به لم ينسخ في شرع وفي
حديث لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستحي**

[هامش: الخزرجي — انقباض النفس خوفا من التقصير]

من حيي واستحيى فهو مستحيي ومنه فاصنع ما شئت اي فانك مستجازى عليه
فهذا امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر
كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار ومعناه ان عدم الحيا يوجب
الاستهتار والانهماك في هتك الاستار او المراد ما لا يستحيي من الله ولا من الناس
في فعله اذا ظهر فافعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر
احد في الاية غيره فيما يعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي الا بخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان
اشد حيا من البكر في خدرها وصح ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف
اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا
ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع منه
الامانة فلم تلقه الا خاينا مخونا فاذا كان خاينا مخونا نزع منه الرحمة فلم
تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه
فاذا نزع منه ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن
ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحياء المانع من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن لا حيا ومنه الحيا في العلي
المانع من سؤال العلم عن مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت
عايشة رضي الله تعالى عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن
عن امر دينهن وفي حديث ان ديننا هذا لا يصلح لمستحيي اي حيا
مذموما ولا لمتكبر ثم الحياء انقباض وخشية يجدها الانسان من نفسه
عند ما يطلع منه على قبيح وحده ايضا بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم

الجنيد

الجنيد قدس الله تعالى روحه بانه روية الالاء اي النعم ورؤية التقصير فيتولد
بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده بعض الاحاديث
السابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين
وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلا
درجات الاحسان وقد يتولد الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمه ورؤية التقصير
في شكرها كما اشار اليه الجنيد رحمه الله بما قدمناه عنه انفا فاندفاع الاول
بانه ليس في الوسع لكنه لكونه اجل الاخلاق التي يحبها الله عز وجل من العبد
ويجبله عليها يحمل على المكتسب ويثنى عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا
لا ياتي الا بخير اي لان من استحيى من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك
الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة ولا يرتكب
معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان
الحيا من الايمان اي من اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش
ويحمله على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول الحيا واولاه
الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما
ينشا عن معرفته تعالى ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم
روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا قالوا انا نستحيي
والحمد لله فقال ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما حوى
والبطن وما وعى وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله
حق الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم
وقد جمع الله لنبيه صلى الله عليه وسلم كال نوعيه فكان في الحيا الغريزي اشد
من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا غايته وذروته

رواه البخاري وبما تقرر في شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل
الانسان اما ان يستحيي منه او لا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب
والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شيء **الحديث الحادي
والعشرون عن ابي عمرو** بالواو **وقيل ابي عمرة** بالتاء **سفيان** بتثليث
اوله **ابن عبد الله** الثقفي **رضي الله** تعالى عنه معدود من اهل
الطائف وكان عاملا لعمر عليه حين عزل عنه عثمان ابن ابي العاص روى له مسلم
هذا الحديث والترمذي والنسائي وابن ماجة **قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام** اي في دينه وشريعته **قولا** جامعا لمعاني الدين واضحا
في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفي به بحيث **لا اسأل**
اي لا احوج لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور
الى ان اسأل **عنه احدا غيرك قال قل آمنت بالله** اي جدد ايمانك
متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك تستحضر تفاصيل معاني الايمان الشرعي التي مرت
في حديث جبريل **ثم استقم** على عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات
وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
الاية اي آمنوا به وحده مع شهود الوهيته وتربيته لهم ثم استقاموا واعتدلوا
على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى ان توفاهم
عليه ويؤيد ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه استقاموا والله على طاعته ولم
يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر رضي الله تعالى عنه لم يشركوا بالله شيئا
ولم يلتفتوا الى غيره او استقاموا على ان الله ربهم وابن عباس رضي
الله تعالى عنهما استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون
والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق

بجميع

بجميع ما قلناه اولا ويؤيده انه جاء عن ابي بكر رضي الله عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا
الى غير الله وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخرجاه ايها الناس انكم
لن تعملوا ولن تطيقوا كل ما امرتكم به ولكن سددوا وابشروا والسداد هو الاصابة
في الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا
ذلك الحال لو فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي بها
كمال المعارف والاحوال وصفاء القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد عن سفاسف
البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما
في حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج
عن المألوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى
على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها
فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا **رواه مسلم** وهو من بدائع
جوامع كلمه التي اختصه الله تعالى بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السائل
في هاتين الكلمتين جميع معاني الاسلام والايمان اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا
الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل
بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مأمور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له اسرع اليك الشيب شيبتني هود
واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الآية شمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما رؤي ضاحكا وزاد الترمذي في الحديث زيادة مهمة

وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه
وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح
اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر عنه ومن ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد
حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم حتى يستقيم لسانه **الحديث الثاني والعشرون**
**عن ابي عبد الله** ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد **جابر بن عبد**
**الله** بن عمرو بن حرام بمهملتين **الانصاري** الخزرجي السلمي بفتح السين واللام
**رضي الله تعالى عنهما** فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر
وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية صغيرا مع ابيه
وروي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي فلما قتل ابي باحد
لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم
ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها
صغيرا فلذا لم يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا
استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي وقدم الشام ومصر
ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى
كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة ثلاث وسبعين
وقيل ثمان وستين يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روي له
الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين
وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين **ان رجلا**
هو النعمان بن قوقل بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام **سال**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارايت** من الراي اي ترى او اخبرني
باني **اذا صليت المكتوبات** الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب **وصمت**

رمضان

**رمضان** مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا ان لا كراهة مطلقا في كونه
عاريا عن الشهر كما بينا **واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على**
**ذلك شيئا** من التطوعات وكانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه
لم يخاطب بهما **أأدخل الجنة** اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد
اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه الاحاديث
الصحيحة واما ما ثبت في الاحاديث الصحيحة ايضا من ان بعض الكبائر
يمنع دخولها كقطع الرحم والدين حتى يقضي بمعنى لا يدخلها مع الناجين
لما صح ان المؤمنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا **قال نعم** تدخلها كذلك فيه جواز ترك التطوعات راسا
وان تمالا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال يقاتلون يحتاج لدليل وكونه
صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع الاذان لم يغر والا اغار لا يدل لذلك لان الاذان
اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه قول شهير انه فرض كفاية
فلو سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق
على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر نقص الفرائض ولزيادة
التقرب بها الى الله تعالى حتى يحبه فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به
الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم وثوابها الجسيم واسقاط
للمروءة ورد الشهادة لان مداومة تركها يدل على نوع تهاون بالدين
نعم ان قصد بتركها الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله
عليه وسلم تنبيهه عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام
وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه
شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من منادبهم

علي التطوعات كمثابرتهم علي الفرائض اغتناما لما جا من عظيم ثوابها ونظير
هذا من سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال له خمس فقال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع ثم سئل عن جملة من الشرائع وهو يجيبه بالواجب
فيقول هل علي غيرها فيقول له لا الا ان تطوع فقال والله لا اتطوع شيا
ولا انقص مما فرض الله علي شيا وفي رواية لا ازيد علي هذا شيا من التطوع
وليس مراده انه لا يعمل بشي من شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية
السابقة ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية
ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة علي الفرائض
وحدها فلاح وضم التطوع اليها انما هو زيادة في الفلاح قيل ومن المعلوم
ان هذا او نحوه ليس مما يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيد
ولا غير ذلك مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين انتهى
وهو مجرد دعوي تخصيص بالاستدلال علي وجوب نحو صلاة العيد
والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع
صريح في عدم وجوب الوتر والعيد وغيرهما الا عينا او لكفاية فمن ثم
اخذ به الشافعي رضي الله تعالى عنه **رواه مسلم** وهو جامع للاسلام
اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية او بدنية وعلي التقديرين
اما اصلية او فرعية فهي اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون
فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام في الحلال والمراد
به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها
وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى
بجميع وظائف الشرع وذلك مستقر بدخول الجنة **ومعني** قوله

حرمت



**حرمت الحرام** اجتنبته **ومعني** قوله **احللت الحلال** فعلته
**معتقدا حله** فيه نظر والوجه منه قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد
به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاد
كونه حلالا وان لم يفعله انتهي ويوجه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال
من حيث ذاته بل المصلح المترتب علي فعله فلم يكن فعله مشترطا في دخول
الجنة بخلاف الحرام فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما
من غير نظر لما يترتب عليه **الحديث الثالث والعشرون عن**
**ابي مالك الحارث** هو احد اقوال عشرة في اسمه **بن عاصم** وفي نسخة
عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما **الاشعري رضي الله عنه**
رواه له مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وكذا البخاري لكن علي الشك
وروي عنه جابر ابن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهم
بالطاعون هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد **قال**
**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور** هو بالفتح للمبالغة
كضروب الابلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون
لما يتسحر او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم
للفعل والمراد هنا المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف
كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة
التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا فعل ما يترتب عليه
زوال الحدث كالغسلة الاولي في الوضوء والغسل او ثواب مجرد كالغسلة
الثانية والوضوء والغسل المسنون **شطر** اي نصف **الايمان** الكامل
بالمعني الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان

وعمل الاركان فهو والكثرت خصاله وتعددت احكامه الكنها محصورة فيما ينبغي
التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوي الذي قررناه
شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المراد به الطهارة شطر الايمان
فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا انما
انما يأتي في الشطر المضموم كما تقرر والضم لم يرو به احد وانما المروي الفتح كما قاله
القرطبي وهو اما للمبالغة او لانه وعليها فيشكل الشطرية قلت هذا النفي
ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم
جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل
واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم ويراد به استعمال الطهر
شطر الايمان وعلى كل لا تخالف بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما
حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما
انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بما ادعاه انه ينتهي تضعيف الاجر فيه
الى نصف الايمان وفي هذا وان قيل به الا انه يحتاج الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر
في الوضوء بل يعم الغسل والتيمم والطهارة من الخبث ولبعض روايات ابن ماجة
وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء
شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل الشطر المامور
والمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعنى الطهارة الذي قررناه اولا لكن
يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل
الطهر على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق الجزء اتضح
هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا اولى من اخراج
الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب اليه الاكثرون وفهم منه مسلم

والنسائي

والنسائي وابن ماجة وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على تفسير
الشطر بالجنس او الجزء حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف يطلق و
يراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما
ومنه حديث قسمت الصلوة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين نصف عبادة
الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها وهو حق العبد
فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه قول العرب نصف
السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول
شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد
انهم بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان فهما جزآن مختلفان وقول
الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبر انها اي الفرائض وهي قسم المواريث نصف العلوم
اي ان احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول
مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن
ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر
هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا في مراجعته لربه حين
فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها الخ اذ لو كان
المراد بالشطر فيه النصف لفرعت الخمسون في المرة الثانية فتعين ان المراد
بها الخمس ومن ثم جاء في رواية اخرى فوضع عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان الاطلاق
مستغربا وعليه فيحتمل انه بناه على ان الخمس ثواب الايمان وانما توجيه ان الطهارة
الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى كالايمان يجب ما قبله فهو فرد لذلك
حينئذ مثله لا شطره على ان الصلوة ونحوها كذلك فالخصوصية للطهارة

وقيل المراد بالإيمان الصلوة كما في آية وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت
المقدس فلا فتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب الاقوال
ورد بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط
شطر وانما قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر الايمان على الصلوة
واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد احتماله لتعذر الحقيقة
باعتبار القواعد والاستقراء ثم انما جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان
ثوابه نصف ثواب الايمان اذ لله تعالى اسرار في العبادات يعجز عن ادراكها اكثر
خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان حقيقة باعتبار الثواب
لما يلزمه وقيل الايمان شرط باطن لصحتها والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسماها ابكلها
بالشرطية كانه اقسام لها بالشطرية ويرد بانه مع هذا التكلف شطر لها لا الايمان وزعم
انها المراد تحتاج لدليل لان قصره عليها تجوز تحتاج لقرينة كما تقرر **والحمد لله**
اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة **تملاء** بالتحتية
والفوقية **الميزان** اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق اول الكتاب
والاذعان له تملاء كفة الحسنات التي هي مثل طباق السموات والارض قيل وسر املائه
لها ان لام للاستغراق وجنس الحمد الذي يحب سبحانه تعالى ويستحقه يملاء الميزان فكذا ثوابه
انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملاء الميزان بقطع
النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مثله ايضا والاولى ان يقال وحكمة ذلك انه
حمد تعالى فيه اثبات بسائر صفات كماله فسبب ذلك عظم ثوابه عظما حتى ملاء
الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار صحيفته كما ياتي وهي مقدار من الوزن
فكسرت واوه ياء للانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث
المشهورة اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد التجسيم كما يؤتى

بالموت

بالموت في صورة كبش ويذبح بين الجنة والنار وكما في حديث ياتي القرآن يوم القيمة
يقدمه البقرة وال عمران الحديث او توزن صحائفها فيثقل بالحسنات فضلا فيطيش بالسيئات
عدلا منه تعالى ونكون الحسنات في احسن صورة والسيئات في قبح صورة والقصد مقدار
مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم
لهم يوم القيمة وزنا اي قدرا ولكل انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين القسط
والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما لتعظيم شأنها او تفخيمها على حد ربي
ارجعون تحذيرا من السيئات وتحريضا اذ لو لم يسمع الفاتح من القرآن الا الاية ونضع
الموازين القسط لكان فيها ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل
السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات او لكون نوع الاجزاء على حدة
ثابتة مفارقة مع انه ليس للانسان الا مفرق لكنهم سموا كل جزء من المفرق مفرقا
قيل والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيئات والكفر بجميع الحسنات لتخلد المؤمن
في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال بالمثاقيل لظهور مقادير الجزاء كما دل عليه
اخر سورة اذا زلزلت ووزن مظالم العباد لما صح ان يوخذ للمظلوم من حسنات
الظالم قدر حقه وان لم يكن له حسنات طرح عليه سيئاته وانكار المعتزلة للميزان وحملها
على مجازها من اقامة العدل في الحساب وهو من تقولهم على الشريعة وتصرفهم في
نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحزر والتخمين على ان حديث اين يجدك يا رسول
في يوم القيمة قال عند الحوض او الصراط والميزان مبطل لتاويلهم وقاض
بتضليلهم نعوذ بالله من سفه عقولهم وضلالهم ونسال الله السلامة من قبيح
افعالهم **وسبحان الله والحمد لله تملآن** بالفوقية باعتبار انهما
جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان **او** شك من الراوي **تملا** بالفوقية
اي هذه الكلمة والحمد لله تملأ كالة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ **ما بين السموات**

**والارض** وذلك لان العبد اذا حمد مستحضرا معني الحمد السابق وقول المصنف انه مشتمل
علي التفويض الي الله تعالي اراد بيان ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد
له علي كل حال من السرا والضرا وهذا هو غاية التفويض امتلات ميزانه من الحسنات فاذا
اضاف الي ذلك سبحان الله الذي هو تنزيه الله تعالي اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقائص
والاوصاف الخالية عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه زيادة علي ذلك ما بين السموات
والارض اذ الميزان يملا بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب
الحمد من ملاية الميزان باق بحاله علي كل من اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قررته
فيهما المندفع به قول بعضهم هذا اشكل فيما يملا ما بين السماء والارض هل هو الكلمتان
او احدهما ورواية النساي الاتية انسب وهل المراد انهما معا يملان ما بينهما ام كل
منهما علاه هذا محتملا انتهي وذكر السموات والارض علي جهة الاغيا علي العادة العربية
والمراد ان الثواب علي ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين السموات والارض وفي
رواية النساي وابن ماجة والتسبيح والتكبير يملا السموات والارض وفي اخري
ضعيفة التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه ولا اله الا الله والله اكبر
ملا السموات والارض وما بينهن وفي اخري كلمتان احديهما من قالها لم يكن
لها ناهية دون العرش والاخري تملا ما بين السماء والارض لا اله الا الله
والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل
الكلام وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد فاتفقت
الاحاديث كلها علي انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد
اثبات صفات الكمال والتسبيح تنزيهه عن سائر النقص والاثبات اكمل من السلب
واعلم ان الميزان اوسع مما بين السماء والارض فما يملاه اكثر مما يملاهما
ويدل له حديث يوضع الميزان يوم القيمة فلو وزن السموات والارض لوسعت

فتقول

فتقول الملائكة يا رب لمن يزن هذا فيقول الله تبارك وتعالي لمن شئت من خلقي
فتقول الملائكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه قيل
والموقوف اشهر ويعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله
تملا الميزان وانه اكثر مما يملا السماء والارض ومع ذلك لا تملاه لا اله الا الله الا مع
ضم الله اكبر اليها وقد حكي ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا
يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد
وروي احمد ان الله اصطفي من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ثلاثين وجنة
الاخرين حديث البطاقة المشهور وهو عند احمد والنساي والترمذي
لا اله الا الله لا يعدل بها شي في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي بسم الله الرحمن
الرحيم وروي احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع في كفة
ولا اله الا الله في كفة مالت بهن **والصلوة** الجامعة لشروط صحتها ومكملاتها
**نور** اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه
ما روي باسنادين فيهما نظر الصلوة نور المؤمن علي كل فهي تنور وجه صاحبها
في الدنيا كما هو مشاهد ويؤيده انه جا من صلي بالليل حسن وجهه بالنهار وفي
قبره كما قال ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق
فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقائق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض
عن كل زائل ويقبل علي الله بكليته حتي يمن عليه بشهوده وغاية قربه ومحبته
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم كما رواه احمد والنساي وجعلت قرة عيني في الصلاة
وفي رواية الجائع يشبع والظمان يروي وانا لا اشبع من حب الصلوة واخرج
احمد عن ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال جبريل للنبي صلي الله عليه وسلم ان الله
قد حبب اليك الصلوة فخذ منها ما شئت وترنحه وترنح هو مسرور وغمومه

ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود وتكون
بين يديه يوم القيمة في تلك الظلم وعلى الصراط وفي صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
ذكر الصلوة فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني باسناد فيه نظر انه صلى الله
عليه وسلم قال من صلى الصلوات الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول
زمرة السابقين وجاء يوم القيمة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد من الحديث
ان الصلوة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلوة برهان وياتي
معناه قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيمة غر من السجود وتمنع من
المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي الى الصواب كما ان النور يستضاء به ويكون
اجرها نورا وتشفع لصاحبها يوم القيمة كما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا
حافظ العبد على صلاته فاقام وضوءها وركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت
له حفظك الله كما حفظتني فتصعد بها السماء ولها نور حتى ينتهي الى الله عز وجل اي الى
محل قربه ورضاه فتشفع لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في رواية ابن
حبان ويصح بقاؤها على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها ومندوبها
**برهان** هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح المؤمن تخرج
من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها
واصطلاحا الدليل والمرشد فهو يفزع اليها كما يفزع الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيمة
عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت كانت صدقاته براهين على صدق جوابه ويجوز
ان يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا على حاله ولا يسال عن مصرف
ماله او هي حجة ودليل على ايمان المتصدق لان المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها
فمن تصدق استدل بصدقته على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه ولما لديه

من الثواب

من الثواب لان المال محبوب بالجبلة والطبع رجاء ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا
لآجل ومن ثم مدحهم الله تعالى بقوله وآتى المال على حبه ويطعمون الطعام على حبه وقيل
الضمير لله تعالى والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من ان تحصر وقد استوفيت
منها جملة مستكثرة في كتابي الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا آيات
كثيرة نحو ويؤثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي يقرض الله
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين ولم نك نطعم المسكين **والصبر** وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصائب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات
ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير لكن باسناد
ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلثمائة درجة وان الصبر على الطاعة
يكتب به للعبد ستمائة درجة وان الصبر عن المعاصي يكتب به تسعمائة درجة **ضياء**
فيه ما مر في نور ومنه مع ان كونه ضياء ان صاحبه لا يزال مستضيئا بنور الحق
على سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضائق اضطراب الآراء على تحري
الصواب لما عنده من ضياء المعارف والتحقيق او انه يفضي بطرق الاعمال وعواقب
ما يترتب عليها من الاحوال فيكون على غاية من الاستقامة والسداد ونهاية
من الخلوص من الشوائب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل من محبة الله تعالى
وقربه وجوده ولطفه على مرغوبه كما قيل شعر ومن جد في امر
يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر والعارفين فيه عبارات مآلها
الى معنى واحد هو الثبات على الكتاب والسنة والوقوف مع البلاء بحسن الادب
الا لا يعترض على المقدور وقد لا يبتلى فيه اظهار البلاء لا على وجه الشكوى قال تعالى

في ايوب صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب مع انه
قال مسني الضر فان قلت ما حكمة جعل الصلوة نورا والصبر ضياء وهلا انعكس
الامر فان الضياء اعلا من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء
والقمر نورا مع ما هو عليه مقرر ان نوره مستمد من نورها فلكونها النور منه كما هو
مشاهد جعلت ضياء ولكونه دونها جعل نورا ولا شك ان الصلوة افضل من الصبر قلت
حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم تكن
صلاة ولا غيرها فلكونه اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضياء وهي نورا نظيره ما تقرر
في الشمس والقمر وبهذا يعلم انه لا يلزم من كونها افضل منه قابل للمنع ولا ينافيه قولهم افضل
عبادات البدن الصلوة لان الصبر ليس من العبادات البدنية وانما هو من
العبادات القلبية وهي باسرها افضل العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها
بالنسبة اليها كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوالا وجوابا يندفع القول
بانه لا فرق بين الضياء والنور وايضا فالضوء فيه احراق بخلاف النور فانه محض
اشراق كما هو مشاهد من ضوء الشمس ونور القمر ومن هذا وصف تعالى شريعة
موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم بانها ضياء بقوله عز قائلا ولقد اتينا موسى
وهرون الفرقان وضياء وذكرا للمتقين وان كان قد وصف التوراة بانها
نور في قوله انا انزلنا التورية فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم الضياء
لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف شريعة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قائلا قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
لخلوها عن تلك المشاق ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة المحرقة للنفوس
وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته فيه اختص بكونه ضياء وبما في الصلوة من مزيد



الراحة وتوالي انواع المعارف التي لا لذة بعدها نورا هي اللذة بالحقيقة كما مر انفا في تقرير
كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق ولذة وبهذا سقط الاشكال من اصله
ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به
في رواية بل وقع في بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه
بالضياء وفي الصلوة بالنور وقد يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات
واحراقها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة لانه صبر على طاعة الله تعالى
وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته لله تعالى ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جاء في الحديث
الصحيح القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به انه ترك شهوته
وطعامه وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمي شهر
الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في هذا الحديث والصوم نصف
الصبر اي معظمه وقيل ياتي فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه
التعبير عنه بالضياء الذي يحرق بخلاف الصلاة كما تقرر بانه لما امتاز عليها باضافته
الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة
والكمال نهايتهما فلا بدع ان يتميز عليها بكونه اضواء منها وانوار ايضا
ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب
ما ليس في الصلوة فبهذا الاعتبار كان اضوا منها وانور فاتضحت حكمة
التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضياء ثم رايت بعض الشارحين صرح
بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله فان قلت
لم جعل الصبر ضياء والصلوة نورا وهل بينهما فرق قلت الفرق ما قيل
ان الضياء اعظم وابلغ من النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر
نورا وهي اعم واعظم نورا منه ولذلك قال تعالى ذهب الله بنورهم

ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض ولم
يقل ضوءها ولا ضياؤها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول
بان المعنى الله منور السموات ولم يقل مضيء لان النور اعم لانه ليلا ونهارا والضوء
ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما هداية اهلهما والعادة لغة وعرفا
ان يقال نور الهداية لا ضوؤها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف الزائد على النور والمحتاج
اليه هو النور الناقص المخلوق واما نور الله تعالى فهو قديم كامل الذات منزه
عن الجسمية والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت
بنور ملائكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل الطور لما تجلى
له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم من نور الملائكة
والعدل الضوء وانما جعل ضياء وهي نور لانه اخص منها لاشتماله عليها وهي
على غيرها من الطاعات او متعلقة بها لكن هو حبس النفس على الطاعة وعن المعصية
فلان الضياء الاخص من النور اولى به لانه تعالى قال استعينوا بالصبر
والصلوة والتقدم للاهم فالاهم وقال وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا
لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر
واوسع عطاء من الصبر وقال انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك
لغيرهم انتهى والقرءان من الكلام على استقاقه في الخطبة وهو اللفظ المنزل على
محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة منه حجة لك في تلك المواقف التي تسال
فيها عنه كالقبر وعند الميزان وفي عقبة الصراط ان امتثلت جميع اوامره
واهتديت بانواره وتحليت بما فيه من معاني الاخلاق وطرائق الاحوال او حجة
عليك في تلك المواقف ان خضت غمرة شيء من نواهيه او اعرضت عن القيام

عالم

بما له من واجب الحقوق كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القرءان شافع
مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله وراءه دفع في
قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية والوقائع الحكمية لانه المرجع
عند التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القرءان ما هو شفاء
ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القرءان فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه الاية
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القرءان
يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له فيقول يا رب تحملته
اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال
يقذف عليه بالحجج حتى يقال فشانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره
في النار قال ويؤتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول يا رب
حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي وعمل فرائضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي
فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقول شانك به فياخذه بيده فما يرسله حتى يلبسه
حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كاس الخمر كل الناس يغدوا
اي يصبح ويبكر ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده
فبايع نفسه من الله عز وجل يبذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عذابه
متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض عن زخارف الدنيا
وزينتها ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا فمعتقها
من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله تعالى واليم عقابه كما قال تعالى ان الله
اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري

نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم
واهليهم يوم القيمة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله
لا اغني عنكم من الله شيئا ثم قال ذلك لبني عبد المطلب وبني عبد مناف ولعمته وبنته
وغيرهم واخرج الطبراني والخرائطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف مرة
فقد اشترى نفسه من الله وكان من اخر يومه عتيقا من النار فاعجب من ابدال اي
عتق وسيادة وتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او كل بايع نفسه من الشيطان
بدلها فيما يؤذيها ويفوتها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينئذ
موبقها اي مهلكها بايقاعها فيما فيه من اليم العذاب وكثيف الحجاب
اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام لاشتماله على مهمات
من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار على ما قررناه في شطر الايمان
بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في الصبر وفي معتقها او موبقها وفي رواية
للترمذي التسبيح نصف الميزان والحمد لله تملاه والتكبير يملا ما بين السموات
والارض والصوم نصف الصبر وفي البيهقي وسبحان الله والله اكبر يملا ما بين
السماء والارض والصوم جنة والصلوة نور والتعارض بين رواية مسلم
السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان والحمد لله
تملاه باعتبار انفراد كل لاينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين السموات
والارض زيادة على ذلك ولا بينها وبين رواية البيهقي لانها افادت ان الله
اكبر يقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملا ما بين السموات
والارض لكن بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت
ان التكبير وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه لا يملا ذلك

الامر

الامر ثم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله
عليه وسلم بالثاني فاخبر به ثم اخبر بزيادة بفضل من الله تعالى في ثواب التكبير
فاخبر بها نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وقس بهذا ما يرد عليك من نظائره **الحديث
الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما يرويه** اي روينا عنه انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
مما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها **عن ربه
انه تعالى قال يا عبادي** هو كعبيد وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف
الباء وعبدان بكسر اوليه وتشديد ثالثه وعبدا بمد وقصر ومعبود وعبيد
كسقف واعابد ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظائر ذلك
يتناول الاحرار والارقاء وكذا من النساء اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف
وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب الذكور كالرجال والاناث كالنساء فواضح
والا كمن والاناسي والناس يتناولهما وفي المسلمين والمؤمنين خلاف
والاشبه انه لا يتناول النساء وضعا بل بقرينة او عرف **اني حرمت** الترحيم
وهو لغة المنع فهو تعالى تقدس عن الظلم تحريما مشابهته الممنوع في **الظلم**
وهو لغة وضع الشيء في غير محله **على نفسي** اي تعاليت عنه وتقدست لاستحالته
عليه تعالى اذ هو التصرف في حق الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك
ولا حق لاحد معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها وحد لهم
الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب عليه تعالى عن ذلك
علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل بل
هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه

في قوله وما انا بظلام للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه الا ترى ان الاعمى
لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم على نفسي
حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحليم نفسه مما قدر على فعله الا ترى ان
ادميا لو قال منعت نفسي من صعود السماء استهزئ به وايضا هو تعالى عامل
عباده معاملة مستاجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم
شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء فحج المستاجر يصح منه ظلم الاجير مع
استحالته والعجز عنه كما ان ترك الفحل الزنا امدح بالعفاف من ترك الخصي والعنين له
انتهى وهو غير سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة
الظلم وضع الشيء في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع النظر
لهذا يجزم من له ادنى بصيرة باستحالته عليه تعالى اذ لا يعقل وقوع شيء من
تصرفه في غير محله وكان مدعي تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم عند
العقل لو خلي ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته فحينئذ يكون
للكلام نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوى تصوره منه
حينئذ في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه
منه بان هذا خارج عن قضية الخطاب العادي المقصود به زجر عباده عنه
واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن
بليغ من اساليب لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى
لا انظر والادمي منعت من صعود السماء بل شتان ما بينهما فان كلا من هاتين
المقالتين محض سفسافة ولغو بخلاف قوله تعالى اني حرمت الظلم على نفسي
الذي وطأ به لقوله وجعلته بينكم محرما الخ وطابقه لقوله فلا تظالموا
فاتضح ان هذا السياق في غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالى

وان من فهم

وان من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان للكلام اذ في
احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم
اجاب بان الله تعالى في خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فبتصرفه الظاهر ينفي
وبتصرفه الباطن يقضي به وبخلقه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهى وهذا
صحيح لكن لا يدفع تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه الذي يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم
الظلم في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما بابين قولي
السابق وكان مدعي تصوره منه تعالى يفسره بما هو ظلم عند العقل الى اخره فقال الهضم
ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنب غيره ومثل هذا كثير في القرآن وهذا
مما يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه وضع الشيء
في غير موضعه واما من يفسره بالتصرف في ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه تعالى وهو صريح
فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال عباده وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالى به لانه انما يوصف
بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها فلم يوصف بشيء منها قيل
وفيه منع تنزيه الله تعالى ان لا يحكم لعبده على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فائدة لسؤاله ورد
بقوله تعالى قل رب احكم بالحق وهو تعالى لا يامر بما لا يجوز التعبد به ولا فرق بين الحصر وغيره
واجيب بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من هذا
قول بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتداء في
الدعاء المنهي عنه لقوله هل لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى
الى اخره فانه يتمنى ورد بان الذي في مسلم ان الله تعالى قال نعم في الجميع قيل وقضية
هذا الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب
المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي

كثير

فنفوسكم بالاولي كما افادة قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل المقابلة

فيه فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة عليه تعالي فان قلت قد وقع اطلاق

الذات عليه تعالي في قول خبيب عند ارادة قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالي في جنب الله

والنفس مثلهما لان ذات الشي حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث البتة واما الجنب فالمراد

به الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة علي انه لم يرد بالجنب

حقيقته واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث فامتنع اطلاقها عليه تعالي الا في حيز محل

المقابلة اذ هو قرينة ظاهرة علي ان المراد بها في حقه تعالي غير حقيقتها وما يتبادر منها

وايضا ففي اطلاقها عليه تعالي ايهام تحويل قوله تعالي كل نفس ذائقة الموت لذلك تعالي الله

عنه علوا كبيرا ولقد بالغ بعض العلماء فجمع ولا اعلم ما في نفسك راجعا الي عيسي صلي الله

علي نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر ثم صار معناه ولا اعلم

ما في مخلوقك انتهي وهو وان كان فيه تكلف الا انه مؤيد لما ذكرته فتامله ذكره ابن النقد

فانه مهم وان لم ار من عرج عليه وجعلته بينكم محرما اي حكمت بتحريمه

عليكم وهذا مجمع عليه في كل ملة لاتفاق سائر الملل علي مراعات حفظ الانفس

والانساب والاعراض والعقول والاموال والظلم قد يقع في هذه او بعضها واعلاه

الشرك قال تعالي ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات قال تعالي والكفرون

هم الظالمون ثم يليه المعاصي علي اختلاف انواعها وروي الشيخان الظلم ظلمات

يوم القيمة وروي ايضا ان الله تعالي ليملي للظالم حتي اذا اخذه لم يفلته ثم قرا

وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القري وهي ظالمة وروي البخاري من كانت له مظلمة

لاخيه فليتحلل منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته

فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات اخيه فطرحت عليه فلا تظالموا بتشديد الظاء

فطرحت

كما روي

كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا ادغم احد المثلين في الاخر او حذف

اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه لابد من اقتصاصه تعالي للمظلوم من ظالمه كما استفيد من هذا

السياق العجيب المومي اليه قوله تعالي لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اي

فيحب تعالي منه الجهر بذكر ما ظلمه به ليرتاح حتي اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع

تعالي ذكره به الا انتصارا للمظلوم لينكف غيره عن الظلم ويعلم ان من وراء الظالمين طالبا

لا يرد بأسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا

اثما فامهاله تعيين عقابه وهذا اولي من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق

علي الظالم الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية علي العبد لسيده والخلق كلهم واورثي

جنايتهم ملكه وحق له تعالي فلم الا امهاله الا القصاص انتهي لان هذا وان كان حقا

الا ان الحكمة لم تظهر ولما ذكر تعالي ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم علي نفسه

وعلي عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم اليه وانهم لا يقدرونه

علي جلب منفعة لانفسهم ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو المجبر لذلك المشير

الي ذلك الجلب والدفع اما في الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية

والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة وهما

جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح

به فقال يا عبادي كلكم ضال اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو علي

حد فوجدك ضالا فهدي اي غافلا عما يوجب عليك فهداك اليه بالوحي فهو علي

حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان او

ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر

المؤدي الي معرفة الله تعالي وامتثال اوامره واجتناب نواهيه الا من هديته

اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل علي المعنى الاول قال تعالى كان الناس امة واحدة فبعث
الله النبيين مبشرين ومنذرين والخروج عن مقتضي طبعه الي النظر المؤدي الي معرفة
الله تعالى وامتثال ما جاء من عنده علي المعنى الثاني وبيانه انه تعالى خلق النفوس بقواها
وطباعها وما ارصد لها من الاهوا والشياطين مايلة الي الضلال فمن اراد ضلاله
ارسله علي سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدي فصد
عن الضلال فاهتدي فينبغي لمن راي عنده اثار هدي ان يعلم انه من الله سبحانه
حتي يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد قوله تعالى ولئن شكرتم
لازيدنكم وعلى كلا المعنيين فلا ينافي ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود
يولد على الفطرة لان ذلك ضلال طارئ على الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي
خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد بالفطرة
هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير
بالابوين وقيل ما قضي على المولود من سعادة او شقاوة فيصير اليها وبه صرح ابن
المبارك فقال يولد الي ما يصير اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله تعالى انه يصير
مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة الله
تعالى والاقرار به فيشتد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد متهيئا
للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان
كانا كافرين جرى عليه حكمهما فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم به
واختلفوا في من مات صغيرا والاصح انه في الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
الاية والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لا بد

الذي تعلم



الذي تعلمه بالفعل فانه قبل التعليم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا فمن هداه بسبب من يعلمه الهدي فصار مهديا بالفعل بعد ان كان
مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ بالله تعالى قيض له من يعلمه ما يغير فطرته بابويه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه الكريبض فقهاء العراق الدعاء للعاطس
بيهديكم ظنا منهم ان الدعاء بالهداية للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا
والسنة الصحيحة امره صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله تعالى عنه ان يسال الله
السداد والهدي وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت
وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وليس المراد بالهداية لما هو متلبس به من
الاسلام والايمان بل المعرفة بتفاصيل اجزائهما ومتعلقاتهما واعانته على فعل
ذلك وهذا كل مؤمن يحتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر عباده ان يسالوه في ذلك
في كل ركعة اهدنا الصراط المستقيم وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية
والضلال من خلق الله تعالى وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة
قال تعالى في ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وما
تشاؤون الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصرح بذلك في ابطال
مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الي دار السلام
ويهدي من يشاء الي صراط مستقيم فعمم الدعوى وخصص الهداية وقوله تعالى قل
كل من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة فمن نفسك
وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما للادب
انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان
خالق كل شيء فاستهدوني اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق

والايصال اليها معتقدين انها لا يكون الا من فضلي وبامري **اهدكم** اي انصب له ادلة ذلك الواضحة او اوصلكم من تعيبت ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالي منا سؤال الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يسأله ربما قال انما اوتيته علي علم عندي فيضل بذلك فاذا سأل ربه فقد اعترف علي نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون **يا عبادي كلكم جائع الا من اطعمته** وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالي فمن لا يطعمه بفضله بقي جائعا بعدله اذ ليس اطعام احد وقوله تعالي وما من دابة في الارض الا علي الله رزقها التزام منه تفضلا لا لانه واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة علي الله الاية اي قبولها واجب منه تفضلا التزاما عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالي ما يشاهد من ترتب الارزاق علي اسبابها الظاهرة كالحرف والصنائع وانواع الاكتساب لانه تعالي المقدر لتلك الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وفقه **فاستطعموني** اي سلوني واطلبوا مني الطعام ولا يقرب الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالي هو المتفضل عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سؤال الله تعالي ادامة نعمته عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة من قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده وحيوانه مطيع لله تعالي طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه ليناله منه نفعا

فتصرفاته

فتصرفاته تعالي في هذا العالم عجيبة لمن تدبرها ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الي تاديب الفقراء وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعم من غيري فان من تطلبونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم **يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم** واسالوا الله من فضله وفي هذا جميعه او في تنبيه واظهر تقرير علي افتقار ساير خلقه تعالي اليه وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسي صلى الله علي نبينا وعليه وسلم ابن ادم انت اسوة بربك ظنا حين كنت اكلت عقلا الا انك تركت الحرص جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك وبلغت اشدك **يا عبادي انكم تخطئون** ضبط بفتح اوله وثالثه من خطأ يخطئ اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية كاذبة خاطية ولا يصح من اخطأ الرباعي لانه الفعل عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل فاستغفروني انتهي وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا ينحصر في الفعل من غير قصد بل ياتي بمعني الثلاثي ايضا او فعل الخطية عمدا فتعين ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم رايت المصنف قد صرح بما ذكرته قال المشهور ضم التاء وروي بفتحها يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطئ ومنه انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهي **بالليل والنهار** هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة علي ان المعصومين غير داخلين في هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته قال تعالي ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكذا يخص به قوله تعالي ان الله يغفر الذنوب جميعا وفي اعتراض حتي لا يقنط احد منهم من رحمة الله العظيم

اي لا يقطع الرجاء من المغفرة

ذنبه فاستغفروني اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا انكم تذنبون وتستغفرون
لذهب الله بكم وجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي
وابن ماجه كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون والبخاري والنووي اني لاستغفر
الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي وابن ماجه اني لاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه
فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة والنسائي ما اصبحت غداة قط
الا استغفرت الله مائة مرة واحمد واصحاب السنن انا كنا لنعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب
الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته
وحكمة التوطية بما بعد الفا لما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا
عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو صغيرة توبة وهي المراد هنا
من الاستغفار اذ ليس فيه مع عدمها كثير فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو التوبة
النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل وهو مجرد الاستغفار وفي هذا
من التوبيخ ما يستحيي منه كل مؤمن لانه اذا لمح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه سترا
ويسلم من الريا استحيى ان ينفق اوقاته الا في ذكره وان يصرف ذرة منها للمعصية
كما انه يستحيي بالجبلة والطبع ان يصرف شيئا من النهار حيث يراه الناس للمعصية
**يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي**
**فتنفعوني** لما انه قام الاجماع والبرهان على انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن
ان يلحقه ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها
من اجابة دعائهم وهدايته اياهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج
اليهم كما انهم بجلب نفع او دفع ضرر ومن ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس



الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة
المتين ومما اقتضاه ظاهر هذا الحديث ان الضرة او نفعه غاية لا يبلغها العباد منزه
بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه المطلق او من باب على لاحب اي طريق لا يهتدى
بمناره اي لا منارة له فيهتدى به والمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فيضروني او
ينفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس انتم الفقراء الى
الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغني المطلق **يا عبادي لو ان**
**اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم**
**ما زاد ذلك في ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم وانسكم وجنكم كانوا على**
**افجر قلب واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا** لانه مرتبط بقدرته وارادته
وهما دائمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط بهما وانما غاية التقوى والفجور عود
نفع او ضر على اهلهما وفي ذكر كله اشارة الى ان ملكه تعالى في غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع
الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق
في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل
منه على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله تعالى روحه ليس في الامكان
ابدع مما كان اذ لو تم وتعلقت القدرة الباهرة بانفاذه على اكمل الايجاد واتقنها
واتمها وما فيه من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشياء وليس شرا مطلقا
بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح
ان المراد هنا من خير وشر احسن ليكرا الشر المحض الذي عدمه خير من وجوده
ليس موجودا في ملكي **يا عبادي لو ان اولكم واخركم قاموا في صعيد**
**واحد** اي ارض واحدة ومقام واحد **فسالوني فاعطيت كل واحد**
**منهم مسالته ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط** هو بكسر

تسكون ففتح الابرة اذا دخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص من البحر شيئا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيئا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما لا يتناهي محال بخلاف ما يتناهي كالبحر والحجر وعظم وكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهي ولا ينقص كالنار والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل يزيد العلم علي الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الي اخره وقول الخضر لموسي صلي علي نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من الله تعالي الا كما نقص هذا العصفور الذي رايناه يشرب من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص بخلاف المخيط اذا ادخل في البحر ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الماء الا يتعلق بها منه شي وان لطف وانكاره ذلك غباوة ظاهرة ليس المراد منهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل لتقريب الافهام ليتعلم منه انه لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة لا لعدم نقص البحر من غرز المخيط ونقرة العصفور فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا البحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا ينقص شيا مما افاضه الله تعالي منها من حين خلق السموات والارض الي انقضا هذا العالم ثم من حين بعثه الي ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة نقص ما لا يتناهي ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم يمين الله اي عطاوه وافاضته علي عباده من تلك الخزاين سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها شي ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في يمينه اي لم ينقص شيا مما في خزاين قدرته لان عطاه بين الكاف والنون انما قولنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون

وحديث ابن ماجة الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف عليه الايجاد وانما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت عقب تعلق الارادة به فعبر عن تلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل منه في العقول وقدرته تعالي صالحة للايجاد دايما ولا يعتريها عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في العلا اذ البحر من اعظم ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ماء الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه الخلق علي ادامة سوالهم الله تعالي مع اعظام الرغبة وتوسيع المسيلة فلا يختصر سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان الخزاين الرحمة سحا بالليل والنهار لا يغيضها الاعطا والجود وعظم وقيل ان ذلك اشارة النعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص استعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع محذوف بدليل السياق يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها اي اضبطها لكم بعلمي وملايكتي الحفظة واجمع لهم معها لا انقصه عن الحصايل ليكون شهدا بين الخالق وخلقه وقد تنضم اليهم شهادة الاعضا بل في العدل كفي بنفسك اليوم عليك شهيدا الابدال قضية انما الحصار فايدة الناس في معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع به في نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال الي الاجزا ينقسم الي خير وغيره الا عن محل كونه سياله واما الزيادة علي ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت فيه نصوص اخر لا معارض لها فوجب الاخذ بها ثم اوفيكم اياها اي جزاها في الاخرة علي حد وانما توفون اجوركم يوم القيمة فالحذف للمصاف انقلب الحير ومنصوبا منفصلا او في الدنيا ايضا لما روي انه صلي الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسياتهم في الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازي

بحسانه في الدنيا ويدخل الله الجنة باحسانه **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق
لاسبابهما او حياة طيبة هنيئة مريئة كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن
فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله تعالى**
على توفيقه للطاعات التي ترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدائه
ما وصل اليه من عظيم المبرات فعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بمعنى الاخبار
بان من وجد خيرا حمد الله تعالى ومن وجد غيره لام نفسه حين لا ينفعه وجاء في ايات الاخبار
عن اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار انهم يلومون انفسهم الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي الحمد لله الذي صدقنا وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الاية فلا تلوموني
ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين
واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان
كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب اذ لا يجب عليه شيء لاحد من خلقه **ومن وجد
غير ذلك** اي شرا ولم تذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية عما يؤذي
ومثله ما يستقبح او يستحيى من ذكره او انه اشارة الى انه اجتنب لفظه فكيف الوقوع
فيه او الى انه تعالى حيي كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك
الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب آخر فقال ولم يقل شرا الا انه اذا اجتنب لفظه
فكيف الوقوع فيه فقال بعضهم **فلا يلومن الا نفسه** فانها اثرت شهواتها
ومستلذاتها على رضى خالقها ورازقها فكفرت بنعمته ولم تذعن لاحكامه
وحكمه فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده وفضله
نسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة هذه المهالك
الى ان نلقاه مبشرين بقربه ورضاه امين واتى هنا بالتاكيد بالنون تحذيرا
ان يخطر في قلب غافل ان مستحق اللوم غير نفسه وليس كذلك لان الله تعالى اوضح

ولم لم يقل شرا اشارة للاية

واعذر

واعذر حتى لم تبق حجة لاحد وفيه ايماء الى ذم وقلة انصافه فانه يحسب طاعته من
عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من معاصيه ويسندها الى الاقدار
فان كان لا تصرف له كما يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيها
عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم الاستقلال
بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان
علمنا انا لا نستقل لكننا نحس بوجداننا الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة
المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس
مشاهد وامر معتاد يوجد مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد
التكليف المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصي التي
يترتب عليها العقاب والثواب وان كانت بقدر الله تعالى وخلقه لانه في كسب العبد
فليلم نفسه بتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم
العبد نفسه تنصلا من المعصية ليس له فيها تاثير خلق فعل ولا تقدير باطل بنص
قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشاء ويهدي من يشاء والايات في نحو هذا
المعنى كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله تعالى كلكم ضال الا من هديته
ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله تعالى لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان
نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور وغيره وقد
وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **رواه مسلم** وهو حديث عظيم رباني
مشتمل على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه وادابه ولطائف القلوب
وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى في اذكاره باسناده وختم به
وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله تعالى ثم نقل ان ابا ادريس

اي ابن ادم

اي عدم القدرة

على سوء الكافر ... يقتضي انه الخالق لافعاله وان عوقب فلا يلوم الا نفسه

رواية عن ابي ذر كان اذا حدث به جثي على ركبتيه تعظيما واجلالا ورجال اسناده
دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد والترمذي
وابن ماجه بزيادة يا عبادي كلكم مذنب الا من عافيته فسالوني المغفرة اغفر لكم
ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا ابالي
وكلكم فقير الا من اغنيت فسلوني ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم
واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على اتقى قلب عبد
من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا على قلب اشقى
عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم
واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسال كل سائل منهم ما بلغت امنيته
ما نقص من ملكي الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك
باني جواد واجد ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري
اذا اردت شيئا ان اقول له كن فيكون **فائدة** يعم نفعها ويعظم وقعها
في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن
ربه عز وجل وهو ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة
وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها اعلم ان الكلام
المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة اشرفها القران لتميزه على البقية باعجازه كما وجه قدمناها
او لا الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة من التغيير والتبديل
وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته بالمعنى وبتعينه في الصلاة
وبتسميته قرانا وبان كل حرف منه بعشرة وبامتناع بيعه في رواية عند
احمد وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية
الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شيء من ذلك فيجوز مسه

وتلاوته

وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزئ في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى
قارئه بكل حرف عشرا ولا يمنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية وسورة اتفاقا
ايضا ثانيها كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل تغييرها وتبديلها وثالثها
بقية الاحاديث القدسية وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم
مع اسناده لها عن ربه فهي من كلامه تعالى فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها اليه
حينئذ نسبة انشاء لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه
المخبر بها عن الله تعالى بخلاف القران فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال تعالى
وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف في بقية
السنة هل هو كله بوحي او لا واية وما ينطق عن الهوى تؤيد الاول ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا ينحصر تلك
الاحاديث في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية من كيفياته
كرؤيا النوم والالقاء في الروع وعلى لسان الملك ولروايتها صيغتان احداهما
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة
السلف ومن ثم اثرها المصنف رحمه الله فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى
فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد **الحديث الخامس
والعشرون عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان اناسا من اصحاب**
كصحابة بفتح اوله وقد تكسر وصحاب وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو
وهو من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقيل وقبلها مؤمنا به ومات
على ذلك وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوم ولم يرو عنه وان لم يجتمع
به الا لحظة سواء كان من الانس ام من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضته
وقوله صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا او التابعي هو من راي

صحابيا وجالسه والفرق ان الاجتماع لحظة مع النبي صلى الله عليه وسلم تفيد
على من حصلت له من انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والحكمة
كما هو مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل
قدره واتسع علمه سنين واعلم ان الذي عليه معظم اهل الحق والسنة ان
الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في آي
كثيرة من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة فانظره فانه
مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات حقيقة الصديق رضي الله تعالى
عنه وفرعها من خلافة عمر ثم عثمان وامامة علي ثم الحسن رضي الله عنهم واثبات
فضائلهم على هذا الترتيب واستقصاء ما ورد فيها ثم فضائل اهل البيت
وما اختصوا به وما منحوا به مستقصاة اتم استقصاء ثم فضائل
الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف الناس في يزيد وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح
له الصدر وتقر به العين اسال الله قبوله آمين **رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا للنبي** بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبي مرفوع الرتبة
على غيره والنبوة اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر ولذا ذكر في اول
الكتاب صلى الله عليه وسلم **يا رسول الله ذهب اهل الدثور**
بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو المال الكثير يقال مال
دثر ومالان دثر واموال دثر **بالاجور** الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم **يصلون
كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم**
اي باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيد وان ذكر بيانا لان افضل الصدقة
فانها بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر

فيها



فيها في الصدقة وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما بيننا فيه
المتنافسون كطلب الخير ومنتهاه لشدة حرصهم على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم
في الخير قال الله تعالى تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون ولما فهم
صلى الله عليه وسلم منهم ذلك **قال** لهم جوابا وتطييبا لخاطرهم وتقريبا لانهم ليسوا
الا اغنياء **اوليس** اي ليس **قد جعل الله تعالى لكم ما تصدقون**
بتشديد التاء والصاد كما هو الرواية اي تتصدقون به ادغمت احدى التاءين بعد قلبها
صادا في الصاد وقد تحذف احديهما فتخفف الصاد **ان لكم بكل تسبيحة**
اي قول سبحان الله اي بسببها لقوله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون
ولا ينافيه خبر لن يدخل احدكم الجنة بعمله الحديث لما ان الاية في منازل الجنة
فهي بسبب الاعمال وتفاوتها والحديث في اصل دخول الجنة فهو محض الفضل
اذ لا اثر فيه لعمل واما ان الاسلام فهو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية
وبقية الاعمال سبب في تزايد درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث واما ان واحدا
منهما ليس سببا للدخول ولا لنيل الدرجات وهو محمل الخبر بل لتفضل الله تعالى علينا
بجعله سببا وهو محمل الاية **صدقة** اسمها ان وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس
بخبر لعدم الفائدة **وبكل تكبيرة** اي قول الله اكبر **صدقة** برفعه كالذي بعده
استينافا او بنصبه عطفا على صدقة **وكل** بكسر اللام **تحميدة** اي قول
الحمد لله **صدقة وكل تهليلة** اي قول لا اله الا الله **صدقة وامر** مسوغ
الابتداء به عمله في الظرف وكذا نهي وتنكيره ايذانا بان كل فرد من افراده صدقة
ولو عرف لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما فلا يفيد النص ذلك **بالمعروف**
عرف في الشرع الى تقرره وتوضيحه وانه مالوف معهود **صدقة ونهي
عن منكر** اي نكره الشرع الى انه غير المعدوم او المجهول الذي لا الف

بالنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه
او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه لخلافه وان يقدر على ازالته
اما بيده او بلسانه بان لم يخش ترتب مفسدة عليه او لخوف ضرر في نحو نفسه
او ماله وتسميته ما ذكر وما ياتي صدقة من مجاز المشابهة اي ان هذه الاشياء اجرها كاجر
الصدقة في الجنس لان الجميع صادر عن رضى الله تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر
والصفة فيتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها وغاياتها وثمراتها وقيل
معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة
وتاخيرهما عنها من باب الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا اشكال ان الواجب
بقسميه افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب الي المتقربون بمثل ما
افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل
بسبعين درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه في شرح
الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما الناس باسقاط الحرج
عنهم ومن ثم قال جماعة من ايمتنا ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه
يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى
ان الصدقة للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي
فيهما افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت النية ربما يساوي اجرها
اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر على الصدقة **وفي بضع** بضم فسكون اي فرج
او جماع **احدكم صدقة** اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته
عن نحو نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها من معاشرتها بالمعروف المامور به
او طلب ولد يوحد الله تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات
لصبره على مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير

المباضعة

المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما نشأ عنها من وجود ولد صالح يحمي بيضة
الاسلام او يقوم بجبان العلوم والاحكام وانه لا حجة فيه للكعبي من المعتزلة
على ان المباح مامور به لانه اما محمول على ما قررنا وهو الاظهر او يقال انما الذي دل
عليه ان جماع الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور به
بوجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم ان النكاح من حيث ذاته
انما هو من باب المباحات لما للنفس فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وفي هنا بمعنى بالسببية ونظيره خبر في النفس المؤمنة مائة من الابل او باقية
على ظرفيتها لكن بتجوز كان البضع لما ترتب عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف
له وعلى كل يستفاد منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة و
يوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته
وكان نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي وغيره واخرج
ابن ماجة والبزار ما من يوم وليلة ولا ساعة الا ولله فيها صدقة يمن بها على
من يشاء من عباده وما من الله على عبد مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول
الله اياتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر** استبعدوا حصوله بفعل
مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة تشق على النفس مخالفة
لهواها **قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر** اي انه
**فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر** بالرفع وروي بنصبه وهما
ظاهران وظاهر اطلاقه ان الانسان يوجر على جماع حليلته مطلقا وبه قال
بعضهم لكن حديث احمد الاتي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية طلب ولد
يربيه ويؤدبه ويحتسبه عند موته وكنية اعفاف فرجه ويؤيده

هذا انه جا في روايات كثيرة ان نفقة الرجل على اهله وجنه وعياله صدقة لكنه
قيد في رواية لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل على ان شرط ثواب
الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق الواجب فاولى في الجماع المباح
وفي رواية في الصحيحين انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
عليها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك فيه دليل لجواز القياس سيما قياس العكس
المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة
للزنا المضاد للوطي المباح اي كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه في قول
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا
دخل الجنة وانا اقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وبقيا بله قياس الطرد وهو
اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادونية ومخالفة
بعض الاصوليين في قياس العكس ضعيف واهل الظاهر في القياس من اصله
او في غير الجلي منه مخالف لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه
المقررة في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين
في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض تلك الشروط
ومنه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة بالمباح لتقلبه طاعة وان لا باس
بذكر المفتي بعض الادلة الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسؤاله
عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء ادب **رواه**
**مسلم** وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد نفيسة من قواعد الدين
كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا يبقي مما يدخل
عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده للحوائج او نحوه افضل من
الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته وما فيه من الخلاف الطويل

في شرح العباب

في شرح العباب وفي الكتاب السابق ذكره في شرح الخامس عشر وجه ان ذلك
ظاهره ان الفقراء ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنياء عليهم بالتصدق
فاقرهم ولم يجبهم بانتم افضل منهم او مساوون لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنياء
فيه مع امتيازهم بالايثار كهم الفقراء فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم
لما اشار الفقراء الى هذا التميز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء والله ذو الفضل العظيم وحمله على انه اراد به انكم فضلتم الاغنياء او ساويتموهم
وان لم يكن لكم قرب مالية وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه
ولفظه في الصحيحين ان فقراء المهاجرين اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله عليه وسلم
افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل
منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم ان الذي دل عليه ظاهره
انما هو افضلية غني شارك الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب مالية وهذا
لا شك فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي يتردد النظر فيه
اذا تساويا في اداء الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغني بنوافل
الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا تشهد لافضلية
الغني هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر على الصدقة
بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبئكم بخير اعمالكم وازكاها عند مليككم

وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والفضة وخير لكم من ان تلقوا
عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله
عز وجل وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو على كل شيء قدير مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة
ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت احد
بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحديث احمد والترمذي اي العباد
افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت يا رسول الله ومن الغازي
في سبيل الله قال لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما
لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث الطبراني لو ان رجلا في حجره
دراهم يقسمها وآخر يذكر الله كان ذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح
ان هذا موقوف وحديث ايضا ان من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة
كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من
التصدق بعدده من المال ويدل له ايضا حديث احمد والنسائي انه صلى الله
عليه وسلم قال لام هانئ سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد
اسمعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة مسرجة
تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله مائة تكبيرة فانها لك مائة بدنة مقلدة
متقبلة وهللي الله مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملأ ما بين السماء والارض
ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان يأتي بمثل ما اتيت ولا يعكر على ما مر
من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير اخلاقه وحسن رياضته
بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز بفضيلة بل فضائل يخلو عنها

الفاضل

الفاضل على ان لك ان تمنع هذا التميز بان الغني عنده ايضا رياضة اي رياضة
بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها
وغير ذلك من آفاتها العجيبة التي لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت
طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته وان لم ار من
سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية من تفضيل الفقير الصابر
بان المدار على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغني
ووجه اندفاع ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني
اتم منهما في الفقير لما علمت ويؤيده ان الفقر مع الصبر هو اول احواله صلى الله
عليه وسلم والغنى مع الشكر هو آخرها وعادة الله تعالى الجارية مع انبيائه
ورسله ان لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات فختمه لافضل خلقه
بالغنى مع الشكر دليل اي دليل على انه افضل من الفقر مع الصبر فان قلت
فقره صلى الله عليه وسلم انما كان مع الرضاء وهو افضل من ذلك قلت الرضاء موجود
معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنى فيسقط النظر اليه ويبقى فيما
بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر وهذا هو الذي ختم
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به فكان افضل من غيره وتحسر الفقراء على فوات
ما ينفقونه لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل
وخبر نية المؤمن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خليا عن نية
وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها فقد حصل
للغني الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط ولا شك ان الاول افضل
لان تلك النية قد يعمل عملها عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من
وجود عمل معها بخلافها من الشاكر فانها على يقين من وجوده معها وقوله

صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا الا شاهد فيه لترجيح الفقر
مع الصبر لانه لا ينافي الغنى مع الشكر لان الشكر الغني يستلزم الرزقه
كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره فاندفع بهذا الذي قررته مع اني
لم ار من سبقني اليه ايضا ما للقرطبي وغيره هنا فتامل ذلك كله فانه
نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق
والدعاء للمسلمين وفي حديث ضعيف افضل الصدقة صدقة اللسان قيل يا رسول الله وما
صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان
الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه ليس من نفس ابن ادم الا عليها
صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق
بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل
على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع
الضعيف فهذا كله صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك في جماع زوجتك
اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك
ورجوت خيره فمات اكنت تحتسب به قلت نعم قال فانت خلقته فقلت بل الله خلقه
قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت ترزقه قلت بل الله كان
يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء
اماته ولك اجر

## الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة

جرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على
الالسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بلزم عليه





رعاية الاصل والحال سيان في كلمة في لفظه هريرة اذا وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب
المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان المتنع رعايتهما
من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار الكنية حتى يساوي الاسم
الاصلي بحيث اختلفوا اختلافا كثيرا في الاصح رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله**
**صلى الله عليه وسلم كل سلامى** بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات
بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي
وغيره خلق الانسان على ستين وثلثماية مفصل ففي كل مفصل صدقة **من الناس**
**عليه** ذكره وان كان السلامى مؤنثا باعتبار العضو والمفصل الراجع لكل كما
قيل به لانها يجب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمؤنث فلو رجع اليها لانث
**صدقة كل يوم يطلع فيه الشمس** في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان
في خلق تلك السلاميات من باهر النعم ودوامها الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله
كل يوم وممايزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام عليه استحضاره انه تعالى قادر
على سلب نعمة الاعضاء عن عبده في كل يوم وهو في ذلك عادل في حكمه فعفوه
عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة توجب الشكر دائما ابدا وامها ومما يزيد العبد
تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ في اداء شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما
انطوى عليه من العجائب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها اختلت
عليه حيوته كالوراد وانه لا صنع له في شيء من ذلك وانها ما بين طويل وقصير
ودقيق وغليظ وانه لو غير واحد منها على ما هو عليه لاختل نفعه فاذا
اصبح وقد اعطي لين الحركة لما اتقن فيه من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا
لا يضعف منه انبوب ساقه عن حمل بدنه نفسه وبقية جملة البدن ولا عظم
زنده عن اقلال ما يرفعه بيده ولا عظام اضلاعه عن وقاية حشاه ولا عظم

يا فوخه عن صبانه ذماغه تعين ان يشكر بالتصدق بما ياتي وغيره من النعم عليه بذلك
مقابلة لتلك النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء فبوجودها عن اعضائه
يرتجي اندفاع البلاء عنها ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه اجري
له مجري ما يتطوع به واذ القرر ان الله تعالى سبحانه عز وجل على الانسان في كل عضو
ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم تستدعي مزيد الشكر عليه ان ذلك الشكر حق الله
تعالى على عباده وانه تفضل فسماه صدقة فزاد في ذكر التفضل عليهم فوهب ذلك
الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال شكر نعمتي في اعضائكم ان تعين بها عبادي وتتصدق
عليهم كما اشار صلى الله عليه وسلم الي ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى
صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الي ان الصدقة لا تنحصر
في المال وظاهر قوله عليه صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل
يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة
وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها
واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار
والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات **تعدل** اي ان تعدل اي نصلح لانه في محل
مبتدا مخبر عنه بصدقة او واقع فيه الفعل موقع المصدر اي مع قطع
النظر عن ان تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ان تسمع او سماعك **بين**
**الاثنين** المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما لكونك حاكما
او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول والفعل على الصلح
الجائز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا **صدقة**

عليهما

عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم
فضل الصلح كما اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قائلا واصلاح بين الناس انما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اي العدل شهداء الله ولو على انفسكم او
الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة
في وقوع الالفة بين المسلمين **وتعين** فيه وفيما بعده ما مر في تعدل **الرجل في**
**دابته فيحمله عليها او ترفع عليها متاعه صدقة عليه والكلمة**
**الطيبة** وهي كل ذكر ودعاء للنفس والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو
ذلك مما فيه سرور واجتماع القلوب وتالفها وكذا سائر ما فيه معاملة الناس
على مكارم الاخلاق ومحاسن الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك
بوجه طلق **وبكل خطوة** هي بفتح الخاء المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين
**تمشيها الي الصلاة صدقة** فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات والمشي
اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك **وتميط** بضم اوله اي تنحي
**الاذى** اي ما يؤذي المارة من حجر او شوك او نجس **عن الطريق** يونث ويذكر
**صدقة** على المسلمين واخرت هذه لانها ادون مما قبلها كما يشير اليه خبر الايمان
بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق
قيل وبين كلمة التوحيد عندا اماطته ليجمع بين اعلا الايمان وادناه وحمل
الاذى على اذى المظالم ونحوها والطريق على طريقه تعالى وهو شرعه
واحكامه تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة في رده لان
الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه
الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله تعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح
ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف

واعانة الضعيف وترك الاذي ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها
يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيمة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله
تعالي الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغا
مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وبهذا يرد ما روي عن الحسن وابن سيرين
ان فعل المعروف يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روي حميد بن زنجويه عن
الحسن ان من اعطي اخر شيئا حياء منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية عن ابن سيرين
ان من تبع جنازة حياء من اهلها له اجر لصلته الحي رواه البخاري ومسلم
وفي بعض طرق مسلم يصبح علي كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة
وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة
ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحي اي يكفي من
هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضاء ركعتين من الضحي لان الصلاة عمل
بجميع الاعضاء فاذا صلي العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادي شكر
نعمته وقال سهل ابن عبد الله التستري رضي الله تعالي عنه في الانسان ثلثماية
وستون عرقا ماية وثمانون ساكنة وماية وثمانون متحركة فلو تحرك
ساكن او سكن متحرك لمنعه النوم نسأل الله شكر ما انعم به علينا وذكر علماء
الطب ان جميع عظام البدن مايتان وثمانية واربعون عظما سوي
السمسمانيات وبعضهم يقول ثلثماية وستون عظما يظهر منها للحس مايتان وخمسة
وستون عظما والبقية صغار لا تظهر تسمي السمسمانيات ويؤيد هذا القول
احاديث كثيرة واخرج البزار انه صلي الله عليه وسلم قال الانسان ثلثماية وستون
عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم صدقة قال فمن لم يجد
قال يامر بالمعروف وينهي عن المنكر قال فمن لم يستطع قال يرفع عظما

عن الطريق



عن الطريق قال فمن لم يستطع ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معني هذا
الاخبر في الصحيحين وغيرهما وقوله وستة وثلاثون سلامي لعله عبر بها عن
تلك العظام الصغار اذ السلامي في الاصل اسم لاصغر ما في البعير من العظام
ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره واخرج مسلم خلق ادم علي ستين
وثلثماية مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح وعزل حجرا عن طريق
المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهي عن منكر
عدد تلك الستين والثلاث ماية السلامي وامسي يومه وقد زحزح نفسه
عن النار واخرج احمد وابو داود في الانسان ثلثماية وستون مفصلا فعليه
ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله
قال النخاعة في المسجد يدفنها والشي ينحيه عن الطريق فان لم يجد
فركعتا الضحي تجزيه وفي رواية في ابن ادم ستماية وستون عظما مردودة
فانها غلط وكان وجه تخصيص الضحي بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرهما
من الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم تتمحض فيها القيام
بشكر تلك النعم الباهرة والضحي لما لم يكن فيها ذلك تمحضت للقيام بذلك علي انها
مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به
عن المدة الطويلة المشتملة علي الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين وكانت
مدة ايام وعن مطلق الوقت كما في الان يوم ياتيهم ليس مصروفا عنهم
فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد هذين او انه لا يطلب
منه بشكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه
بتكرر طلوع الشمس ودوامها فان تامل الانسان ذلك وجد له عند شهود طلوعها
تيقظا للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحي فناسب تخصيصها

بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان في صحيحه وغيرهما علي كل ميسم من ابن
ادم صدقة كل يوم فقال رجل من يطيق هذا قال امر بمعروف صدقة
الحديث قال بعضهم اراد بالميسم كل عضو علي حدة من الوسم وهو العلامة
اذ ما من عرق ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة علي عظيم صنعه تعالي ومنته
حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معني هذه الاحاديث ان تركيب هذه العظام
وسلامتها من اعظم نعم الله تعالي علي عبده فيحتاج كل عظم منها الي تصدق
عنه بخصوصه ليتم شكر نعمته قال تعالي يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
الاية ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة غنى الجسد وقال وهب مكتوب
في حكمة آل داود العافية الملك الخفي اي فهي النعيم المسؤول عنه يوم القيمة
كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة واخرج الترمذي وابن حبان
ان اول ما يسال العبد عنه يوم القيمة فيقول الله له الم نصح لك
جسمك ونروك من البارد وقال ابن عباس في قوله تعالي لتسالن يومئذ عن النعيم
قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله العباد فيما استعملوها
وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالي ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا واخرج الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله
وبحمده كتب له بها الف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله
قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة بالعمل لو وضع علي جبل لاثقله فتقوم النعمة
من نعم الله فتكاد ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله برحمته وابن ابي
الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يؤتي بالنعم يوم القيمة وبالحسنات
والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت
بها واخرج ابو داود والنسائي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة





او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم
من قال حين يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله علي عبد نعمة
فعلم انها من عند الله الا كتب الله له شكرها قبل ان يشكر الحديث وابن ماجة ما
انعم الله علي عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطي افضل مما اخذ واخذ
منه بعض العلماء ان الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا عن بعض العلماء
تصويب ذلك وعن ابن عيينة انه خطأ قايله قال ولا يكون فعل العبد افضل من
فعل الرب واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق
والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالي لكن نعمة الله علي عبده بهدايته لشكر نعمه
بالحمد عليها افضل من نعمة الدنيوية علي عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت بلية
فاذا وفق تعالي عبده للشكر عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعني الاعم فيما ذكر بل التنبيه به
علي ما بقي منها ويجمعها كل ما فيه نفع النفس او الغير لخبر في كل كبد رطبة
اجر وخبر ان الله كتب الاحسان علي كل شيء وقد مر وخير الخلق عند الله واحبهم
الي الله انفعهم علي عياله ويتصدق عن كل عن اعضايه بنحو ما مر تحصيل مقصود
ما مر من خبر لا يؤمن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود فيهما جمع
القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة الاسلام وفي ذلك من النفع
العايد علي المتصدق والاسلام والمسلمين ما لا يخفي عظيم موقعه فعلم عظيم
موقع هذا الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام والحكم العامة والخاصة
ومن ثم كان المقصود منه يرجع الي قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي والي
قوله صلي الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله

المؤمن كثير باخيه وقوله المؤمن مرآة المؤمن ان يبصره نفسه ما لا يراه بدونه

وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما اي باعانته

على ظالمه وتخليصه منه وقوله مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كالجسد

الواحد الحديث ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة **الحديث السابع**

**والعشرون** وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنا واحد كانا كالحديث

فجعل الثاني كالشاهد للاول **عن النواس** بفتح النون وتشديد الواو **بن**

**سمعان** بكسر المهملة وفتحها **رضي الله تعالى عنه** كان ينبغي عنهما لان لابيه وفادة

تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا

اقتصر مسلم منها على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم

انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة التي كانت

ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت مع عزمه

على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع الاسئلة

التي ترد عليه صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة

لما كثرت الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا يحبون ان

تأتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا حتى يتعلموا قيل وفيما ذكره دلالة

على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد

نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة

على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبل فيحتمل انه انما تمكن من

العود لوطنه لان له عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعد

لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع الوجوب عنهم

بعد الفتح

بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي

نظير ما مر في الدين النصيحة وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا

المعنى عبارة عن ما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهي الله عنه وتارة

يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما ان العقوق عبارة عن الاساءة من برت

بالكسر ابره فانا بر بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني بررة **حسن الخلق**

اي التخلق والمراد به هنا بالمعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى وبذل الندا

وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع الى تعبير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة

والرفق في المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار

في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة ومن ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة

وبمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب

واحتمال الاذى والمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن

بالله واليوم الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور

كلها مجامع حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في ايات من كتابه العزيز نحو انما المؤمنون

الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون حقا التائبون العابدون

الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن

الذين يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض نفسه

على هذه الايات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده

علامة على سوء الخلق ووجود بعضه علامة على ان فيه من الحسن بحسب

ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة

الدارين اذ قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى

فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق والبر بفعل الواجبات

والتقوى باجتناب المحرمات **والاثم** اي الذنب حزاز القلوب كما في رواية وهو بتشديد الزاء
اي معنى قوله في هذه الرواية **ما حاك** اي رسخ واثر **في النفس** اضطرابا وقلقا ونفورا
او كراهة لعدم طمانيتها اليه ومن ثم لم ترض باطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم **وكرهت**
**ان يطلع الناس عليه** اي وجوههم واماثلهم الذين يستحيى منهم وقول بعضهم
هذا ليس بشيء وحمله على العموم اولى مردود فليس بشيء والمراد الكراهة هنا الدينية
الجازمة لتخرج العادية كمن يكره ان يرى آكلا مثلا او نحو وغير الجازمة كمن يكره ان
يركب بين مشاة لتواضع او نحوه فانه لو رفي كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا
السياق ان للاثم علامتين وسببهما كما ياتي التصريح به في رواية ان النفس لها شعور
من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى
اوجبت لها الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا فاوجبت لهما
الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر
الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه كون اطلاع الناس على خيرها ويكره ضد ذلك
ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فيكراهتها اطلاع الناس على فعلها يعلم انه شر واثم
ثم هاتان العلامتان كل منهما مستقل ذكر بل هو جزء علامة والعلامة الحقيقية
مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الاية الاتية المقتصرة على الاولى ومقتضى العطف
بواو الجمع هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كان الزنا والربا
فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان وجد فيه
احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه على ما مر في خبر الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث والذي يتجه انهما متلازمان لان
كراهة النفس يستلزم كراهة الناس وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد
خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك

ان الله

ان الله تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تكلم بل ربما يثاب
نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان ينطق به
فقال ذاك صريح الايمان فكم من هم بزنا مثلا وحاك في نفسه فنفرت منه لخوف من التقوى
اثيب على ذلك لانه حينئذ يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة انما تركها
من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين ولا تخصيص يخرجه من عموم الحديث بل خبر
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال
المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك الحرص المعلل الدخول به
مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم محرم **رواه مسلم** وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال
المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما
قررته فيهما ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين **وعن**
**وابصة بن معبد رضي الله تعالى عنه** قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة
رهط من قومه بني اسد من خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة
وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها **قال**
**اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر**
**قلت نعم** ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه قبل ان يتكلم
به وابرزه في خبر الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح اطلاعه واحاطته
به وفي رواية احمد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اريد ان لا ادع
شيئا من البر والاثم الا سالت عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى
مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك ما جئت تسال عنه او تسالني
قلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسال عن البر والاثم قلت نعم قال

فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت
نفسك الحديث قال استفت قلبك وفي رواية نفسك اي عوّل على ما فيه
لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد عاقبته فيه او تندم ثم ذكر له ضابطا يميز به
الجائز من غيره بقوله البر ما اطمأنت اي سكنت اليه وفي رواية اليه النفس
واطمأن اليه القلب لانه تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون اليه وقبوله
وركز في الطباع محبته ومن ثم جا كل مولود على الفطرة الحديث قال ابو هريرة
اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب المؤمن يطمئن
بذكره ويسكن اليه لانه انشرح وانفسح بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه
فما سكن اليه فهو البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما ان
طمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق لقوله اولا البر حسن
الخلق لان حسنه تطمئن اليه النفس والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق
الشريعة والتادب بادابها ومن ثم قالت عايشة كان خلقه صلى الله عليه وسلم
القرءان يعني انه يتادب بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار
العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين كله
خلق والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع
بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمئن الى العمل
الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمئن للاثم بل يورثه نبوة ونفرة
وحزازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه يبعد او تاويل
محتمل لكن يظهر معياره بما مر من انه الذي يكره اطلاع الناس عليه
ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير شعر

السّتر دون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر



وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك
الناس اي علماؤهم كما في رواية وان افتاك المفتون بخلافه لانهم انما يقولون
عن ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم فاعتبرها
في اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمفارقته ومحل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح
الله صدره وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي
والا لزم اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم
امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر اذ ما ورد فيه النص ليس للمؤمن
فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله فليقبله بانشراح صدر قال تعالى ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله
عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه في قلب منشرح بنور المعرفة
واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير
اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر
ان هذا الحس من الالهام المختلف في حجيته لانه شيء يقع في القلب من غير
قرينة ولا استعداد فيثلج له الصدر واما ما هنا فهو تردد منشاه قرائن
خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر اشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع
اليه فيه كما دلت عليه النصوص النبوية وفتاوي الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما
وحّد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل
فيه ان الفعل انما يكون لفاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضمير بالفعل
واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل من الضمير لا من باب
تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن ظاهرا وجب
اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير جائز فيل يبقى هذا

وما مر من حديث الحلال بين تعارض لا قتضا هذا ان الشبهة اثم لانه يتردد في
النفس ومن ان ذلك يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في القلب
لقوة الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثله في شرح ذلك
الحديث ومن ذلك على ما ضعفت فيه الشبهة فيبنى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة
وربما واجب بغير ذلك مما لا يصلح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه وسلم لوابصة
بهذه الاشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم
احاله على الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الامر
الا من هو كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب بذلك لانه
لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه من الاوامر والنواهي الشرعية
وهذا من جميل عادته صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر
عقولهم ومن ثم قالت عائشة رضي الله عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل
الناس منازلهم هذا حديث صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل
ذلك كونه في مسند الامامين الجليلين حديثا وفقها وغيرهما ابي عبد الله
احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة المتبوعين روى عن ائمة
كالبخاري ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين
ومائتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل ثلاثون
تكرر منها عشرة جمعه من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال جعلته
حجة بيني وبين الله تعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجد ثموه فيه والا فليس بحجة وهذا ابدل
على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم قال في المحتم كيف اقول ما لم يقل
فلم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الائمة نعم لم يلتزم

رضي الله تعالى

رضي الله تعالى الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه واما
قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها
اشد في الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن قد
تعقب في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع
احاديثه وانه احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة في جمعها قال
وليست الاحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث
الزائدة في سنن ابي داود والترمذي عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند
ابن اسحق وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان
في التوسط وفي مسندي الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار
ومصنفو الاحاديث منهم من رتب على مسانيد ولكل فائدة وحكمة فجزاهم
الله تعالى خيرا وابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي
الحافظ من بني دارم ابن مالك ابن حنظلة بن زيد مناة بن تميم روى عنه ائمة
كمسلم وابي داود والترمذي وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد سنة
احدى وثمانين ومائة ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومائتين والغالب
على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى واسبل دموعه ان تبق تفجع في الاحبة
كلهم فناء نفسك لا ابا لك افجع وذكر الترمذي انه سمع البخاري
يحدث عنه بحديث من شيع جنازة وابن عدي ان النسائي حدث عنه
باسناد جيد وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا حديث
صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم من كون الحديث في المسندين
ان يكون صحيحا كما يأتي فبين اولا انه صحيح وثانيا ان سبب صحته ان اسناد هذين
الامامين الذين اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة اخرى حديثية وهي ما مر جوابه

لا تلازم بين الاسناد والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال
والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف اولا على صحة المتن
بقوله هذا حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان قلت
صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال سنده مع سائر الاوصاف في
الظاهر لا قطعا انتهى فعليه ما لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث
صحيح عن قوله ثانيا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم منه الحكم
على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييد الصحة
بالاسناد كما في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا يقتضي صريحا في صحة المتن
ولا ضعفه فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد اخفض رتبة عن الحكم باحدهما
للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما للاسناد من عرف منه [illegible] المراد
انه لا يفرق بين الحكم باحدهما للسند والمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض
تصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من طريقين احدهما
فيها علتان ضعف واخرى فيها مجهول وجوابه ان احمد خرجه
اخرى عن ابي امامة قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك فدعه
وسند هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا ورده احمد
من طريق اخرى عن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي
وما يحرم علي قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسنده جيد
ايضا واخرجه الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم
افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لي بذلك
قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال
تضع يدك على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام تنبيه من اراد

الاحتجاج

الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والموطأ
وغيرها لا سيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها
مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل للتمييز الصحيح
من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى ينظر في اتصال اسناده وحال
رواته فان لم يتاهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن قلده والا لم يجز له
الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف
وغيره **الحديث الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض**
بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل ابن سارية بسين مهملة
وتحتية السلمي من اهل الصفة وهو احد البكائين وكان يقول انه رابع الاسلام
رضي الله تعالى عنه نزل الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله
تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة **قال وعظنا**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي بعد صلاة الصبح كما في الرواية الاتية
وكان صلى الله عليه وسلم يقع ذلك منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين مخافة
سامتهم ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد
فاعتذر بذلك **موعظة** من الوعظ والنصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة كما يدل عليه رواية بليغة اي
بلغت الينا واثرت في قلوبنا **وجلت** اي خافت وكانه لان مقامه
تخويف ووعيد **منها** اي من اجلها وبحث ان تكون لابتداء الغاية **القلوب**
مر الكلام على القلب في شرح السادس **وذرفت** بالمعجمة وفتح الراء
اي سالت **منها** فيما مر **العيون** اي دموعها واخر هذا عما قبله لانه

انما يخشا غا باعته وفيه انه ينبغي للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم فيما ينفعهم
في دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم علي مجرد معرفة الاحكام في الحدود والرسوم
وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترق القلوب فتكون اسرع الي الاجابة قال تعالي
وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا وقال ادع الي سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة ومن ثم كان صلي الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا
صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر جيش يقول صبحكم مساكم
وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الي قبول القلوب واستجلابها اذ البلاغة هنا
المبالغة في التوصل الي افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واجلاها للاسماع واوقعها في القلوب
وكان صلي الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول
صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة عن فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة
فان من البيان لسحرا فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع
كان وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلي الله عليه وسلم في تخويفهم وتحذيرهم
علي ما لم يالفوا بالفولة منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب وفاته ومفارقته لهم فان
المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره في القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن
والاعتماد عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه
في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الي توديعهم فهموا
ما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل قولهم كانها فاوصنا
اي وصية جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية
تنفعهم ويتمسكوا بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك بها وسعادة له
في الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد



وعظهم وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب استدعاء
الوصية والوعظ من اهلها واغتنام اوقات اهل الدين والخير قبل فواتهم
قال اوصيكم بتقوي الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما مر
ان التقوي امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرائع لا يخرج عن ذلك
واصلها وقوي بكسر اوله وقد تفتح من الوقاية ابدلت تاءً لثقل ذلك وتمامه
وهي ما تستر الراس فالمتقي جعل بينه وبينها من قوة عزمه علي تركها واستحضار
علمه بقبحها والوصية بالتقوي هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالي ولقد
وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام علي التقوي
مزيد في وصيته صلي الله عليه وسلم معاذا والسمع والطاعة جمع بينهما
تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له علي ما يشمله
وغيره وهو تقوي الله تعالي فهو من عطف الخاص علي العام لمزيد التاكيد
والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث ان اظهر مقاصد
التقوي انتظام الامور الاخروية ومن ثم قال علي كرم الله وجهه
ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما
يفسد وان تامر عليكم عبد هذا اما من باب المثل بغير الواقع
علي طريق التقدير والفرض والا فهو لا يصح ولايته ونظيره من بني لله
مسجدا ولو كمفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب
وان نظام الشريعة يختل حتي توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة
حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر علي ولاية من لا تجوز ولايته
اهون من ايثار الفتنة التي لا دواء لها والاخلاص منها ويرشد الي تعقيب
ذلك بقوله وانه من يعش منكم فسيري اختلافا كثيرا فيه من معجزاته

صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان
صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل
اهل الجنة والنار منازلهم ولما لم يكن يبينه احد الا لما كان يحذر منه على العموم
ثم يلقي التفصيل الى الآحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما **فعليكم** الزموا حينئذ
التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا عليها مما فصلته لكم من الاحكام
الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وهي ما فسرت به السنة من انها
الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح وهو بما وافقت فيه
اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب غير جازم اصطلاح
طارئ قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ومنه هم لم حديث من صلى اثني عشرة
ركعة من السنة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة على ان التمييز كان بينهما معروفا عند
الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم من نحتقير الناس
بالسنة والفرض اي قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر فقد قطع عما كان
مشتركا معه **وسنة** اي طريقة **الخلفاء الراشدين المهديين** وهم ابو بكر
ثم عمر فعثمان فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف من هؤلاء
او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم
قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة
القريبة من زمن الصحابة اما زمننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الائمة
الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
لان هؤلاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم
وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا

او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر فلم تدون وكذلك فلا يتعرف لها قواعد
يتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخرى وكلوها الى فهم لهم من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او
شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل على اتفاق اولئك الخلفاء بالرشاد وهو ضد
الضلال والهداية اقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين
امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص رسول الله صلى الله
عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر ثم خص منهما الكمل
بل اجل واكمل من عدا الانبياء من سائر الامم بقوله لمن سألته وامرها ان ترجع اليه
فقالت فان لم اجدك تريد الموت فقال ائتي ابا بكر فهذا خصوص الخصوص وقد
بينت ذلك وغيره من كل ما جاء في فضائلهم ومآثرهم واستحقاقهم للخلافة على الترتيب
المذكور في كتاب الصواعق المحرقة فانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد اخرق
جميع شبه المبتدعة القادحة فيهم او في بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم
الكاذبة قاتلهم الله انى يؤفكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالمعجمة جمع
ناجذ وهو اخر الاضراس الذي يبدو نباته على الحلم من فوق واسفل من كل
من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم
هي الانياب وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا
عليها بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما
مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة فيها
مصباح الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة
والجد في لزومها كفعل من امسك الشيء بنواجذه وعض عليه لئلا ينتزع منه
لان النواجذ محددة فاذا اعضت على شيء تنشبت فيه فلا يتخلص وكذلك يقال

هذا الشي يعقد عليه الخناصر وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه عطف
الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتالم
مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات الامور** كلاهما منصوب بفعل مضمر
اي باعدوا واحذروا الامور المحدثة في الدين واتباع غير سنن الخلفاء
الراشدين فان ذلك بدعة **فان كل بدعة** وهي لغة ما كان مخترعا على غير
مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما على غير مثال سابق وشرعا
ما احدث على خلاف امر الشارع ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان الحق فيما
جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس
الكلام على ذلك مستوفي وان المراد بالمحدث الذي هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل في
الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له
اصل في الشرع اما بحمل النظير على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفاء
الراشدين والائمة المهديين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمة البدعة
هي فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ محدث او بدعة فان القران باعتبار
لفظه وانزاله وصف بالمحدث او دسورة الانبياء وانما مناط الذم ما اقترن
به من مخالفة للسنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة
الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد
من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية
المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني والبيان واللغة
بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وكالجرح والتعديل وتمييز
صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله والالة والرد
على نحو القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين



لان حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية ولا
يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب ومن البدع المحرمة
مذاهب ساير اهل البدع المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوبة احداث
نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقايق التصوف
والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه الله تعالى
ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومن المباحة التوسع في
لذيذ الماكل والمشارب والملابس وتوسيع الاكمام وقد يختلف العلماء في ذلك فيجعله
بعضهم مكروها وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب الصبح والعصر على ما قاله ابن عبد
السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو معه قبلها اما من ليس معه قبلها
فمصافحته مندوبة لانها عند اللقا سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال
وفرط في اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه ومما تقرر علم ان
قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد في عامة
امره بين سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا ينافي ذلك رشده
لانه قد يخطي المصيب ويزيغ المستقيم يوما ما كما في الحديث لا حليم
الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به العام
او خاص فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت
من كل شي او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذيهما
بشي من انواع الايذا فاعدة كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده
الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم
يرد عنه اجازته ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود
الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشي وقيل يرجع فيه الى المصلحة والسنة

فاوا فقهما منه اخذ وما لا ترك **رواه** احمد وابن ماجة و**ابو داود** وابو نعيم وقال
حديث جيد من صحيح حديث الشاميين **والترمذي وقال حديث حسن**
وفي نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون
ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا
تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه
من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه
وان عبدا حبشيا وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة ومن ادرك ذلك
منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ
وفي بعض الطرق ان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم
على البيضاء ليلها كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل
محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة آخر الحديث
فانما المؤمن كالجمل الانف حيثما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ
هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه من
طريق اسناد جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد صرح
فيه بسماع يحيى راويه من العرباض وبه صرح البخاري في تاريخه فيقع له

اوهام

اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع و**
**العشرون عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول**
**الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار**
فيه عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمده صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب
من فصاحته حيث قال له **لقد سالت عن عظيم** اي عن عمل عظيم
اما لان عظيم المسبب يستدعي عظيم السبب ودخول الجنة والتباعد عن النار
امر عظيم سببه امتثال كل مأمور واجتناب كل محظور وذلك عظيم صعب مشق
تطيعا ولو ... كما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين
واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا بما يطلب له وفيه
من الوسائل والمقاصد الواجبة والمندوبة وآكدها الاخلاص اذ هو روح العمل
واسم المفقوم له والآتي به فانه لا يوجد كاملا الا الشاذ النادر من العاملين ولعزته
كان مما استاثر الله تعالى به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس
المراد استعظام جزائه وتبعته فقط بدليل **قوله وانه ليسير**
**على من يسره الله عليه** بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي
وشرح صدره الى السعي فيما يحمله ويقربه من ربه مع تهيئة اسباب
ذلك لمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا
نفسه عن كدوراتها فعريت عن سائر مالوفاتها وشهواتها وطمحت
الى علي احوالها ومقاماتها وترفعت عن سفساف اخلاقها وخسيس
اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل العظيمة
بقوله **تعبد الله** اي توحده في حال كونك **لا تشرك به شيئا** اي تأتي
بجميع انواع العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد به وجهه تعالى

وجل قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه
احدا **وتقيم الصلوة** هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول
وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى
الثاني **وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت** مر الكلام
على ذلك مستوفا في شرح الحديث الثاني والثالث **ثم قال له** صلى الله عليه وسلم **الا ادلك**
عرض نحو هل ادلكم على تجارة الاية اي عرضت عليك ذلك فهل تحبه وفيه غاية التشويق
الى ما سيذكره له ليكون اوقع في نفسه وابلغ من ملازمته واحث على تقريرها
لاستفادته **على ابواب الخير** فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير هنا
ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد به الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى
اعمال اخرى اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ لما فيه
من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر آنفا واوثر فيها جمع القلة اشارة الى
تسهيل الامر على السامع ليزيد نشاطه واقباله هذا ما ظهر لي وهو اوفى
من قول بعضهم انما اوثر لانه ليس له جمع كثرة كآذان واقلام واقسام وان كانت
بمعنى اللام كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة
ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة ولما قال تخصيص بعض
الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي الاكثار من نفله لان فرضه مر قريبا **جنة** بضم
الجيم من جن اي ستر اي مجن وستر ووقاية لك من النار في الآجل ومن استيلاء
الشهوات والغفلات عليك في العاجل وذلك اي وسيلة باب الى صفاء الاحوال
ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن ثم قال تعالى الصوم لي وانا اجزي به
وقال تعالى يدع طعامه وشرابه من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما
يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصائمون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ



الشهوات والمالوفات **والصدقة** اي نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا **تطفي**
اي تمحو واستعارة الاطفا لمقابلته بقوله كما الى اخره وان الخطيئة بترتب
عليها الذي هو الغضب المستعمل في الاطفاء لما طفي غضبه لما مر انه ثوران
دم القلب عن غلبة الحرارة **الخطيئة** اي الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم
من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها
الا رضى صاحبها **كما يطفي الماء النار** قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وخصت
الصدقة بذلك لانه لتعدي نفعها ولان الخلق عيال الله تعالى وهي احسان اليهم والعادة
ان الاحسان الى عيال شخص تطفي غضبه وسببه اطفاء الماء النار ان بينهما غاية
التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها بكيفيتيه جميعا والضد
يقمع الضد ويعدمه وباطفاء الخطايا يتنور القلب ويصفو الاعمال فلذا
كانت الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومر انها برهان اي
حجة على صدق ايمان صاحبها وفضائلها كثيرة شهيرة بينتها في كتاب
مستقل مع ما يتعلق بها بل بانها من الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل**
خص بالذكر لان السائل رجل ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار
النساء للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك **من** اي في وبها عبر في بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتداء الغاية اي الجوف مبدأ الصلوة وللتبعيض
اي صلاته بعض الجوف اي في **جوف الليل** اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار
لان الخشوع والتفرغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب
الخير لانه كما يتوصل بها الى صفاء السر ودوام الشهود والذكر ثم هي فيه
بعد النوم افضل منها قبله وتحصل فضل قيامه بصلاة ركعتين لخبر
من قام من الليل قدر حلب شاة كتب من قوام الليل واختلفوا في افضل

اجزائه والذي دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى
عنه من انه ان جزأه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا فالثلث الاخير افضل
او اسداسا فالسدس الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه
الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود
كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه **ثم تلى** صلى الله عليه وسلم
احتجاجا على اصل صلاة الليل قوله تعالى **تتجافى** اي تتنحى وترتفع **جنوبهم
عن المضاجع** اي مواضع الاضطجاع للنوم **حتى بلغ يعملون** قيل وهذا
كناية عن الصلاة بين المغرب والعشاء وقيل عن انتظار العشاء لانها كانت
تؤخر الى نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشاء والصبح في جماعة والجمهور على انه
كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية
حيث قال تعالى فلا تعلم نفس الخ فانه دل على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفي
لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه بالصلوة في جوف الليل المصرح به في هذا
الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فجوزي لان
يجازى بذلك الجزاء العظيم وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤوا
ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جاء ان الله يباهي بقوام
الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا في ظلم الليل حيث لا
يراهم احد غيري اشهدكم اني قد اعطيتهم دار كرامتي **ثم قال** صلى الله عليه وسلم
**الا اخبرك براس الامر** اي العبادة او الامر الذي سالت عنه **وعموده وذروته**
بضم اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا **سنامه** فيه من التشويف
المرة بعد المرة نظير ما مر آنفا **الجهاد** سقط منه سطر ثابت

في اصل الترمذي

في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل
نظره من سنامه الى سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى
يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد
وقد وقع ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ ابن الصلاح فانه لما ذكر
الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام او الدين او التي عليها مدارهما او مدار
العلم ذكر من جملتها هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجة
ذكره كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المصنف
فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط
المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط المذكور فيحتمل ان المصنف
تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم وفي
قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية
لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل او بالبيت القائم على عمد واضمر هذا التشبيه
في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود ووجه
ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشبهون بها رؤساءهم
وانما كان الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال
بدونه كما ان الحيوان لا حيوة له بدون راسه والصلوة هي العمود لانه الذي — ان الحيوان
يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع به والصلوة هي التي تقيم الدين
وترفعه وتهيء فاعلها للتحلية بعالم القرب واستغراقه في انوار الشهود — وتهيئ
والجهاد هو ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث انه — السنام لانه ذروة
به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان وليس ذلك لغيره من العبادات
فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا

يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال ويؤيده ما ذكره خبر انه
يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيمة فيرجح مداد العلماء على دم
الشهداء ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما في العالم مداده
فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من ساير فنون الجهاد
كلا شيء بالاضافة الي ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله
عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول وقتها وتارة
الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السائلين فاجاب كلا
بما هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلوة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا
ان خير اعمالكم الصلوة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث انهم قالوا
يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال
لا تطيقونه ثم قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي
ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر من
صلاة ولا صيام ورد بان الحديث الذي نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة لما تقرر في معناه والازم ان الجهاد افضل من الاسلام لان ذروة
السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان المفضول قد
يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني فهو شاهد
لافضلية الصلوة والصوم على الجهاد لان المشبه به اعلا من المشبه صلاه بصو…
ووجه رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محصلة للمقصود

هذا السايل

هذا السائل اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر
السائل وعموده وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية
او نفلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا
محل قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة
والكلام ايضا في عملين متفاوتين في المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا
المراد ان جنس الصلوة افضل من جنس الصوم او صرف اكثر الزمن اليها
افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة ركعتين افضل من صوم ثم قال صلى
الله عليه وسلم الا اخبركم بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي مقصوده
وجماعه اي ما يقوم به بمعنى انه اذا وجدت كانت تلك الاعمال كلها
غاية من الكمال ونهاية من صفا الاحوال غنيمة وكف اللسان عن المحارم
سلامة وهي في نظر العقلاء مقدمة على الغنيمة وفي هذا اشارة الى ان جهاد
النفس بقمعها عن الكلام فيما يرديها ويؤذيها اشق عليها من جهاد الكفار
وان هذا هو الجهاد الاصغر وذاك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما افتتاه
الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
من صمت نجا فقلت بلى يا رسول الله فاخذ صلى الله عليه وسلم بلسانه
اي امسك لسان نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام
مجازا كما في قوله تعالى الا بلسان قومه اي لغتهم ثم قال كف عليك
اي عنك او ضمن كف معنى احبس هذا اي عن النطق بالخير السابق فليقل
خيرا او ليصمت وجمع بين امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول
كف عليك لسانك لان النفس بالحسيات آلف منها بالعقليات لتاخر زمن
ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى العقلي الجلي ثم تعقيبه

بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفاء
الي الظهور علي اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب في قول ابرهيم علي نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام قال رب ارني كيف تحيي الموتي قال اولم تؤمن قال بلي
ولكن ليطمين قلبي اي لتزداد قوة يقينه بمشاهدة العقود عيانا اذ عين
اليقين اقوي من مجرد علمه ومن ثم قولك هذا الماء وهذا النار كيف تجتمعان
ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما اوجبت العقل زيادة
شعور واستحضار لهما لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت**
**يا رسول الله انا لمواخذون بما نتكلم به** استفهام استثبات
وتعجب واستغراب ولا ينافي خفا هذا عليه قوله صلي الله عليه وسلم في حقه اعلمكم
بالحلال والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال
وامثاله من انواع التعلم والاستفادة والمراد بالحلال والحرام المعاملة
الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة العبد مع ربه **فقال ثكلتك**
اي فقدتك **امك** لفقدك ادراك المواخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب
جريانه علي السنتهم في المحاورات للتحريض علي الشي والتهييج من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعا علي المخاطب بعونه كحلقي عقري تربت **وهل** استفهام
انكار بمعني النفي اي ما **يكب** هو بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا كببت
الشي وقصوره رباعيا كاكب هو **الناس** اي اكثرهم اي يلقيهم **في النار
علي وجوههم او قال علي مناخرهم الا حصائد السنتهم** اي
ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعني محصودة شبه ما تكسبه الالسنة
من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه
بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث

تشبيه ذلك

تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود واللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحية
لان الحصاد يلايم المشبه به والحصر في ذلك اضافي اذ من الناس من يكبه في النار
عمله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة اي
معظمه ذلك كان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها لان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء عليها
عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له
الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالي لا يلقي لها بالا يكتب له
رضوانه الي يوم القيمة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يعلم انها
تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه الي يوم تلقاه او قال يهوي بها في النار
سبعين خريفا وفي الحكمة لسانك اسد ان اطلقته فرسك وان امسكته حرسك
ومن ثم كان ابو بكر رضي الله تعالي عنه وكرم وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي
اوردني الموارد **رواه الترمذي** في الجامع **وقال** حديث **حسن صحيح**
لكن في الجامع زيادة علي ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت
مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت
يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة وذكره **الحديث الثلاثون**
**عن ابي ثعلبة الخشني** بمعجمة مضمومة فمفتوحة فنون نسبة الي
خشينة قبيلة معروفة **جرثوم** بجيم مضموم فزاي مثلثة ابن
ناشر وفي اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا رضي الله تعالي
عنه كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلي الله عليه وسلم بسهمه يوم خيبر
وارسله الي قومه فاسلموا نزل الشام ومات في اول امرة معاوية
رضي الله تعالي عنه وقيل في امرة يزيد وقيل في امرة عبد الملك سنة

خمس وتسعين رواه الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى فرض فرائض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها
بالترك والتهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم قد يستنبط
منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع
لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عندهم
ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في
شموله للقسمين **وحد حدودا** جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين
وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل لكم حواجز
وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا حدودا
هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر
لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرائض
المفروضة حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة محصورة
يجب الوقوف عند تقدير الشرع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فمعنى فلا
**تعتدوها** اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشرع وجلد عمر رضي الله
تعالى عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله
عليه وسلم وابو بكر فيه على الاربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب
في زمنه ما لم يكثروه قبل استحقوا الزيد في جلدهم تنكيلا وزجرا
فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم
الله تعالى وجهه ان كلا من الزيادة سنة اي لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء
بالذين من بعده ابي بكر وعمر وعموم ما يقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين الحديث السابق ولا يعارض قوله هذا قوله ايضا لا اعود في احد في

حد

حد في نفسي منه شيء الا شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقوله وفعله ومعنى
انه سنة ان حكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا المصلحة سنة اي صالحة صلى الله عليه وسلم
على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر
في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ويصح حمل الحدود هنا على الوقوف عند
الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما
قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها
لا تجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور **وحرم اشياء فلا**
**تنتهكوها** لا تناولوها ولا تقربوها **وسكت عن اشياء رحمة لكم** اي
لاجلها حال كون السكوت عنها **غير نسيان** لاحكامها الازلي ولا يعني **فلا**
**تبحثوا عنها** الخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم
فحرم لاجل مسئلته دل على ان تلك الاشياء الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها
التحريم بوسائط وقول بعضهم دل على ان تلك اشياء لم يذكر احكامها او لا احكام
لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا
في شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم
لان كثرة البحث والسؤال حينئذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد
فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث والسؤال
عما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوهم اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذي يدقق
نظره في الفرق البعيد فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر اثره في الشرع
مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين مفترقين بمجرد وصف طردي

غير مناسب مع انه لم يدل على تاثيره دليل شرعي فهذا النظر والبحث غير مرضي والمحمود
وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم
والتعمق وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن كلام
ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق كدأب اصحاب الراي ومتى كان
اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما وجب القضا باجتماعهما وان انقدح
فرق على بعد ومن البحث عما لا يعني البحث عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها
ولم يتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب ومن ثم
قال ابن اسحق لا يجوز التفكر في الخالق ولا في المخلوق بما لا يسمعوه فيه كما
قال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف يسبح الجماد لانه تعالى اخبر به فيجعله
كيف شاء كما شا انتهى وفي الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق كخبر
البخاري ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول
من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته واخرج مسلم لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك
شيئا فليقل امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها على نبيه
لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه تعالى اذ الكلام من صفاته النفسية
القديمة الذاتية التي لا ينفك تعالى عنها ويفهم من سكوته تعالى عنها رحمة لنا مع
النهي عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاصل
الحظر ونسب للشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول مرجوح للشافعي والا
فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب
الاصول والفقه وعلى ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة وقد
حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين وجعل حكمهما واحدا

او معنى

او معنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب
على تركها بل هي عفو لا حرج في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه ابن الصلاح
وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر بن السمعاني في اماليه وقول الذهبي ان رواية
مكحول لم يدرك ابا ثعلبة تبع فيه ابا مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة
وابو حاتم فقالا دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال انه سمع
منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على النفي فترجح ما قاله ابن معين
فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده انه معاصر له بالسن والبلد واحتمال
سماعه منه اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما
هو مقرر ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق بعضها ضعيف وبعضها
منقطع فاذا انضم بعضها الى بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح
ابن الصلاح اخذه من قول البزار هو في رواية اسنادها صالح والحاكم فيها انها
صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدردا رضي الله تعالى عنه ما احل الله تعالى في كتابه
فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
فان الله لم يكن ينسى شيئا ثم تلى هذه الاية وما كان ربك نسيا ومن زعم وقفه
على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم قال الدارقطني والاشبه بالصواب
المرفوع وهو الاشهر انتهى **رواه الدارقطني** نسبة الى دار القطن محلة
ببغداد كما مر في الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدردا
يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه عافية
فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم
فاذا حدثتكم فخذوا عني فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم كتابه
وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى امركم باشيا

فامتثلوها ونهاكم عن اشياء فاجتنبوها وسكت لكم عن اشياء رحمة منه فلا تسالوا
عنها فدل كله على معنى الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الآن ينزل بالعبد نازلة فحينئذ
يتعين عليه السؤال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين عن اكثار
الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى كان تعجبهم ان ياتي الاعرابي يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سؤال العلماء في نازلة الا بعد وقوعها
وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص
ورد القياس بانواعه الثلاثة والجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا
عن البحث عما سكت عنه ويرد بسبب النهي ما كان وقع من بعض الصحابة تعنتا
وامتحانا له صلى الله عليه وسلم كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث
يؤدي الى المحظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه على ان ادلة
جوازه بل وجوبه قطعية فلا يعارض بمثل هذا الظني المحتمل وهذا الحديث
من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث
حديث واحد جمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم فيه احكام
الله تعالى الى اربعة اقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام
الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب
لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك
البحث عما غاب عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين
لان الشرائع لا تخرج عن انواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرع
واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم به وهو اما مامور به
وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة او مباح فالواجب حقه ان لا
يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة

والزنا والسرقة

والزناء والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان
وورد حد يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود
على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الطبراني والبزار اني اخذ
بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود

**الحديث الحادي والثلاثون** عن
ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد الساعدي
الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة
سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات
بها من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على قول وقيل جابر كما مر وحضر
سبعين امرأة وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه
حزنا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله عنه يعني عنهما لان اباه
صحابي روى له مائة حديث وثمانية وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد
البخاري باحد عشر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني
الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة عن الشيء
احتقاره من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر افضل الناس
مؤمن مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة
من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيه اقوال اخر
وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد المقربين وهو الزهد
فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا
الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج كل مقصود لغيرهم كل الصيد في جوف
الفرا واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب عام

وقيل واجب كما مر ذكره مبسوطا بادلته مع بيان الرد على من اعتقد الوجوب
في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها
وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة من كتابه العزيز قل متاع الدنيا
قليل فلا يغرنكم الحيوة الدنيا انما مثل الحيوة الدنيا كما انزلناه من السماء فاختلط
الى صراط مستقيم اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم
وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها كذلك يستلزم اهانتها
وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض عن شهواتها وراحاتها والاقتصار على ادنى
ما يقيم نفسه اللهم الا ان يكون ما زاد اخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد
بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب اظهار اثر نعمته على عباده كما في الحديث او راحة
ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد المستصغر
المحتقر للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ
منها الا ما يعينه على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر
في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما
معناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم ان العلماء فسروا
الدنيا بانها ما على وجه الارض والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا في
المزهود فيه فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن
وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة للنفس مما ذكر وغيره
حتى الكلام بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه
الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجة الزهادة
في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا يكون بما
في يدك اوثق مما في يد الله تعالى وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت

بها ارغب

بها ارغب فيها لو انها ابقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي
قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي
مسلم الخولاني بزيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق سواء وهو الصحيح سواء وقد
اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون
الجوارح ومن ثم كان ابو سليمن يقول لا نشهد لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشأ
اول تلك الثلاثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في
ايات كثيرة من كتابه العزيز وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس
فليكن بما في يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى عن
الله عز وجل والقنوع هو الزهد والغنى فمن حقق اليقين وثق في كل اموره
بالله تعالى كلها ورضي بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجا وخوفا ومنعه
ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن ثم كان كذلك كان في الدنيا زاهدا
حقيقة وكان من اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشأ ثانيها من كمال
اليقين ومن ثم روي ان من دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك
ما تحول به بيننا وبين معصيتك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن
اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومن كلام الامام علي كرم الله
وجهه من زهد في الدنيا هانت عليه المصائب ومنشأ ثالثها من سقوط منزلة
المخلوقين من القلب وامتلائه من محبة الحق وايثار رضاه على رضى غيره
وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح
نفسه وتعظيمها ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب
والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال هو زاهد قال نعم ان لم يفرح
بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في الدنيا

قصر الامل لبس باكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعائه اللهم زهدنا في الدنيا
ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فنرغب فيها وقال احمد هو قصر الامل
واليأس مما في ايدي الناس اي لان قصره يوجب محبة لقاء الله تعالى بالخروج
من هذه الدنيا وهذا نهاية الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل
يا رسول الله من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلى وترك افضل
زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد
نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام زهد
فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشيء من العمل قولا وفعلا
غير الله تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وهذا الزهد في الحرام فقط قيل يسمى زاهدا
وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك الزهد
بنوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات رأسا وفضول الحلال ومن ثم قال
بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني
انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم
ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار
فان الله تعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها
وهو الارض لان الله تعالى جعلها لنا مهادا ولا لما اودعه تعالى فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعم الله تعالى قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادة الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني ادم من انكر المعاد وهؤلاء
هم اهل التمتع بالدنيا على ان منهم من كان يأمر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها
توجب الهم والغم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى

الاقتصار

الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري المعاد وبقيتهم
يقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات
فالاول وهم الاكثرون هم الذين وقفوا على زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها
واستعمالها في غير جهتها فصارت اكبر همهم وهؤلاء اهل اللهو واللعب والزينة
والتفاخر والتكاثر وكل هؤلاء لم يعرف المقصود منها لانها منزل سفر يتزود
منها الى دار الاقامة وان آمن به مجملا والثاني اخذوها من وجهها لكن توسع
في مباحاتها وتلذذ بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنها ينقص
من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته عند الله تعالى وان كان عليه
كريما وروى الترمذي ان الله تعالى اذا احب عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم
يحمي سقيمه الماء والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم
الطعام والشراب تخافون وفي مسلم الدنيا سجن المؤمن اي بالنسبة لما امامه
من النعيم الاخروي وجنة الكافر اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم الدائم
المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله سبحانه انما سكن عباده
فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير آية
قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة وللآية تعالى
انه جعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك
ونفاده بقوله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو
ما لها جعل همته التزود منها لدار القرار واكتفى بما يكتفي المسافر في سفره بي
كما كان صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب
في ظل شجرة ثم راح وتركها فمن من اهل القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه حاجته

وخبر احمد عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يعجبه من الدنيا النساء والطيب

فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول بعض مباحاتها ليقوي به النفس وينشط للعمل ومنه خبر احمد والنسائي حبب الي من دنياكم النساء والطيب والطعام فاصاب من النساء والطيب ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على الطاعة يصيرها طاعات فلا تكون من الدنيا ومن ثم صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا لمن تزود منها لآخرته حتى يرضي ربه وبئست الدار لمن صدته عن آخرته وقصرت به عن رضى ربه واذا قال العبد قبح الله الدنيا قالت قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد اشياء منها استحضار الآخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينئذ يغلب شيطانه وهواه وتعزف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها ويشاهده الحارثة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مؤمنا حقا قال له ان لكل مؤمن حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني انظر الى اهل الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل النار في النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي يكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومن ثم قال ائمتنا لو اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم آثروا الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله تعالى ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسؤال عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها وفنائها ومزاحمة الاراذل في طلبها وحقارتها عند الله تعالى ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب بها لتقذرتها كما يتقذر

الجيفة ومنها استحضار انها وما فيها ملعونة كما جاء في الحديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله تعالى اي انها وما فيها مبعد عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله تعالى او على معرفته وطلب قربه وذكر الله تعالى وما والاه مما يقرب الى الله تعالى فهذا هو المقصود منها وقد خلط طوائف من الفقهاء والصوفية ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل مما يوجد في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين في قوله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها ان الحسنة لا اله الا الله وليس شيء خيرا منها ففيه تقديم وتاخير اي فله منها اي لسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جاءت به النصوص بان الآخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما الدنيا في الآخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فما خرج منه فهو الدنيا فهذا نص بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الاعمال اذ حاصل الدنيا انما هو العلم والعمل فالعلم يتضاعف في الآخرة بالنسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم بالله تعالى وصفاته وفي الآخرة ينكشف الغطاء ويصير الخبر عيانا والمعرفة بالله رؤية له ومشاهدة و العمل البدني القصد به انما استعمال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله تعالى وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل لا نسبة لما يحصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه على المحافظة على صلاة الصبح

والعصر ولذلك نعيم الذكر وتلاوة القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح
كما يلهمون النفس ويقال لقاريهم اقرا وارق فبان بذلك ان قوله من جا بالحسنة
فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد في الدنيا ان يصل صاحبها الى قولها
في الجنة على ما يختصون به من تفاصيل العلم بالله تعالى واسمايه وصفاته وقربه ورؤيته
ولذة ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان تركها موجب لرفع
الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه تعالى في دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
**يحبكم** بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد ادغامه سكنت باؤه
الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لاكتفايهما
بالفتح تخفيفا **الله** لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع
كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا
راس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما
ولان القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشركه في بيته حب الدنيا ولا غيره
والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله تعالى فالزاهد فيها
محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات
لان ذلك يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب بها الى الله تعالى
فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به
معروفا وفي اثر اذا كان يوم القيمة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين
العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به اخرون
ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه من الميل النفسي منه وهو واضح واليه لانها
ان فسرت بارادتنا فهي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق
بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها في حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب

فتكون

فتكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله تعالى وتعظيمنا
اياه وموافقته على جميع مراده مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه
وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن الا اياه اذ
هو الخالق للمحسن واحسانه فكانه هو الحقيق بالمحبة كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم
بقوله جبلت القلوب على حب من احسن اليها وفي محبته تعالى محبة من احبه من نحو
نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القسم القشيري قسميها المذكورين
بكلام نفيس حاصله انها منه تعالى للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه
كما ان رحمته ارادته مطلق الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة
فارادته تعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت متعلقاتها فعند
تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد
له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه
وايثار رضاه وقلة الصبر مع الاستيناس بدوام ذكره له بقلبه وليست
ميلا ولا اختلاطا وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب
بوصف الاستهلاك في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد
اوضح ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ومما نقل القرطبي هذا ذكر
معه عن بعض ارباب القلوب انه لما تناول محبة العبد لله تعالى حيث فسرها
بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بان محبة العبد
لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده
من محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل الى الحسن
والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون الميل والتعلق حتى ربما

يفضي الى استيلاء الحسن اما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة
جسمانية وهذا قطعي الاستحالة في حقه تعالى واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم
والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح
لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته وتلتذ لذلك لذة روحانية
لا جسمانية كما يجد عند ذكر الانبياء والعلماء والكرماء من الميل واللذة والرقة
والانس وان لم تعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله
او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال
المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان
هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال فكان من لا يشاب
ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي لا يحصى اولى بذلك الميل واحق
بذلك الحب وليس ذلك الا الله تعالى ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو
محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
فتاهب للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما فاقبل عليهما
واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال وهذا الكلام لا يرده منصف
ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما عند الناس يحبك** بفتح اخره
نظير ما مر **الناس** اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا
ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه
واصطفاه ومن ثم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ــ ومن ناتي الدنيا
ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ــ وسيق الينا عذبها وعذابها ــ
فما هي الا جيفة مستحيلة ــ عليها كلاب همهن اجتذابها ــ
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ــ وان تجتذبها نازعتك كلابها ــ

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المؤمن اخذا بعموم
لفظ الناس اذ الناس لغة يطلق على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر
ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم
يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز
عما يكون منهم وكان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس
غناء وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنه ما يذهب بالعلم من قلوب
العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب
الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة
الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم
بل لا احب اليها منه ومن طلب منك محبوبك كرهته واما من زهد فيما في
ايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة
من سيدكم قالوا الحسن قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى
عن دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن رواه** ابو عبد الله
محمد بن يزيد بن **ماجة** القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين
ومات سنة ثلاث وتسعين ومائتين واعترض تحسينه رواية ابن ماجة بان في
سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه
بشيء والبخاري وابو زرعة منكر الحديث وابو حاتم متروك ضعيف وابن
عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا كان ينفرد عن الثقات
بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره ويجاب بان ابن حبان في كتاب الثقات
ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين

انما جاء من ذلك وان قيل ان هولاء كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا
لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواية هولاء وثقه كثيرون من الحفاظ **وغيره**
كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب **باسانيد حسنة**
لغيرها لا لذاتها بالنظر لما ورثه وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها مدار
الاسلام وقد مرت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال يا رسول الله دلني علي عمل
يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال اما العمل الذي يحبك الله عليه فالزهد
في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم
اي لا تاخذه كناية عن ترك مالهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد
تضمن الحث علي التقليل من الدنيا والايات المشيرة الي ذمها وطلب التقليل منها
كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلي الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا راس كل خطيئة
وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر
باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقي علي ما يفني وقد ذم
تعالي من يحب الدنيا ويؤثرها علي الاخرة بقوله كلا بل تحبون العاجلة وتذرون
الاخرة وتحبون المال حبا جما وانه لحب الخير لشديد وذم محبتها مستلزم
لمدح بغضها ونقل غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد
بعض محققيهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد
فيما في ايدي الناس يحبك الناس ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا
والاخرة وان الراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة
ليجيئن اقوام يوم القيمة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الي النار
فقيل يا نبي الله امصلون قال يصلون ويصومون وياخذون وهنا





من الليل لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها
الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا الي مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا
ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم تكن وبالاخرة
ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما فيها عارية وان الضيف مرتحل
والعارية مردودة والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا
مبغضة لاولياء الله محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخبر
احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله وجعل
غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله
شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وروي
الترمذي لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقي كافرا
منها شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض فضولها
فيمسكها للتقرب بها الي الله تعالي ومن ثم قال ابو سليمن كان عثمن وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله تعالي عنهما خازنين من خزان الله في ارضه ينفقانه
في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما ومنهم من لا يمسكه اختيارا
او مع مجاهدة النفس وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق تقيه
بمقام السخا والزهد وابن عطا الثاني لانه لم عملا ومجاهدة ومنهم
من لا يحصل له شي من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها
والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد
من اويس واختلف العلماء ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت
طائفة الاول وطائفة الثاني **الحديث الثاني والثلثون**
**عن ابي سعيد سعد وقيل سنان ابن مالك بن سنان**

الانصاري الخزرجي الخدري بالدال المهملة رضي الله تعالى عنه وينبغي
عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهدا احد وكان ابو سعيد هذا من نجبا
الانصار وفضلايهم ومن حفاظ الصحابة وعلمايهم حفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم سننا كثيرة روي له الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا منها على ستة
واربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين روى
عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين
وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف
النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل
الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على
وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل
والانتصار بالحق وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار
الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني
لا يضار احد باحد وهذا قريب مما قبله وقيل المعنى ان الضرر نفسه
منتف في الشرع وادخاله بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره
ضررا بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة
له به كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طائفة منهم ابن
عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك فيه
مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا اوجه
حسن المعنى في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق
به ضررا قال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقها والمحدثين

ولاصحة

ولا صحة لها وكذا انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات
ابن ماجه والدار قطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها بعضهم
وقال انه يقال ضر واضر بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا وشريعتنا وظاهر الحديث
تحريم سائر انواع الضرر الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل
في الدار بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب الحكم نحو
ما كل عدد زوج اي ليست الكلية صادقة فهو سلب للحكم عن العموم رد على من
قال كل عدد زوج لا حكم بالسلب على العموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه حذف
ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق ولا فعل ضرر او ضرار باحد في ديننا اذ لا لحوق
له شرعا الا لموجب خاص مخصص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي
واستثني ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا وانما انتفى
الضرر فيما عداهما استثناء لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد
الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع
الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم
وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد صح حرم الله
من المؤمن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماءكم
واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جاء في تحريم الظلم من الايات
والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر
من نفي سائر انواع الضرر المفاسد شرعا الا ما خصه الدليل وان المصالح
تراعى اثباتا والمفاسد نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا نفاها الشرع
لزم اثبات النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا

مبني علي قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالي هل تعلل فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله تعالي منزه عنه ولان القران مملوء من تعليل افعاله تعالي نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا لذاته كاملا بغيره والنقص علي الله تعالي محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالي معللة بحكم غايتها تعود بنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله تعالي وكماله لاستغنائه بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اعراض باعثة عليها تعالي لانه تعالي منزه عن ان يبعثه شي علي شي وعلي ايضا انه لو ورد دليل خاص خصص به هذا العموم علي القاعدة الاصولية من تقديم الخاص علي العام ولا نظر حينئذ علي رعاية المصالح لان الشارع ادري بذلك من غيره في العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل في ذلك بكلام طويل مما خارج عن المقصود فلذا اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتي ينبغي التفطن لها ثم رعاية المصالح انما هي تفضل منه تعالي علي خلقه من غير وجوب عليه خلافا للمعتزلة لانه تعالي متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شي واحتجاجهم اعني المعتزلة بانه تعالي كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني علي مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار تحسين العقل وتقبيحه ووقع تردد في ان الشرع حيث راعي مصالح الخلق هل راعي مطلقها في جميع محالها او اوسطها في ذلك او مطلقها في بعض واكملها في بعض واوسطها في بعض نظرا في كل محل لما يصلحهم وينتظم به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها نحو ولكم في القصاص حيوة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة علي مصلحة او مصالح والسنة لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المراة علي عمتها او خالتها انكم ان فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا ممن

لايعتد به



لايعتد به من الظاهرية علي تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم في ذلك مالك رضي الله تعالي عنه حيث قال بالمصالح المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بل الجميع قائلون بها غير انه قال بها اكثر منهم وجا في القران والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلي الي قوله تعالي ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال تعالي ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن ثم ذهب مالك الي ان من راجع ثم طلق قبل الوطي استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل العدة فتبني وقال الاكثر ون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه مبسوط في الفروع ومنها الرضاع قال تعالي لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلي الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالي عنه في القديم للجار ان يضع جذوعه علي جدار جاره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي رضي الله تعالي عنه في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام فان قلت هذا يشكل علي ما قدمته من تخصيص عموم لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوي علي التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا ضرار ولا يحل مال امرء مسلم وغيرهما لانها اقوي منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبه في جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه علي ذلك اصحابه ابن معين وعلي المديني وغيرهما ولم يعتدوا بما اثنا الثوري

قوله تعالي تلك حدود الله

وشنّعه عليه نعم اختلف انظار المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره
كفتح كوة وتعلية بنا مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي ان لم يضر بالملك ومنعه
ان اضر بالملك والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساتر لعيال
منهم النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي اخذا بعموم حديث لاضرر ولا ضرار
ويويد ما ذهب اليه الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى
يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع آلات البناء
بالشارع من العلاج وكنفض او عتبة تراب او جص عند الابواب فان هذا لا غنى
عنه مع قلته وظاهر حديث لاضرر ولا ضرار امتناع الضرر ولو لمن ضر
لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان
حديث رد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان
معناه لا تخن من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لان من عاقب
بمثل ما عوقب به واخذ حقه ليس بخائن وانما الخائن من اخذ ما ليس له او اكثر
مما له ومن ثم اجاز الشافعي رضي الله تعالى عنه لمن ظفر بمال مدينه ان ياخذ
منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه
من الضرر لان المدين بنحو جحده مهدر لحقه ويؤيده اذنه صلى الله عليه وسلم
لهند زوجة ابي سفيان رضي الله تعالى عنهما لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم
انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما مع يساره بان تاخذ ما
يكفيها وولدها بالمعروف والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره والاضر به
فيما [?] الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه على الوجه
الشرعي فانه حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا ضررا **حديث حسن**
**رواه ابن ماجه** من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله

يعلي

تعالى عنهم وفي اسناديهما ضعف وانقطاع **والدارقطني** من طريق ضعيفة
عن ابن عباس واخرى كذلك عن عائشة واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيهما
**وغيرهما** كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير ابن عبد الله وهذا
كثير يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث
في الباب وحسن حديثه الحزامي [?] وقال هو خير مراسيل ابن المسيب وكذا حسنه
ابن ابي عاصم **مسندا** وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد **ورواه**
الامام الاعظم ابو عبد الله **مالك** ابن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة **في الموطا**
**مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط**
**ابا سعيد** الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من
وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي فعلم ان المرسل ما حذف
من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف
منه اي راو كان **وله طرق** ضعيفة لكنه **يقوي بعضها بعضا**
كما صرح ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال
حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه وقد
تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة
احاديث وعد هذا منها فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل
به احمد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لاضرر ولا ضرار وقال البيهقي في بعض
احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك
علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى فهو

مرجح وعاضد ان الحديث اللين يقوي بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة
ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل شهادته وروايته
ثم ذلك الشاهد قد يكون قرآنا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر آية او عموم
فيقوى بها ويتعاضد ان على صبره وشهاد دليلا وقد يكون سنة عن راوي
ذلك الحديث او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد
اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين نجستين
اذا انضمت احديهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر واما تضعيف
ابن حزم له وقوله فيه انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث
واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرق المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر
ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله
ومن شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار مسلما
او ماكره وفي رواية اخرى عن ابي بكر رضي الله عنه وكرم وجهه ملعون من ضار
مؤمنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها والضعف لكنه يخاف عقوبة
ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام
عليه فلنتكلم على ما اخذه ائمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال
ويبني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف
الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين
والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها
قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها اذ فقدت





المرأة وليها في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء
من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا جلس الذباب على غائط ثم وقع
على الثوب ولهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلوة فانه لما
لم يحتج اليه لم يباح به بخلاف قليله فانه لما اضطر تسومح به ويتعلق بقاعدة
ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها
عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لجائفة
جريح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى
الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال
ما يحتاج له ولا يزاد على قدر الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال
ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان في المصالح
لانه من جملة اموال بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة
النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة
المضطر والزنا او القتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ
مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر
لا ياكل الميتة الا بقدر سد الرمق والمكره الصادق عن نحو خاطب بالتعريض
بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا للبيع
ممن يعلف به ويجب على امرأة قصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد
منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد
فان اندفع بجمعتين لم يجز ثلاث كما صرح به الامام وجزم به السبكي
والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر
الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت للفقرا

ثم جازت للاغنيا والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد ومشقة ولا يبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر ونحوه وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبه الثالثة الضرر لا يزال بالمضرة قال السبكي وهي مفيدة لقاعدة الضرر يزال لكن لا بضرر والا لما صدق يزال ومن الفروع فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد على نكاح فنته ولا يأكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حائط بشارع او ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو سقطت جرة ولم يندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا بكسرها فتكسر لغير الماكولة وعلى صاحب البهيمة الارش الا ان معها بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير وقال الامام لا حكم وتعذر الوطء الا بالافضا امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل والفسخ بالمعيب والاجبار على قضا الدين واخذ المضطر طعام غير المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره تنتشر في هوا داره وشق بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرا مسلمين والانتقال من نار محرقة الى ما يغرق راه اهون من الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء

المفاسد



المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة تنزل منزلة الضرورة فمن الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة والحوالة مع ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كاصلاح محل كبير وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام لنفسه

## الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو

حرف امتناع لامتناع اي يقتضي امتناع الجواب لامتناع الشرط كما عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال الا ان دعوى رجال اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال على الاول ايضا لان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سواء اعطوا بدعاويهم ام لا لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاؤهم اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا المدعي بمجرد دعواه وكذا اخذه كان سيقع لو وقع اعطا المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنا لو هنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال** هم ذكور بني ادم والبالغون منهم فان قوبلوا بالنسا اريد الاول والصبيان اريد الثاني ولا يختص ذكرهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من شانهم ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس **اموال قوم** قيل يختص بالرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا عسى

فذكرهن دليل ظاهر ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله

وما ادري وليت اخال ادري ... اقوم آل حصن ام نساء

وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض قوتي ورد
بان دخولهن فيما ليس لغة بل بالقرينة نحو التكليف في الاية وحكمة التعبير برجال ثم
بقوم بناء على انه يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا
وامرأة فراعى في التعبير بينهما الغالب فيهما وعلى ترادفهما فالمغايرة للتفنن
في العبارة **ودماءهم** قدمت الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع انها اعني
الدماء اهم واعظم خطرا ولذا وردا بها ولا ما يقضي بين الناس فيه لان
الخصومات في الاموال اكثر لان اخذها ايسر وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم
ترى العصاة بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي منها وان لم تات
لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي واثبات حتى يصح معنى الاستدراك الذي هو
مفادها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي على المدعي **البينة على المدعي** وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر
والمدعى عليه عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول
فقال اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة
ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة
لقوة جانبه وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف
وشرطهما التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان يكون ملزمة فاذا
ادعى ملكا عينا بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم يسمع حتى يقول الرشيد
وانه يلزمه التسليم الي لانه ممتنع من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي
قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم ويكفيه هذا في يخصمه عدوا وان لم يقر

وهو

وهو في يده فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الي تسأله القاضي عن سببه ولو حل بعض
دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد
كبيع ولو موجلا سمعت ويشترط لسماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر
جنسه ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض ولذلك كله تفصيل محله
كتب الفروع **واليمين على من** عبر بها هنا دون الاول مع انه كان يمكن ان يؤتى
باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى
عليه هو من يذكر امرا ظاهرا ولاشتراك الموصول لاشتراط كون صلته معهودة
اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند التامل
اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سؤال دوري غير صحيح
**انكر** لان الاصل براءة ذمته عما طلب منه فدفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين
ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمطلوبها لزمته اليمين ما لم
يجر الى فساد وحينئذ فيدعى على وصي وقيم لاقامة بينة لا لتحليفهما اذ انكرا
اما على الميت لعدم صحة اقرارهما عليه ولا التحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا
في محض حقه تعالى كلزمنك كفارة قتل ولا تحلف قاضي وان عزل ولا شاهد
فيما حكم به او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى بلوغا ممكنا باحتلام
او حيض ولا منكر البلوغ ممكن الا صبيا انبت شعر عانته وادعى
انه بالمعالجة فيحلف الامام فيه بين القتل وغيره ولا يحلف من اقام بينة
على حاضر الآن قال له اعتمدت بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي
فيحلف انه لا يعلم او ادعى علمه بجرح بينة فيحلفه انه لا يعلم حال الاداء
ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكن لا اقيمها واريد
تحليفه اجيب اليه ويشترط ان يكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب

ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها فان كان ابرأ منها احتاج
لاستيناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه من تحليف المنكر وان يكون
بتحليف القاضي فان حلفه خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا
وان يطابق الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه او بلا
يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي غصب او شراء ادعى عليه ولا يحلف
هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق ثم علم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام
مخصوص لاستثناء صور منه تثبت بالنص بكون اليمين فيها على المدعي
كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على
من ائتمنه ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله
او اثباته او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل
نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان حلفه القاضي
بتا اثم واجزاه لانه آكد ويجوز بت اليمين بظن مؤكد كخطه وخط
مورثه الثقة واخبار عدل ثم من حلفه القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت
نية القاضي واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا يندفع عنه
اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثناء او شرط ولا يجوز لشافعي
ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا
ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى او حلفه خصمه او حلف بنفسه او نحو امير
اعتبرت نية الحالف فتنفعه التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه
وليس لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف
المنكر او نكل المدعي عن المردودة انقطع النزاع والا فللمدعي بعد ذلك

فتنفعه

اقامة

١١

اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل
بينة لي كاذبة وبقي للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل
طويل بمحله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان فيما
يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى
عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه
لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيحت
اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة
فعلم ان حكمة كون البينة على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي
لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة والبينة
حجة قوية لبعدها عن التهمة في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب
القوي ليتعادلا واستفيد ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب
الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعي عليه
حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك
كفقهاء المدينة السبعة رضي الله تعالى عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا يبتذل السفهاء الاكابر في كتاب بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد
بانه لا اصل لاشتراطها لا في كتاب ولا في سنة ولا اجماع وفيه تحامل الا ان رعاية
المصالح ودرء المفاسد لها اصل اصيل في ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة
لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه
المصلحة على تلك المفسدة ولانه لا عبرة بقول المريض في الدماء خلافا لمالك
لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدماء والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله
فيهما واذا لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى

ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بان ما لا لم يجعل قوله ذلك
دليلا للقود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي حتى تكون اليمين في جنبته
لان المريض قادم على الله تعالى فيبعد في حقه كل البعد الكذب وان كان من اشر
الفساق ورد بانه متهم بينما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا
عليها في اقرار المريض لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا
ابطلوه ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى قال الشيخ الامام
ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه تصرفات بالتخصيص لهذا العموم المذكور
في الحديث منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيئا من اسباب القصاص لم يجب
به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا لم يلزمها يمين
له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض الامنا ممن القول
قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم
في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف
الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الشافعي او لا يستحلف
الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد او لا يستحلف الا فيما يصح بذله كما هو
المشهور عن احمد او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين
كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى فقال الجميع لا يستحلف فيها كالحدود وقال اخرون
منهم الشافعي اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى عليه في الاموال
واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما مر واحمد وغيرهما
الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم
الحديث فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون لا يستحلف في الحدود والسرقة

حلف المدعي وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه ونهيه حلف في النكاح والطلاق والعتق وان نكل



وذهب ابو حنيفة وطوائف من الفقهاء والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه
ابدا حتى في القسامة وراوا ان لا حكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد على المدعي
وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين فيها على المدعي حديث
صحيح خص به عموم حديث واليمين الحفاظ **فايدة** قال بعض العلماء
ان فصل الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة
على المدعي واليمين على من انكر **حديث حسن** او صحيح كما عبر به في موضع
وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به **رواه** باسناد حسن
الامام ابو بكر احمد بن الحسين **البيهقي** صاحب التصانيف الجليلة كيف
وقد حاز به سالم بحره شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا والشافعي
عليه المنة الا البيهقي فانه له المنة اي لانه الذي بين ان مذهبه طبق السنة
الصحيحة وتصدى للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثماية ومات
سنة ثمان وخمسين واربعماية **وغيره وهكذا** اي بهذا اللفظ المذكور
**وبعضه في الصحيحين** اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدي عن ابن
عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان المدعى عليه وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا
مردود بتصريحهما بالرفع فيه من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود
والترمذي قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم وغيرهما
لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا فان الراوي
قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو نسيان او اكتفاء بعلم
السامع والرافع عدل ثبت فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح

عند التعارض كما هو مبين في الاصول وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى
الناس بدعواهم لادعا رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب
واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
البينة على المدعي عليه ولكن في سنده ضعيف من جهة حفظه والدارقطني البينة
على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف مع انه مرسل وفي رواية
له المدعى عليه اولى باليمين الا ان يقوم بينة وله عنده طرق متعددة
لكنها ضعيفة وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت او حجرة فخرجت
احديهما وقد انفذت الاشفى اي وهو حديدة تخرز بها في كفها فادعت
على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لذهبت دماؤهم واموالهم ذكروها بالله
فاقرؤوا عليها ان الذين يشترون بعهد الله الاية فاعترفت فقال ابن عباس
قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة
من قواعد الشرع واصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع
والخصام كيف وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا
في حق من الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى ما يقوي دعواه
والا فالدعاوي متكافئة والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا بد من دال على
تعلق الحق بالذمة حتى يترجح به الدعوى **الحديث الرابع والثلثون**
**عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى** اي علم لا بشرط
الوجوب الاتي رؤية البصر بل المدار على العلم ابصر ام لا او راى مستعملة
في حقيقتها من الابصار ويكون حكم المعلوم غير المبصر على حكم المبصر

بجامع

بجامع ان القصد دفع مفسدة المنكر مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة
بمنكر فان كان نحو قتل او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته
وان كان فيه تسور جدار فان كان غير ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه
**منكم** اي معشر المكلفين القادرين من المسلمين فهو خطاب لجميع الامة حاضرها
حينئذ بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم على
الواحد حكمه على الجماعة كما قاله **منكرا** وهو ترك واجب او فعل حرام صغيرة كان
ام كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الاتي **فليغيره** وجوبا بالشرع لا بالعقل
خلافا للمعتزلة على الكفاية ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك
للكتاب والاجماع ايضا ومخالفة بعض الروافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من عنده وفي حديث آخر ان الله
لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم
والاحاديث في ذلك كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها ككسر اواني
الخمر والات اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع** ان
الا بيده بان خشي الحاق ضرر ببدنه او اخذ ماله وليس من عدم الاستطاعة
مجرد الهيبة وعلى ذلك يحمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا هيبة
الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه** اي بقوله
المرجي نفعه من نحو صياح او استغاثة وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير
بالله والم عقابه مع لين واغلاظ حسبما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق
والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه يجب التغيير

بالرفق

بنفسه او باعانة غيره ان عجز لصح انه صلى الله عليه وسلم راي في النار قوما
يدورون كما يدور الرحى فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف
ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى العالم في النار
فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله
وانهى عن المنكر وافعله سواء كان الامر ممتثلا ما امر به او نهي عنه
ام لا وسواء على عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا على ما في الروضة للمصنف
لكنه خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم
ذلك سقط الوجوب عنه ونقل الامام الاجماع عليه لكنه ليس في محله
بل ظاهر كلام المصنف ان الاجماع على الاول فان نقله ~~نعقد الاجماع~~
او الاكثر منهم وقد صرح بعض الائمة الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل
اياه ام غيره وسواء كان الامر والياه او غيره اجماعا احد العموم من الشامل
لذلك جميعه نعم ان خشي من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او متساوية
من انحرافه عليه بانه افتات عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينئذ ويشترط
لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح ومن ثم قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية
ان يصد مرتكب الكبيرة ان اندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب
قتال وشهر سلاح فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والي
الوقت وظهر ظلمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل
الحل والعقد التواطئ على خلعه انتهى قال وما ذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخش منه اثارة مفسدة اعظم منه
ولوجوبه تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له
او لغيره مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلماء

الانكار

الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث وغيره
ولا حجة لهم في خبر يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقول الله تعالى ما منعك اذ رايت
كذا وكذا ان تنكره فيقول يارب خشيت الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق
ان تخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد رعايتهم مع القدرة ولو وجب الانكار
مطلقا لم يتات قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يستطع فاذا اجاز التلفظ
بالكفر عند الخوف والاكراه كما في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى اذ تركه دون
الفعل في القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ثم
ان كان المامور به او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء
والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله
تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا كالنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك الا باخباره
عن نفسه فيما يظهر فمن راي شخصا يعلم ان مذهبه شافعي يشرب
نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة في شربه ويحتمل
خلافه نعم بل الاوجه على ظاهر حاله واصل بقائه على مذهبه المعهود له
قبل ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف
فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند كثيرين من المحققين او الاثم
وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطي غير متعين لنا والاثم موضوع
وعبارة القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز
لمن راي خلافه ان ينكره وهذا لا يختلف فيه انتهت وانما لم ينكر
على الحنفي ذلك بالقول مع حدنا له به لان حده ليس من باب انكار
المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ
واهية بخلاف نكاح بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب

لابن عبد السلام عن ذكر كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر او نهي فاعل فيه بريا
اباحته برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج من الخلاف سنة اتفاقا فان
لم يقع في خلاف اخر او ترك سنة ثابتة فعلى ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب
لكن بشرط كونه برفق على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام الذي نصب محتسبا يامر
وينهي وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية سوى المحض حقا به
تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطه وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان
او مقلدا فلم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا
فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة
وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام نحو صلاة وقال نيا ان امره
بالمراقبة ولا يعترض على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها جميعها وينهى ائمة المساجد
المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه
وعن تصدر لتدريس او وعظ بلا اهلية والقضاة على تعطيل الاحكام والخونة
على معاملة النساء كان محض حق ادمي عاما فيامر اهل البلد ان تعذر بيت المال
بنحو بناء سور احتيج اليه واعانة ابن السبيل المجتاز ان او خاصا فينهى مدينا ميسرا
عن مطله وجارا عن تعدي جاره في جدار جاره ويامر بالحق بطلب مستحقه ولا يحبس
لو لا حبس اجتمع فيه الحقان فيامر بانكاح الاكفاء وايفاء العدد والرفق بالمماليك
وينهى عن كشف عورته بحمام يسترها من كان واقفا مع امرأة بشارع غير مطروق
بالذهاب ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرما فصنها
عن مواقف التهم ويرفق بجاهل وظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسس
والبحث واقتحام الدور بالظنون بنحو اخبار ثقة ما لم يغلب على ظنه خلوة جماعة
او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك من امن على نفسه

ومالك



ومالك واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه
وكذا من جهله وتمكن البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق
به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان
كل منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم على بعض والقيام به مع عدم تعينه
نعم القيام بفرض عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية به ما لم يتعين على خلاف
فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ائتمروا وتناهوا عن المنكر فاذا رايت
شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت
امرا لا يدان لك به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على
ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا نكر في سقوط الوجوب حينئذ على ان
معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم نحو
ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فاذا لم يمتثله المخاطب فلا عتب حينئذ لان الواجب الامر والنهي لا القبول
**فان لم يستطع** بلسانه **فبقلبه** ينكر بان يكره ذلك به ويعزم على انه
لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين
بالضرورة او لغلبة الهوى او الشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينا على
كل احد لقدرة كل احد عليه بخلاف الذي قبله فعلم من الحديث وما قررته
فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه
ازالته بيده ولا كراهة القلب ممن قدر عليه باللسان ويرفق في التغيير
عن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك من اهل الصلاح والفضل وقد قال

الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية
فقد فضحه وشانه ويتعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب
ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر
علي اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكل نبيذ مسكر ولا يجوز له
كسر الاناء اذا امكن الاراقة الا به او ضاق الاناء وخاف ادراك الفسقة
ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله وللولاة كسرها مطلقا زجرا وتاديبا
ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها
عليه ولو بمؤنته وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية او لا مع
قصد علي الاصح ويجب كسر نحو آلة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما كانت قبل الصنعة
فان رضها واحرقها ضمن المشروع الآن تعذر المشروع لنحو دفع من
بيده او غيره مما مر في اناء الخمر فاذا امكن المحتسب لزام مالكه كسره فينبغي
ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف علي المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب
عليه كالبالغ وليس ذلك للكافر وللولاة كسره مطلقا زجرا **وذلك** اي الانكار
بالقلب للعجز عن غيره **اضعف الايمان** اي خصاله فالمراد به الاسلام او
اثاره ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر في حديث
جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ويكون ذلك اضعفه انه لم يبق وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد
ان عدم انكار القلب للمسلم دليل علي ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن
مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط
عن احد بحال والرضي به من اقبح المحرمات لانه او ان ذلك اقل ثمرة قال المصنف
رحمه الله تعالي وقد ضيع الانكار من ازمان متطاولة لم يبق منه في هذه



الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر
الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا علي ايدي الظالم يوشك ان يعمهم
الله تعالي بعقابه اي كما قال صلي الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون
علي ان يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي رواية ابي داود الا اصابهم
الله بعقاب قبل ان يموتوا وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا
ذلك اي عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او تصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب
الاخرة والساعي في رضي الله تعالي ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم
ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فانه تعالي قال ولينصرن الله من
ينصره والاجر علي قدر النصب ولا يحابي بخوف صديق فان حق الصديق
ان ينصح صديقه ويهديه الي مصالح آخرته وينقذه من مضارها وسعي
في عمارة آخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو بانه الذي يسعي الي فساد الاخرة
وان حصل به صورة نفع دنيوي ولذا كانت الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اوليا المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما تساهل فيه الناس انهم يرون
من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه علي البائع وهم مسئولون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلما علي انه يجب
علي من علم ذلك ان ينكر علي البائع ويبصر المشتري وانما اطلت الكلام في هذا
الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام
انتهي ملخصا وهو حسن نافع لكن اين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع
الهوي وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله وانا اليه راجعون اللهم
واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان

الي الله تلقاك وانت راض عنا بكرمك انك رؤف رحيم وهاب كريم **رواه مسلم**
بسنده عن طارق ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد مروان فقام
اليه رجل فقال الصلوة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد
قضي ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي منكم منكرا فليغيره
بيده الحديث وبه يعلم بطلان من نقل ان عثمن او عمر فعل ذلك بتصريحه بحضرة
جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل مروان والا لو سبقه
احد بذلك لا نما سين لم يسمه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكي بعضهم الاجماع علي
تقديم الصلوة علي الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الي خلاف بني امية عند اجماع
الخلفاء والصدر الاول وانما تاخر عن تغيير ما انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر
اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل فيها في الكلام او انه كان حاضرا
لكنه خاف علي نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك الرجل لمنعه قوة عشيرته
او خاف وخاطر وذلك جائز بل مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره
ذلك الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري
ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاءا معا
فرد عليه مروان بمثل ما رد به علي الرجل لاحتمال انهما قضيتان احدهما
لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد وان سلمنا ان القضية
واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيده مروان ورد عليه قام ذلك الرجل
وعضده بقوله الصلوة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به علي ابي سعيد
فعضده ابو سعيد ثانيا في الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو
ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها
ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره باليد ولو علي الملوك اذا قدر





عليه ولم يدع الي منكر اكبر منه انتهي وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام
لان الاحكام الخمسة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولي والمكروه والحرام
والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه
وعبر بعضهم بانه نصف وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به
او منكر يجب النهي عنه اي وهو من الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول
والاخير مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر علي انه كما بين الثاني اعني
وجوب النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام
كما مر فعليه كان المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه **الحديث
الخامس والثلاثون** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا يحسد بعضكم
بعضا واصله بتاءين حذفت احديهما تخفيفا وكذا فيما بعد وهل هي تا المضارعة
او التا الثانية فيه خلاف وقد اجتمع الناس من المتشرعين وغيرهم علي تحريم
الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها
اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب
رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم داء
الامم قبلكم الحسد والبغضاء والبغضاء هي الحالقة الدين لا حالقة الشعر
والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتي تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني
زوال نعمة المحسود وعودها اليه من حسد يحسد بضم عين مضارعه
وكسرها حسدا وحسدا بالتحريك وحسادة يتعدي بنفسه وبعلي
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين الحديث فليس اباحة
للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس

شيء من الدنيا خفيفا بالغبطة عليه الا هاتين الخصلتين العلم وانفاق المال
في سبيل الله تعالى وفارقت الحسد بان فيه مع تمني مثل مال الغير تمني زواله
عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض
على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله تعالى وازالة
فضله ومن ثم قال ابو الطيب

واظلم اهل الارض من كان حاسدا لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد شعرا

دع الحسود وما يلقاه من كمده كفاك منه لهيب النار في كبده
ان لمت ذا حسد نفست كربته وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه انه يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال
نعمتها فقد اسقط حق [illegible] محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس
وحزنها من غير فائدة وبطريق محرم فهو تصرف رديء ام يحسدون الناس
على ما آتاهم الله من فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه
يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضائل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم
من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود الى نفسه او في مطلق نقلها وهو
اشرهما واخبثهما ومن لم يعمل بمقتضى حسده ولم يسع على المحسود بقوله
ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير آثم وروي مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر
ان محله ان عجز عن ازالته من نفسه وجاهدها في تركه ما استطاع بخلاف
ما يجد به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في
تأثيمه بل في تفسيقه وان قال بعضهم هذا اشبه بالعزم المصمم وفي العقاب
به خلاف بين العلماء ومنهم من ان احسد لم يتمن زوال نعمة المحسود

بل يسعى

بل يسعى في اكتساب مثل فضائله فان كانت دنيوية فلا خير فيه او دينية فهو سعي
حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة في سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا**
اي لا ينجش بعضكم على بعض بان يزيد في البيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره
من نجشت الصيد اذا اثرته كأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه وحرم
اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطاة البائع ام لا لانه غش وخداع وهما
محرمان من غشنا وفي رواية من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي
هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه
لان الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصف كالركن والشرط
اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير لازم
فلا فيهما ولا خيار للمشتري عندنا لتقصيره ولو وافقه الناجش على الزيادة مع عدم
الخبرة فهو كالمغبون ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه ويصح ان يفسر
النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش اثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة
وحينئذ فالمعنى لا تتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وانما يراد الاذى
الى قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا
والمكر والخداع في النار وروى الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به
فعلم انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات بالغش
ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالرديء وما احسن قول
ابي العتاهية: ليس دنيا الا بدين وليس الدين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار هما من خصال اهل النفاق
نعم يجوز المكر بمن يحل اذاه وهو الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب

خدعة ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا اسباب البغض
لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله
عليه وسلم لما كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني
فيما تملك ولا املك يعني القلب والحب والبغض رواه ابو داود والترمذي والنسائي
وهو النفرة من الشيء لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما
من جانبيهما او من جانب احدهما وعلى كل فهو لغير الله حرام وهو محمل الحديث
ولله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال صلى الله
عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل الايمان فالبغضاء ومن باب
المتباغضان لله على غير تحامل وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطئا لان الغرض
ان كلا منهما ادى اجتهاده الى اعتقاد او عمل بناء في اجتهاد الاخر فيبغضه على
ذلك وهو معذور عند الله بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وازدواج
غالب طوائف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يتضمن راي بعضها كفرا
او فسقا براحا اذ اكثر العقائد المختلف فيها بين الائمة اجتهادي او ملحق
به انتهى والذي يتجه ان من علم مخالفة غيره له انما نشات عن اجتهاد
وكونه من اهله لا يجوز له بغضه لانه حينئذ لغير الله اذ الذي له هو ما يكون
لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى
ما قررته يحمل قول بعضهم ما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين وكثر تفرقهم
كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر انه يبغض لله وقد يعذر
في نفس الامر لاتباعه هواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه
وكثيرا من البغض كذلك انما يقع لمن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف
فيه فهذا الظن قد يخطئ وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى

اوالف

او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح لنفسه ويتحرز غاية التحرز وما
اشكل منه فليجتنب خشية ان يقع فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دقيقة
دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا
فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد
بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له
لان الانتصار حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا
ينسب الى الخطا وهذه علة قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم
ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا العداوة
والبغضاء فقال عز وجل من قائل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون
وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من
اخس الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغضاء وجاز الكذب للاصلاح ولا
تدابروا اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب له من حقوق
الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة
ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما او وجه مغايرته لما قبله ان الشخص
قد يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة
او تاديب وهو يحبه ولا يبع اي نهي تحريم عنه وعند جمهور
العلماء ومن اقتضا البطلان ما مر في النجش بعضكم اي معشر

المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب
خلافا لمن اخذ بمفهومه **علي بيع بعض** فلا يجوز بغير اذن البايع كما في رواية
الصحيحين ان يقول للمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع
وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا
الموجب للتنافر ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
ومثله الشري علي الشري بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار
افسخه وانا اشتريه منك باكثر اما بعد انقضاء من الخيار فلا تحريم خلافا
لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضي له وزعم انه قد يلجيه يقبله فيودي الي الضرر
يرد بانه متمكن من عدمه الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحاح
انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح وكذلك يحرم السوم علي سوم
غيره كما في رواية الصحيحين وكل ما في ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض
الا ان يرضي من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينئذ
والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض علي
المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع
علي البيع او الشري علي الشري كما تقرر اشد وقول بن كج من اصحابنا يجوز ذلك
ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم
من المشتري عينا مثل المشتراة باقل كالبيع علي البيع وطلبها قبله ايضا
من المشتري باكثر كالشراء علي الشراء وشرط التحريم هنا وفي النجش
علم النهي والبيع والشراء هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لامر خارج
عن الذات ولازمها نظير ما مر وتجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره
**وكونوا عباد الله** اي يا عباده **اخوانا** اكتسبوا ما تصيرون به

اخوانا

اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك المنفرات اي تعاملوا او
تعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة
والملاطفة والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا كنتم اعدا
وفي قوله عباد الله اشارة الي انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه بان تكونوا كالاخوان
فيما مر ووجه طاعة الله تعالي في كونهم اخوانا بالتعاضد علي اقامة دينه واظهار
شعايره اذ بدون ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالي هو الذي
ايدك بنصره وبالمؤمنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا
فيه امر باكتساب ما يصير به المسلمون اخوانا علي الاطلاق من ادا حقوق
المسلم علي المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس وعيادة
المريض وتشييع الجنايز واجابة الدعوة والنصح وروي الترمذي
تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدور وفي رواية تهادوا تحابوا والبزار
تهادوا فان الهدية تسل السخيمة وروي تصافحوا فانه يذهب
الشحنا وتهادوا وتدل علي ان هذا الذي تقرر هو المراد من ذكر قوله
صلي الله عليه وسلم عقبه علي جهة التاكيد والبيان والاستعطاف المفهوم منه
**المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمعهما دين واحد ومن ثم قال تعالي انما المؤمنون
اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم
او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية
وثمرة تلك الاخروية وفي الصحيحين مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم
وتراحمهم مثل الجسد اذا اشتكي منه عضو تداعي له ساير الجسد بالحمي
والسهر وعند ابو داود المؤمن مرآة المؤمن المؤمن اخو المؤمن

يكون عن ضيعته ويحوطه من ورائه وللترمذي ان احدكم مرآة اخيه فان
راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل عليه ضررا في نحو نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي
اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فالمسلم اولى **ولا يخذله**
اي لا يترك نصرته المشروعة سيما في الاحتياج او الاضطرار اليها لان من
حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا وان استنصروكم في الدين
فعليكم النصر وقال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اي بان تكفه عن ظلمه
كما في رواية البخاري او مظلوما اي بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد
ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثل ان يقدر على نصحه من غيه
بنحو وعظ فيترك وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل امرا مسلما
في موضع تنتهك فيه حرمته فينتقص فيه من عرضه الا خذله الله في موضع
يحب نصرته واحمد من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على ان
ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم القيمة والبزار من نصر اخاه
بالغيب وهو يستطيع نصره الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه**
بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع
لغير مصلحة الى نحو نفس او مال لان ذلك غش وخيانة ومن ثم
كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت مرتبته
على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل الذين
صدقوا اولئك هم المتقون وهو اخص من الايمان فكذا رديفه وبالجملة

فقبح الكذب

فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها
بتركه وفعلها بفعله ثم وضعه من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا
على تحريمه الا لضرورة او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف
اي لا يستصغر شانه ويضع من قدره لان الله تعالى لما خلقه لم يحقره بل رفعه
وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبريا وهو ذنب
عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرئ من الشر الخ فالاحتقار ناشي
عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية
لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي رواية لا بعد الناس فلا يراهم
شيئا اي لان المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص
فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وروي
بضم اوله وبالمعجمة والفاء لا يغدر بعهده ولا ينقض امانته قال القاضي عياض
والصواب المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده
رواية ولا يحتقره ومعنى هذه الجملة ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم
المسلم اخاه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت
في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب لاخيه
ما يحب لنفسه وتخصيص ذكر بالمسلم لمزيد حرمته لا للاختصاص به
من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك
عدو عنه والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القائم
به جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى** وهي اجتناب
عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور **ها هنا ويشير**
**الى صدره ثلث مرات** اي محل مادتها من الخوف الحامل عليها القلب

الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب فلا عبرة بظواهر القلوب ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر
الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة
لا يحصل بها التقوى وانما يحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته
ومراقبته ومن ثم كان نظر الله تعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب
~~كما افاده قوله من خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في ذلك كله بالقلب~~
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وفي الحديث هذا دليل على
ان العقل في القلب دون الراس ومر ما في ذلك مستوفى ووجه مناسبة
هذا لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق عند الله تعالى انما هو بالتقوى ان
اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير اعظم قدرا عند الله عز وجل من
كثير من عظماء الدنيا وسئل صلى الله عليه وسلم عن اكرم الناس فقال اتقاهم
لله عز وجل وفي حديث اخر الكرم بالتقوى وفي الصحيحين الا اخبر
الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا
اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد انما اهل الجنة
ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله لابره الحديث
وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين
والمتجبرين وقالت الجنة لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم
فقال تعالى للجنة انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي وقال للنار
انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي وروى احمد افتخرت
الجنة والنار فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك

والاشرار

والاشراف وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقراء والضعفاء والمساكين وذكر
الحديث وروى البخاري مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل
عنده ما رايك في هذا قال رجل من اشراف الناس والله حري ان خطب ان ينكح
وان شفع ان يشفع فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رايك في هذا الرجل قال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين
ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل ذاك **بحسب**
**امرئ من الشر** اي يكفيه منه في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر**
**اخاه المسلم** كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير اي تحذير من احتقاره
لما مر ان الله تعالى اذ احسن تقويم خلقه وسخر ما في السموات والارض كله
لاجله ومشاركة غيره له فيه انما هي بطريق التبع وسماه مسلما ومؤمنا
وعبدا وجعل الانبياء الذين هم افضل المخلوقين من جنسه فكان احتقاره
احتقارا لما عظمه الله تعالى وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرائم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر رواه
مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا له والا رده عليه وليس من ذلك
تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه
المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتناء به والاحتفال
**كل** مبتدا **المسلم** فيه رد على من زعم ان كل لا تضاف الا الى نكرة **على**
**المسلم حرام** خبره ويبدل منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه
وهو مفاخره ومفاخر ابائه وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضي
اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي بري من ان يشتم او يعاب

وجعله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار اذ هو حينئذ مرادف للذي للدم
هو عبارة عن النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا نطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره
اليها اما الدم فلان به حياته ومماته واما المال فهو مادة الحياة والعرض به
قيام صورته المعنوية البدنية والمعنوية فلا واقتصر عليها الا ان ما سواها
فرع عليها وراجع اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة
الى غير ذلك وقيامهما بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها هي الاصل والغالب
لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ
مال المرتد فيئا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية
الا بحقها لمزيد الايضاح والبيان واخذ الصحابة حبلا اخر ففزع فقال
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود وروى احمد
وابو داود والترمذي لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي
اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة
هو جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما
لا يتناجى اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي
المؤمن والله يكره اذى المؤمن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا
تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم
طلب الله عز وجل عورته حتى يفضحه في بيته **رواه مسلم**
وهو حديث كثير الفوائد عظيم العوائد مشير الى جل المبادي والمقاصد
بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه جامع لجميع احكام الاسلام منطوقا
ومفهوما ومشتمل على جميع الاداب ايضا ايماء وتحقيقا وقول ابن المديني



في بعض رواية مجهول غير مسلم ورد بان مجهول الاسم فانه لا يعرف الا بكنيته
ومن ثم وهم فيه الثوري وروى الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه
ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى
ها هنا بحسب امرء من الشر ان يحقر اخاه المسلم واخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق
اخرى عظيمة **الحديث السادس والثلثون عن ابي هريرة**
**رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس**
اي ازال وفرج من تنفيس الخناق اي ارخائه حتى ياخذ له نفسا **عن مومن**
اوثر لمزيد شرفه وحرمته في الثواب فيما يفعل معه من الاحسان والا
فالذمي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله
تعالى كتب الاحسان على كل شيء وخبر في كل كبد حرى اجر ويلي الذمي المستامن
ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام
**كربة** هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة
لان الكربة تقارب ان تزهق النفس فكانها لشدة غمها عطلت مجاري
التنفس منه وبه يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال او فرج
وقال بعضهم التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجزء التنفيس
التنفيس وجزء التفريج التفريج ومن ثم بينهما في رواية الطبراني
**من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب**
**يوم القيمة** وفي رواية للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيمة
ومن ستر على مؤمن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مؤمن
كربة فرج الله عنه كربته ففيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم

بما يتيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة
بنفسه او سفارته او وساطته او شفاعته او دعائه له بظهر الغيب ومما يعلمك
بعظيم الفضل في هذا او ما بعده ان الخلق عيال الله وتنفيس الكرب احسان اليهم
والعادة ان السيد والمالك يحب المحسن لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم
الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمؤمن على ما في اكثر النسخ وفيما ياتي بمسلم
اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم مما مر في تفسيرها
فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر تتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام
المتعلق به ايضا وخص الجزاء هنا بكرب يوم القيمة وعمم في الستر الاتي
لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والعار فيها اكثر منه في الكرب
الدنيوية احتيج الى الستر فيهما فذكر ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا
للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها
نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذا الحق بالستر فلم يخص
جزاءه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدائد العظيمة وليس
كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات المحتاجة للستر
فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة
قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة كلا شيء فادخر الله جزاء
تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس
من رؤس الخلائق والجام العرق لهم ففي الصحيحين يعرق الناس يوم
القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه
ليبلغ الى افواههم والى اذانهم وروى مسلم ايضا تدنو الشمس من العباد
حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر

اعمالهم

اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه
الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما **ومن يسر على معسر** بابراء او بهبة
او صدقة او نظرة الى ميسرة بنفسه او واسطته ويصح شموله لافتاء العامي
في ضائقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم **يسر الله عليه**
اموره ومطالبه **في الدنيا والاخرة** فيه عظيم فضل التيسير على معسر
والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله تعالى من كرب يوم
القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبر ايضا من انظر معسرا او وضع
عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب دعوته
وتنكشف كربته فليفرج عن معسر **ومن ستر مسلما** من ذوي
الهيئات ونحوهم ممن لا يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية
فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا الندب اذ لو لم يستره بل رفعه
للحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم والوزر
قال تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم
في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاءه تائبا نادما وقد يجد ولم يعفه
ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية
وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت
له جريمة ان يشفع له حتى لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي
الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم قال الصحابة
لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة صدرت منه اذ المراد بستر المسلم
ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر دينه كان يكون
محتاجا للنكاح فيتوصل له في التزوج او الكسب فيتوصل له الى بضاعة

بتجرٍ فيها او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني من ستر على مؤمن عورة ستر الله
عورته ستره الله تعالى في الدنيا بالمعنيين المذكورين والآخرة
بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله تعالى حيي كريم وستير وستر
العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه
واخرج ابن ماجه من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمه
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته واحمد
وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه
لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من اتبع عوراتهم تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو
ذوي الهيئات المعروف بالاذى والفساد فيندب بل قد يجب ان لا
يستر عليه بل يظهر حاله للناس حتى يتقوا شره او يرفعه لاولي الامر حتى يقيم
عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطغيه
في مزيد الاذى والفساد وبوقوعها فيما مضى معصية راه عليها وهو
وهو بعد متلبس بها فيلزمه المبادرة لمنعه منها بنفسه ان قدر والا
فيرفعه الى الحاكم كما مر ما لم يترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو
الرواة والشهود والامنا على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع
جرحهم على من علم قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من
النصيحة الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر وهو المعلن به الذي لا يبالي
بما ارتكب من الواعة ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك حتى يحد
كما نص عليه مالك رضي الله عنه وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق الى
السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه

ولهذا



ولهذا قال الا ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات
يعني لم يكن قتله جائزا والله في عون العبد ما كان العبد اي
مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله او غيرها
قيل وهذا الجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في سائر الاحوال
والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه فينبغي له ان لا
يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى في عونه وتامل
مقام هذه الاعانة وانه صلى الله عليه وسلم لم يقيد هذا بحالة خاصة بل
الخبر بان اداء نية دوام كون العبد في عون اخيه وروى احمد ومن كان
في حاجة اخيه كان الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور
على المؤمن فكسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته وورد
من يمشي في حاجة اخيه المسلم قضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق وامر الحسن ثابتا
البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم ان مشيك
في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد ان خباب بن الارت
خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب عنز العيال فتمتلي الجفنة تفيض
زيادة على حالها فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه
يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل له الان لا تحلبها فقال بلى واني
لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شيء كنت افعله وذلك لان العرب
كانوا يستقبحون حلب النساء بل روي خبر لا تسقوني حلب امرأة وكان
عمر رضي الله تعالى عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهم الما بالليل راه طلحه داخلا
بيت امرأة ليلا فدخل لها نهارا فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال

بما يصنع هذا الرجل عندكم فقالت له من منذ كذا يتعاهدني بما يقوم بي
من البر وما يصلح لي شأني ويخرج عني الأذى ويقم لي بيتي فقال طلحة
لنفسه ثكلتك أمك يا طلحة أعثرات عمر تتبع **ومن سلك طريقا** فعيلا
من الطرق لأن الأقدام أو نحوها تطرقه وتطلبه وتسعى فيه ويصح أن يراد بها
هنا ما يشمل طرقه المعنوية كحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه
وكل ما يتوصل به إليه **يلتمس** أي يطلب **فيه** أي في غايته أو بسببه
أو فيه حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه **علما** شرعيا أو آلة له
قاصدا به وجه الله تعالى قيد وهذا وإن اشترط في كل عبادة لكن عادة
العلماء تقييد هذه المسألة لأن بعض الناس قد يتساهل فيه أو يغفل
عنه انتهى وكأنه يريد أن تطرق الربا للعلم أكثر من تطرقه لسائر
العبادات فاحتيج التنبيه فيه على الإخلاص اعتناء بشأنه ومن الآلة
الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بأيدي الناس اليوم
فإنه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وإنما المحذور فيما كان يخلط به
قبل من الفلسفات المنابذة للشرائع ولأنه نحو المعاني كما أن النحو
منطق الألفاظ ولأنه كالعربية في أنه من مواد أصول الفقه ولأن الحكم
الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به إثباتا أو نفيا والمنطق
هو المرصد لبيان أحكام التصور فوجب كونه علما شرعيا إذ هو
ما صدر من الشرع أو يتوقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف
وجود كعلم الكلام أو توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو
موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة بفقه من لا يتمنطق أي من لا
يكون قواعد المنطق مركوزة فيه بالطبع كالمجتهدين في العصر

بلغ

لعله الأرجل



الأول أو بالتعلم وممن أثنى عليه أيضا الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن
الحاجب وشراح كتابه وغيرهم من الأئمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه
محمول على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الإلهي
والطبيعي والرياضي على أن الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على
أهلها ويدفع شرهم على الشريعة ليكون من باب إعداد العدة **سهل
الله له به طريقا إلى الجنة** أي أن طلبه وتحصيله يرشد إلى طلب
الهداية والطاعة الموصلة إلى الجنة وذلك ليس إلا بتسهيله تعالى وإلا فبدون
لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره وهذا أقرب لظاهر الحديث واستفيد
منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا أن الجزاء يكون من جنس العمل
ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس والتيسير بالتيسير والستر بالستر
والعون بالعون والطريق بالطريق ونظائر ذلك كثيرة في أحكام الدنيا
والآخرة وكان قياس ذلك قطع فرج الزاني إذ هو محل الجناية لكن لما كان التناسل
الذي هو الحافظ للنوع كانت مراعاة بقائه أصلح وهذا يؤذن بعظم فضل
السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال به ودلائله أكثر من
أن تحصر وأظهر من أن تشتهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل العلم
الذي طلبه وتيسيره عليه لأن العلم طريق يوصل إلى الجنة أو تسهيل
الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة
أو تسهيل علوم أخر توصله للجنة ومنه من عمل بما علم أورثه
الله علم ما لم يعلم أو تسهيل طريق الجنة الحسي يوم القيمة وهو
الصراط وما قبله وما بعده من الأهوال فإن العلم يدل على الله
من أقرب الطرق إليه فمن سلك طريقه ولم يعرج عنه وصل إلى الله

العلوم المخلوطة بالفلاسفة لاجل الرد على اهلها

تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسلمها وسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة
في الدنيا والآخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم
بالله تعالى واسمائه وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله وهذا اول
العلم يرفع كما قال ابن عبادة وابن الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى
علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن
بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القران في المصاحف لا يعلم
الناس منه شيئا ثم يرفع حتى تقوم الساعة على اشرار الناس وليس منهم ان يقول
الله الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم** هم الرجال فقط او مع النساء
على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين اذ الظاهر ان المراد هنا الثاني
لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن الجزء الاتي
باجتماعهن لا يحضره اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان يراد الاول لان
الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث للتقييد
لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنساء وحكمة التنكير هنا افادة حصول
الثواب لكل قوم اجتمعوا لذكر من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد
او صلاح او علم **في بيت من بيوت الله** اي مسجد والحق به
نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتناول سائر
المواضع وحينئذ فالتقييد بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان
فلا يعمل بمفهومه **يتلون كتاب الله ويتدارسونه**
**بينهم** فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران والذكر في المسجد وهو
مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان لله ملائكة يطوفون
في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل



يتنادون هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا الحديث
بطوله وفي اخره فيقول الله تعالى لملائكته اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول
ملك من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة فيقول هم الجلساء لا يشقى
بهم جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال
ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا للاسلام ومن
علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذاك قالوا الله قال اما اني لم استحلفكم تهمة
لكم انه اتاني جبريل عليه السلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملائكة
وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم
فاردت ان اشارككم فيها وخبر البزار ان لله سيارة من الملائكة يطلبون
حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا
اتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على
نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم فيقول تبارك وتعالى غشوهم رحمتي
فيقولون رب ان فيهم فلانا الخطاء فيقول تعالى غشوهم رحمتي وخبر ما من
قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله تعالى
ويتدارسونه الا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا
في حديث غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضائل
وذكر حرب الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة
يجتمعون فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر
عشر ايات حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه
بما اذا كان كل يقرا او يذكر لنفسه على انفراده وجهل الحديث

عليه وفيه بعد اذ لا اجتماع حينئذ في حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد بها ما ينصرف الى الحمد والثناء ويصح على بعد حمل الحديث على القران وتعليمه ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران في المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يامر من يقراه عليه وعلى اصحابه وهم يسمعون **الا نزلت عليهم السكينة** فعيلة من السكون للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمئن القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما ياتي لا ضد الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس فرفع بصره الى السماء ثم طاطا بصره ثم رفعه فسئل فقال ان هؤلاء القوم كانوا يذكرون الله تعالى يعني اهل مجلس امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت منهم تكلم رجل منهم بباطل فرفعت عنهم ويتضح ارادة هذا بالسكينة هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم امارة يسكن لها وجه انسان او راس هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب او روح من الله يبين لهم ما يختلفون فيه واختار القاضي عياض انها هنا الرحمة مردود ولعطفها عليها المقتضي للمغايرة من قوله **وغشيتهم الرحمة** غطتهم اي شملتهم من كل جهة باستغراقها ذنوبهم اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشى من جميع اجزائه وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومر تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان

فهي

اتماما

وغشيتهم

فهي احسان نشا عن احسان الذاكر بذكره وهل جزاء الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لنزول تلك السكينة من الله على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة قدرته المذكورة لهم فيسكنون واطمانت قلوبهم لا ملائكة الرحمة والبركة الى السماء الدنيا كما في رواية الصحيحين وفي رواية لاحمد على بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما للمذكور واعظاما للذاكر على غاية من القرب او الملاصقة لهم بحيث لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال ان لله ملائكة يسيحون بين السماء والارض يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا رويدا زادكم الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش **وذكرهم الله** اي اثنى عليهم او اثابهم كما ذكر في كتابكم والاول هو المتبادر قال الله تعالى فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبياء وكرام الملائكة لقوله تعالى في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم فالعندية هنا عندية تشريف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الحديث في افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم الملائكة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملائكة ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطا** من البطء نقيض السرعة اي من قصر **به عمله** حتى اخره عن رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال لا بالاجداد وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذي يبغي الفخار بنفسه وقال ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب على جهنم

الملائكة

لان المسارعة الى السعادة انما هي بالاعمال

فيمر الناس على قدر اعمالهم زمرا زمرا اوائلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم
كمر الطير حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر اخرهم على بطنه
فيقول يا رب لم بطأت بي فيقول لم ابطئ بك انما بطأ بك عملك وفي الصحيحين
لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش
يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد
اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله شيئا وفي رواية ان اوليائي
منكم المتقون لا ياتون الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها على
رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض من عطفيه في كلا
واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي المتقون من
كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هولاء يرون انهم اولى الناس بي وليس
كذلك ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا ويشهد كانوا
لذلك كله خبر الصحيحين ان آل بني فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح
المومنين فليحذر كل غافل غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة
ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن معاليهم
ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر
بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء
الناس رجلان بر تقي كريم على الله تعالى وفاجر شقي هين على الله تعالى كلهم
بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم لا تاتوني
بانسابكم وقال العلم بالانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال عمر
رضي الله عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم على ان في التفاخر

بالابا

بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مثالب الاخر فيودي الى الهرج والفساد
**رواه مسلم بهذا اللفظ** واعترض عليه في سنده بما هو مردود
غير مقبول وهو حديث عظيم جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب
والفضائل والاحكام والفوائد وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل
والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله تعالى من عباده الرحماء واخرج الترمذي
ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم
وايما مومن كسا مومنا على عري كساه من خضر الجنة **الحديث**
**السابع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن**
**رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه** ظاهره
انه من الاحاديث القدسية وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه قيل وليس المراد
ذلك انما المراد فيما يحكيه من فضائل ربه في حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك
النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح
الذي قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه ثم
رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو
يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها حسنة وان اراد
ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر
امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى** اي تنزه عن كل ما لا يليق
بعلي كماله الاقدس **قال ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات**
اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما او قدر مبالغ

تضعيفها **ثم بين** اي الله تعالى وجعل الضمير له صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر
ان المراد **بعني** ربه عن حكمه او فضله ومر ما فيه **ذلك** للكتبة من الملائكة
حتى عرفوه واستغنوا به عن الاستفسار في كل وقت كيف يكتبونه
لانه تعالى شرع لهم ما يعملون بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة حيث اخلف
عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم بحسنة** اي ارادها وترجح
عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم
عليه **فلم يعملها كتبها الله عنده** هذه عندية شرف ومكانة
لتنزهه تعالى عن عندية المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب الى عملها
وسبب الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل
حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر ان المراد بالتحدث الهم ويؤيده
الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها يعلم الله انه اشعرها قلبه واحرص عليها كتب
له حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو منتج الوقوع كما مر ومخرج
للخطرة التي تخطر ثم تنسخ من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة
هنا والمضاعفة فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عمل دون من نوى بهما
في الاصل سواء وان اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد
والترمذي وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي
فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعمل لله حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه
الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي مالا لعملت
فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه
علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه
ولا يعمل لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا

ولا علما

ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء
كاملة ذكره ليلا يظن ان كونها بمجرد هم ينقص ثوابها **وان هم بها فعملها**
**كتبها الله عنده عشر حسنات** لانه اخرجها من الهم الى ديوان
العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا وهذا التضعيف
ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت
مضاعفة اخرى **الى سبعماية ضعف** على حسب ما اقترن بها من اخلاص
النية وايقاعها في محالها التي هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان
العرب في التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو
اشكالا الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون
الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزتها السبعة وكذا في وثامنهم
كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة
ثم الحاصل في عشرة كانت سبعماية وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الى
سبعماية ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به وفيها دليل على ان القوم
لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب **الى اضعاف كثيرة** قيل يعلم منه ان قوله
تعالى والله يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه نظر لانه لا يلزم
على ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد فيما في من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها الا ان يقال التضعيف للسبعماية تفضل ثان بعد التفضل
الاول الى التضعيف عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة
الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت المصنف
جزم بما ذكرته او لا التضعيف لعشرة لا بد منه بفضل الله ورحمته

ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعمائة فاكثر انما يحصل لبعض الناس علي حسب
مشيئة الله تعالي قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة
فيقتضي هذا ان يجب توجيه الكثرة علي اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة
بر مثلا تحسب له في فضل الله تعالي انه لو بذرها في ازكي ارض لكذا وكذا وهكذا الي
يوم القيمة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا يقال في مثقال
حبة من نقد فيقدر انه اشتري بها ارباح شيء وبيع في انفق سوق وهكذا
الي يوم القيمة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا جميع اعمال البر ومن
الفضل المضاعف بالتحويل لمن تصدق علي فقير بدرهم فتصدق به
الفقير علي ثالث وهو علي رابع وهكذا فيحسب للاول من درهمه عشرة
وله مثل اجر الثاني لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من يعمل بها
واجر الثاني عشرة فكان للاول عشرة دراهم مثلها وكل درهم بعشرة فيكون له
مائة فاذا تصدق بها الثاني صار له مائة وللثاني الف وللاول عشرة
الاف واذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثاني عشرة
الاف وللاول مائة الف وهكذا الي ما لا يعلم قدره الا الله تعالي ومن
الفضل ايضا انه تعالي اذا حاسب من له حسنات متفاوتة المقادير
جازاه باصغرها فيما كلا اله الا الله وحده لا شريك له الي اخره اذا قيلت
في سوق مع رفع الصوت فان فيها الفي الف حسنة ومحو الفي الف
سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت في حسنات
عبد تجزي علي سائر حسناته باصغرها كما قال تعالي ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وهذا بحسب مقدار معرفتنا
والا ففضله تعالي لا يمكن احدا ان يحصره انتهي واخرج ابن حبان في صحيحه



وقف الله تعالي بالجامع الازهر برواق ... الشوام ...

لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل قال صلي الله عليه وسلم رب زد امتي فنزل من ذا الذي يقرض الله
قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل انما
يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف الحسنة
الفي الف حسنة ثم تلا ابو هريرة راويه اي الحديث وان تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر
قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام في بيته فله
بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه في سبيل الله فله بكل درهم
سبعة الاف درهم وابو داود ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف
علي النفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف والترمذي من دخل السوق
فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو علي كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحي عنه الف الف
سيئة ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف
ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مائة الف حسنة واربعة وعشرين
الف حسنة **وان هم بسيئة فلم يعملها** بان ترك فعلها والتلفظ
لوجهه تعالي كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حياء او خوف ذي شوكة او عجز
او رياء بل قيل حينئذ يأثم لان تقديم خوف المخلوق علي خوف الله تعالي
محرم كذا الرياء وذكر جماعة ان من سعي في معصية ما امكنه ثم حال
بينه وبينها قدر كتبت عليه **كتبها الله عنده حسنة**
لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير يجزي به في مقابلته واكدت
بقوله **كاملة** اشارة الي نظير ما مر في الكاملة في الهم بالحسنة

لا يقال نظير ما مر لهما ان من الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم
بالسيئة يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر
ان الكف منها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له اذ ان
الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي
وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل قال
فليمسك عن الشر فانه صدقة **وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة**
**واحدة** زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد
يعظم بنحو شرف زمن او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في
الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيئة ووزرا وسبقه
الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيئة
تضاعف في رمضان قال قال مجاهد تضاعف السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة
وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة بها مائة خطيئة في غيرها قيل لاحمد
في شيء من الحديث ان السيئة تكتب باكثر من واحدة قال لا ما سمعنا الا بمكة
لتعظيم البلد وكذا قال اسحق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم
جرم السيئة مزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا حديث احمد السابق
ولم يضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها
نعم يدل على المضاعفة يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة
يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته
وبه علم ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله
تعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما
ممن عصاه على بعد ثم قوله تعالى وان هم لح فيه دليل على ان العزم لا يكتب

معها



معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي بن رزين
من ائمتنا فانه افتى بان من عزم على معصية ففعلها ولم يتب منها واخذ
بعزمه اصرارا وقد ناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين
وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد
المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد وهل يفعل او لا
ثم الهم وهو ترجح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به
فالهاجس لا يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء طرقه قهرا
عليه وما بعده من الخاطر حديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما
مرفوعان بالحديث الصحيح اي وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل
اي في المعاصي الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب
الثلاثة لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث
الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب السيئة ثم ينظر
فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتب سيئة واحدة والاصح في معناه
انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم يتكلم او يعمل به ليس له
مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس
لانه اذا كان الهم لا يكتب اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس
اولى انتهى والاصح الذي ذكره وخالف في شرح المنهاج فقال انه ظهر له
المؤاخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيؤخذ منه

تحريم المشي الي المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه
وان كان كل من المشي والقصد لا تحريم عنده انفراده لانهما اذا اجتمعا كان من الهم
عملا بما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعريه وتبعه ولده فانه قال
في منع الموانع مينادا فيه فيقة نبهتنا عليها في جمع الجوامع وهي ان عدم المواخذة بحديث
النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتي اذا عمل
يؤاخذ بشيئين همه وعمله ثم حكي كلامي ابيه السابقين ورجح المواخذة وخالف غيره
فرجح عدمها فقال والا لزم ان يعاقب علي المعصية عقوبتين وفيه نظر
ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينيذ صار معصية اخري ثم قال في الحلبيات
واما العزم فالمحققون علي انه يؤاخذ به وخالف بعضهم اي ونسب للشافعي
وابن عباس رضي الله تعالي عنهما وقال ان الهم المرفوع متمسكا بقول اللغويين
هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوي لا ينتزل الي هذه
الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه
كان حريصا علي قتل صاحبه فعلل بالحرص والاجماع علي المواخذة باعمال
القلوب كالحسد اي وعليه حمل ابن عباس رضي الله عنهما والاتيد وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله والعجب ومحبة ما يبغضه الله تعالي
وعكسه ونحو ذلك اي كعامة السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين
كما قاله القاضي عياض وبقوله تعالي ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية علي تفسير
الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة فورا ومن ضرورتها العزم
علي عدم العود فمتي عزم عليه قبل ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة
فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن رزين ثم قال في آخر جوابه

والعزم

والعزم علي الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافي
ما تقرر ما روي الحسن في الحسد وسفيان في سوء الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه
قول او فعل فهو معفو لان ذلك محمول علي ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة
مع كراهته له ورفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكي قولا ثالثا وهو انه
يؤاخذ بالهم بالمعصية في حرم مكة دون غيرها وروي عن ابن مسعود كقوله
مرة ومرفوعا اخري قيل والموقوف اصح ونقله بعض اصحاب احمد عنه

**تنبيه** لم يقع من يوسف صلي الله علي نبينا وعليه وسلم هم بمعصية علي ما
قاله ابن ابي حاتم ومن وافقه ومعني الاية عندهم وهم بها لولا ان راي
برهان ربه اي لولا رؤية البرهان لهم لكنه لم يهم لانه راه علي المشهور
في الاية فالهم الواقع منه بمعني حديث النفس المغفور **رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما بهذه الحروف** وفي رواية
لمسلم بعد واحدة او محاها الله ولا يهلك علي الله الا هالك اي لا يهلك بعد هذا
الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من الفي بيده الي التهلكة
وتجري علي السيئات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت واحداته علي عشراته
وجا مرفوعا هلك من غلب واحدة عشرا واخرج احمد لا يعجز احدكم ان يعمل
الف حسنة حتي يصبح بقول سبحان الله وبحمده ماية مرة فانه الف حسنة
فانه لن يعمل ان شاء الله مثل ذلك في يومه من الذنوب ويكون ما عمل من
خير سوي ذلك واخرا ثم هذا الحديث حديث شريف عظيم جامع لاصناف
الخير ومقادير الحسنات والسيئات بين فيه صلي الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل
تعالي به علي عبيده مما يليق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة
تكتب ما يهم العبد به من حسنة وسيئة وانهم يعلمون منه ذلك

وردّ على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا بما روي عن عايشة رضي الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون الهم واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف عن القلب **فانظر** من النظر بمعنى اعمال الفكر ومزيد التدبر والتامل **يا اخي** ندا التعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال والقبول قال الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن **وفقنا الله** اي قدرنا الله على الطاعة لخلق قدرتها فينا **واياك** بدأ بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من احبابه واصدقائه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم ما انعم الله به عليه لا العظمة لنفسه من حيث هي **الى عظم لطف** اي رفق **الله تعالى** بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة و بالسيئة اذا تركت كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت بعشر الى ما لا قدرة لمخلوق على حصره كما مر **وتامل هذه الالفاظ** النبوية الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحيوة الابدية من جملة ما ينبغي تامله **قوله** في الحسنة كتبها الله **عنده** فانه **اشارة الى مزيد الاعتنا بها** لما مر انها عندية شرف ومكانة **و** من جملة ذلك ايضا **قوله** في الاولى حسنة **كاملة** فانه **للتاكيد** ردا لما يتوهم مما مر **وشدة الاعتنا بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله عنده حسنة كاملة فاكدها بكاملة** والنظير ما مر **وقال ان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد تقليلها بواحدة ولم يؤكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات**

التفضل

التفضل ونهاية الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي من يسمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم جبن عن متاجرته **و**شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط **فلله** دون غيره **الحمد** على هذا التفضل العظيم **والمنة** اي النعمة الثقيلة بما منحه لعباده من اثار ذلك الفضل وحباهم به من عدم معاملتهم بظاهر العدل **سبحانه** اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعلياء كماله الاعظم **لا نحصي** معشر الخلق **ثناء عليه** في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما يقترن من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمه فنحن على الثناء عليها اعجز **وبالله** لا بغيره **التوفيق** الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثناء عليه بما هو اهله ومن ثم ورد في يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملئكة دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء ما يقابلها **الحديث الثامن والثلثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله** تعالى **قال** علم به ان هذا من الاحاديث القدسية مر الكلام عليها مستوفا فراجعه **من عادى** من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى عدوة ومن النوادر فعول بمعنى فاعل لا يلحقه تا لاستواء المذكر والمؤنث فيه كصبور جمعه عدا

بضم اوله وكسره وعداة بالضم لاغير وفي رواية من اهان لي متعلق بقوله
**وليا** وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة
من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا القريب من الله تعلى لتقربه
اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات مع كونه
لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه من نور معرفته
فلا يرى الا دلايل قدرته ولا يسمع الا اياته ولا ينطق الا بالثناء عليه
ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي قال تعلى ان اولياؤه الا المتقون
**فقد اذنته بالحرب** اي اعلمته باني محارب له ونظيره فان لم
يفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله الاية ومن حارب الله تعالى اي عامله
معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل والانتقام
لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية تلك المحاربة
الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة
من المعاندة لله تعلى بكراهة محبوبه ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين
ابى عن السجود المامور به لادم اهلكه الله اهلاكا لا شفا له ابدا وفي ذلك انذار
الى كل من عادا وليا لله بانه محاربه فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار
بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محاربتي وفي اخرى
فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى
آذنته ومن آذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادا وليا من اجل
ولايته ولا قربه من الله تعلى لا مطلقا فلا تدخل منازعته في محاكمة
او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض لجريان نوع من
الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير من الصحابة رضوان



الله تعلى عليهم مع ان الكل اولياء الله تعلى ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذا
من ظهرت عليه امارات الولاية من قيامه بحقوق الله تعلى وحقوق عباده اما
بانكارها عنادا او حسدا او بعدم الجرى على ما ينبغي من التادب معه
او بنحو سبه او شتمه ونحو ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ لها شرعا
مع علم متعاطيها بذلك واذا علم في معاداة الولي من عظيم الوعيد والتهديد
علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق والهداية والقرب
والتابيد **تنبيه** جميع المعاصي محاربة لله تعالى ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم
هل لك في محاربة الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان
الذنب اقبح كان اشد محاربة لله ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع الطريق
محاربين لله ورسوله لعظيم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد في بلاده
**وما تقرب الي عبدي** في الاضافة ما ياتي **بشيء احب الي**
**مما افترضت عليه** اي من ادايه عينا كان او كفاية كالصلوة واداء
الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من ساير المفروضات لان الامر بها
جازم فتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب على تركها بخلاف
النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله تعلى واشد تقريبا
وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة وبالجملة
فالفرض كالاساس والنفل كالبنا على ذلك الاساس وفي رواية بدل
هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضت عليك
وفي اخرى زيادة وان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال عبدي** الاضافة

فيه التشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله الي المقام الاتي **يتقرب**
وفي رواية يتحبب وفي اخري يتنفل **الي بالنوافل** اي التطوعات من جميع
اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به
ومن ثم روي الترمذي ما تقرب العباد الي الله عز وجل بمثل ما خرج منه
يعني القران وقال عثمان رضي الله عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من
كلام ربكم وقال بعض العارفين لمريد اتحفظ القران قال لا قال واغوثاه
بالله مريد لا يحفظ القران فبم يتنعم فبم يترنم فبم يناجي ربه عز وجل
وكالذكر اخرج البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال
واقربها الي الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفي لشرفه
اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه حيث يذكرني وفي
رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد
والورع والتوكل والرضي وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة
اولياء الله تعلي واحبابه فيه ومعاداة اعدائه فيه واخرج ابو داود
ان لله لاناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهداء
يوم القيمة لمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال
هم قوم تحابوا بروح الله علي غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها
فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلي نور لا يخافون اذا خاف الناس
ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلي هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتي يحب
لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله استحق الولاية **حتي احببته**
بضم اوله وفتح ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرض اذ قبل

اداىها

اداىها لا يعتد بالنوافل كما يشير اليه تاخيرها وتقديم تلك يفضي الي محبة الله
تعلي للعبد وصيرورته من جملة اوليائه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم
من الشاهد فان من داوم خدمة سلطان ومهاداته احبه وقربه ويوخذ
من سياق الحديث ان الولي اما متقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل
محرما او بها مع النوافل وهذا اكمل وافضل ولهذا اخص بالمحبة السابقة
ولصيرورته ولايته وانه لا طريق الي الله تعلي وولايته ومحبته سوي
طاعته التي جا بها رسول الله صلي الله عليه وسلم وما عداها باطل ومر في شرح
الحادي والثلاثين بسط الكلام علي معني محبة الله لخلقه ومحبتهم له لتقربه
الي بما ذكر حتي امتلا قلبه بمعرفتي واشرقت عليه انواري ولايني فاذا
**احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به**
**ويده التي يبطش** بفتح اوله وكسر ثالثه وضمه **بها** ومنه ما رميت
ولكن الله رمي **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية وفؤاده الذي
يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخري ومن احببته كنت له سمعا
وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي
فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغني ولو افقرته
لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر
عبادي بعلمي ما في قلوبهم اني عليهم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة
لازمها من حفظ هذه المذكورات عن ان يستعمل في معصية او المراد
يسمعه مسموعه اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي
ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي الدالة علي وجودي وصفاتي ولا يبطش
ولا يمشي الا فيما فيه رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله

تعالى لعبده المتقرب اليه بما ذكر وتاييده واعانته وتوليته في جميع اموره
حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك و
يستعين ولهذا جا في رواية اخري فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي
اي انا الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك
لا انه يخلق افعال نفسه اي سوا الجزئيات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة
من خلقه الجزئيات فهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية والحلولية
بقا هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى عين عبده او حال فيه ضلال وكفر
اجماعا فاحذرهم فانهم ربما لبسوا على ضعفاء العقول فاشتهو وهم
واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية والصوفية بريون منهم قاتلهم
الله انى يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة له باصطلاحهم من بعض
عباراتهم ذلك وهو فهم باطل عليهم حاشاهم الله تعالى من ذلك وطهر
اسرارهم من ان نزل بها قدم المحبة في سائر المسالك وحاصل ما تقرر
ان من اجتهد بالتقرب الى الله تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله
تعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان فيصير لعبد الله
على الحضور والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له
بعين البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلي قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته
ومهابته واجلاله والانس به ثم لا يزال محبته تتزايد حتى لا يبقى في
قلبه غيرها فلا يستطيع جوارحه ان ينبعث الا بموافقة ما في قلبه
وهذا هو الذي يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته ومحبته
وذكره وفي الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سماي ولا ارضي
ولكن وسعني قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم



لما قدم المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحق وعبده
امتلا القلب بمعرفته يمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا
يتحرك الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر
نظر به وان بطش بطش به ومن هنا قال علي كرم الله وجهه
انا كنا لنري شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد
الاكمل اذ من تحقق به لم يبق فيه محبة لغير الله تعالى بوجه وفي الحديث
من اصبح وهمه غير الله تعالى فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته
ورضاه **وان سالني عطيته** كما وقع لكثير من السلف وغيرهم
وقد استوفي كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم **ولئن استعاذني**
بالنون او الباء الموحدة **لاعيذنه** اي مما يخاف وهذا حال الحبيب
مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصر في نصرته وفي هذا الوعد
المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه وبان الكل يجيبهم
يطلب منه الدعا لغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه رضي بما سبق من
اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب والسنة بطلب الدعا ومزيد
فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا العافية والرزق
والولد لما فيه اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم
لم يامر احدا بتركه وانما الذي امر به الصبر وهو لا ينافي الصبر فقد دعا
ايوب على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام وعلى سائر النبيين والمرسلين
يكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه صابرا نعم العبد لان كثيرا
من السلف مجاب الدعوة ومع ذلك صبر على البلا منهم سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ولما عمي قيل له لو دعوت الله تعالى فقال قضا الله احب الي

من بصري وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله
فقال هو الذي ابتلاني وانا اكره ان ارادّه وقيل ذلك لابرهيم التيمي وهو
في سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر وصبر سعيد
ابن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة وقد لا يجاب الولي
لي سواله لعلم الله تعالى ان الخيرة له في غيره مع تعويضه له خيرا منه اما في
الدنيا او الاخرة ومر خبر ان من عبادي المؤمنين من يريد بابا من العبادة
فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **رواه البخاري** لكن بزيادة
بعد لاعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره
الموت وانا اكره مساءته والتكلم في بعض رواية غير مقبول وروي من وجوه
اخر سبقت الاشارة اليها لكن لا يخلوا كلها عن مقال نعم لم طريق اسنادها
جيد لكنه غريب جدا وهي انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى اوحى الي يا اخا
المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد
عندهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة
الى اهلها فاكون سمعه الذي يسمع به واكون بصره الذي يبصر به ويكون من
اوليائي واصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة
قال ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة هنا بل انه يفعل به
كفعل المتردد الكاره اي فهو لمحبته له يكره مساءته بالموت لانه اعظم الالام
الدنيا الا على قليلين وان كان لا بد له منه كما في رواية لما سبق من محتوم قضائه
وقدره ان كل نفس ذائقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل ذلك به مريدا
اهانته بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا
الحديث اصل في السلوك الى الله تعالى والوصول الى محبته ومعرفته وطريقه

اذا المفروضات

اذ المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر كالاسلام او مركب منهما وهو الاحسان
فيهما كما مر والاحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص
والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع في هذا الحديث الحقيقة والشريعة
**الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله تعالى**
**عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز**
من جازه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع **لي** لاجلي **عن امتي**
**الخطأ** يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح
لاحدهما وتخصيصه بالثاني يحتاج الى دليل كما ياتي ولا ينافي ما قلناه ضمانه
نحو المخطي للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا
ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل اخر
منفصل فابقي على تناوله الامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا
هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد
الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطأ بالمعنى الثاني وهو
غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من
خطا واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيدة وقال غيره المخطي من اراد الصواب
فصار الى غيره والخاطي من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله تجاوز لامتي
عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين مجاوز لغيره بخلاف الاولى
كالقرب **والنسيان** بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق
على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم
**وما استكرهوا عليه** من اكرهه على كذا اذا حمله عليه قهرا والكره
بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان **حديث**

**حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما** وابن حبان في صحيحه
والدارقطني باسناد صحيح على شرطهما لكن أُعلّ بالارسال وممن انكر وصله
احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي
انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة المشهورة
انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى
التسليم فقد روي مرفوعا من وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا
قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب
الفقه عظيم الواقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل
لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا
أوْلا عن قصد واختيار وهو الخطا والنسيان او الاكراه وقد علم من
هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول
يؤاخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره
مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى
لو واخذ بها لكان عادلا لان فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع
من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة وكل من الطاعة
والمعصية يستدعي قصدا يرتبط به ثواب او عقاب وهولاء الثلاثة
لا قصد لهم اما الاولان فظاهر واما الثالث فان القصد لمكرهه لا له
اذ هو له ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان هذا
الحديث دليل لاظهر قولي الشافعي رضي الله عنه ان الناسي للمحلوف عليه
ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح
لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذا وانما ولذا يحنث

كما لو قال

كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما هو
الاثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج الى دليل وان من تكلم في صلاته
كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شيء
عليه والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة دون الصوم فكان الاكثار مع النسيان
عند عراقيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع اقوال المكره
لغو لا يترتب عليه مقتضاها سوا العقود والفسوخ وغيرها والاصح
عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الشافعي فقال
قال الله جل ثناؤه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وللكفر احكام
فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم
اذا سقط عن الناسي سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث
واسند عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير
رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف على طلاقها في خلافة
ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك ارجع الى اهلك وكان
الزبير بمكة وكتب له الى عامله بالمدينة وهو جابر بن الاسود الزهري
ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها له صفية
زوجة عبد الله ابن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت والكفارة لا تسقط بالاعذار
الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه ومع ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل
بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها

مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعتذار لا ينافي ما قررناه
لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير اذى بدني يلحقه فلم يسمح
مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها بخلاف المكره ويدل لما ذكر انه لو حلف مكرها
لا تنعقد يمينه فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد
سببي وجوب الكفارة ومن ثم ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها
حكمها فكذا اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك قدينا فيه مما حكي عنه
انه ضرب سبعين سوطا على انه يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا ان يجاب
بانه يرى ان الاكراه يؤثر في الانعقاد دون الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم
واعلم انهم اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما
يوهم انه كفر ما لم يكره على الصريح مخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان
غير معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ائمتنا ولا يتصور
الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عند مشاهدة
اسبابها قهرية على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا
وما عداهما من المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية
كمن حمل مكرها وضرب به غيره حتى مات او ربطت فزني بها ولا قدرة لهما
على الامتناع بوجه لا اثم ان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلماء
من حمل كرها وادخل محلا حالف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا به
شيئا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب والكلام في
الاكراه بغير حق فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي
على الاسلام صح اسلامه فائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة رضي الله عنهم فجاء جماعة

منهم

منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث
نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا فقالوا ذلك
فلما اذا رتب بها السنتهم واطمانت بها نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام
الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه ونسخها بذلك آمن الرسول بما انزل اليه
من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال
قد فعلت وكذا في كل ما بعدها الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه
لا اثم من بعد هذه الثلاثة لان الله تعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا
الى اخر السورة والاصح انه يؤمن فائدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم
تبعهم التراثه مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كان تقية واستدلوا
على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله
تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة وفي قراءة تقية وبحديث انه صلى الله عليه وسلم
استاذن عليه رجل فقال بئس اخو العشيرة فلما دخل الان له القول
وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس اتقاء
شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما كره
العلماء لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعالم مطبقون
على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة وبعضهم
عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها
لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع
عديدة من كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والضلال
والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه فانه مهم وقد صرح جمع من

الا براهل البيت بنفيها عن علي كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا

**الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي** هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف وروي بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم او الواعظ بعض المتعلم او الموعوظ عند التعلم او الوعظ ولنظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محاله عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل علي محبته صلى الله عليه وسلم لهما **فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل** زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الخ ثم هذا الحديث اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المؤمن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ جهازه للترحيل وقد اتفقت علي ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى الله عليه وسلم علي ايصال الخير لامته لان هذا لا يختص بابن عمر بل يعم جميع الامة والحض علي ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة علي الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يتانس به ولا مقصد له الا الخروج من غربته الي وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره او يتاثر بنحو لبس لغير لايق به

وكذلك

وكذلك عابر السبيل اي المار علي الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الي وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة اقامته وانه لو امكنه الطيران فعله ولا يعرج علي غير سبب الوصول ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر بان يكون علي احد هذين الحالين تنزيلا لنفسه منزلة الغريب فلا يعلق قلبه ببلد الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مونة جهازه الي الرجوع الي وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الي مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من اصحابه بان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان انما اوجد ليها لينبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله تعالى من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله تعالى لذلك بمنه وكرمه **وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر باعمال المسا** لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخرجه عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقا الي الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا الي المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعل نصب عينيك

وعقب به المصنف ما قبله لان ذكر الحث على ترك الدنيا والزهد فيها
وهذا الحث على تقصير الامل فذاكر متوقف على هذا لانه المصلح
للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من طال امله ساء عمله
فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقولهم انه هو اراد به الذي بينهما
تلازم ما صيرهما كالشيء الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة ما قلناه
فمن قصر امله زهد ومن طال امله طمع ورغب ومقدماته من الموت
وما بعده من الاهوال وانا رقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك قال تعالى
فطال عليهم الامد فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا
ويلههم الامل فسوف يعلمون وجاء عن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه قال خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا
في الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى هذا الذي
في الوسط من جوانبه فقال هذا الانسان يعني الخط الذي في الوسط
وهذا اجله محيط به وذا امله خارج عن الخط قد حال الاجل بينه
وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا
وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه الهرم وقال انس
رضي الله تعالى عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان
وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب وهو اجله
المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير الامل واستشعار
الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو حري بتوقعه وانتظاره
خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة فينبغي للعاقل ان يجاهد امله
وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه وسلم

قال لا يزال

قال لا يزال قلب الكبير شابا في حب الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا لنا فقال
ما هذا فقلت خص لنا نصلحه فقال ارى الامر اقرب من ذلك فتعلم
ان قصر الامل اصل كل خير وطول الامل اصل كل شر فان من لا يقدر في نفسه
انه يعيش غدا لا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير حرا من رق الحرص
والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين مثلا
يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شيء من الدنيا ولا يملأ
عينه وبطنه الا التراب كما في الحديث **وخذ من صحتك لمرضك**
اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد
بغير زاد **ومن حياتك لموتك** اي اغتنم ما تلقى نفعه بعد موتك
ما دامت حياته امله وحق بدمه وتوالي حزنه وهمه فاستسلف
منكم واعلم انه ياتي عليك زمان طويل وانت تحت الارض لا يمكنك
ان تذكر الله تعالى فبادر في زمن قوتك وحياتك واغتنم فرصة الامكان
لعلك تسلم من العذاب والهوان وما ذكره ابن عمر مقتضب من معنى
الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربة لا ينتظر الصباح واذا
اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا المشبه بالغريب حاله
وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله
عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل
وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك
وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفي الحديث
بادروا باعمال فتنا كقطع الليل المظلم اي لما صح ثلاث انه اخرجه

لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع
الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذي ما من ميت
يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا ان لا يكون ازداد وان كان
مسيئا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه فلذا يتعين اغتنام ما بقي
من العمر اذ لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المؤمن من غنيمة **رواه
البخاري** وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوائد جامع لانواع
الخير وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها
بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة ٥

**الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد** ويقال ابو عبد
الرحمن ويقال ابو نصر **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
تعالى عنهما** القرشي السهمي روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما وفي امه
نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه
وهو اكبر منه باثني عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا
في العبادة وهو اجل العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلائهم
وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضي الله عنه ما احد اكثر حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله ابن عمرو فانه كان يكتب
وكنت لا اكتب روي له سبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وان توعرت
الطرق في الرواية عنه فكان يكتب في حال الرضى والغضب فاذن له
فقال له انه حفظ عنه صلى الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان
يصوم النهار ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النساء لازم اباه

حتى توفي بمصر ثم انتقل للشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل
بالطائف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين عن اثنين
وسبعين او تسعين وقد عمي اخر عمره رضي الله تعالى عنه **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم** اي ايمانا كاملا **حتى يكون هواه**
بالقصر ما يهواه اي تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات النفوس وهي
ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما تنافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها في
الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق
انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل
والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة الانقياد اليه ومنه
ما في هذا الحديث وقول عائشة رضي الله عنها لما نزل قوله تعالى ترجي من تشا
منهن الاية قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول
عمر رضي الله عنه في قصة المشاورة في اسارى بدر فهوي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت جمعه اهوى وجمع
الممدود وهو ما بين السماء والارض وكل منخفض اهوية **تبعا لما
جئت به** من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه
كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل على الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر
واحتمال مشقة او بعض كراهة ما يهواها كما يهوى المحبوبات المشتهيات
اذ من احب شيئا اتبعه هواه ومال عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك
على نحو حتى يا تمر بكل ما جئت به لان المامور بالشيء قد يفعله اضطرارا
واعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا يقدر على جعله تبعا

لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كان ضامراً منزولة حديث صحيح رويناه
في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة لتضمنه ذكر اصول الدين
على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصفاً
تقريباً ومؤلفه هو العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ
كذا قاله بعضهم وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابرهيم المقدسي الشافعي
الفقيه الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال ويبين ذلك
ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط اولها ان تكون
من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقليه وخرجه
ائمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعده لا برح عنه والحافظ عن
ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها
في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين
وابهام ولاشك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الاذكى ولا يبعد
انه منالذلك كيف والبخاري خرج له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف
هولاء على المخرجين له وان كثروا وجلوا ايضاً وهو على وجازته واختصاره
يجمع ما في الاربعين وغيرها من ادواوين السنة وبيانه انه صلى الله
عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق فسر بالدين الشامل
الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم
والاستقامة وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى
وهي مشتملة على ما ذكرناه ايضاً واذا تقرر ذلك فالهوى في الانسان تبعاً لما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان من كان هواه
تبعاً للجميع مما جاء به ومنه الايمان هو الكامل واما من اتبع البعض فان كان

ما اتبعه

ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق وعكسه المنافق
واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية اذ فيها غاية
التعظيم لحقه صلى الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه
فيما يامر به من غير توقف ولا تلعثم ومن لم يكتف بالتحكيم بل عقبه
بنحو لا يجدوا في انفسهم الخ ولم يكتف بهذا ايضاً بل زاد التاكيد بقوله تعالى
ويسلموا ولم يكتف به ايضاً زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع لاحتمال التجوز
فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمئنة لحكمه منشرحة
به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره من اراد
التحاكم الى الطاغوت بقضية السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي
صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فعتب النبي صلى الله عليه وسلم في قتله
مؤمنا فنزلت تبرئته له رضي الله عنه او تخاصم الزبير رضي الله عنه والانصاري
وزعم ان حاطب بن ابي بلتعة البدري هو خصمه وهم فيما فامر النبي صلى الله
عليه وسلم الزبير ان يسقي ارضه ثم يسرحه الى ارض خصمه لكونه اعني الزبير
اعلا واقرب الى مجتمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى
ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان
يحبس الماء حتى يبلغ الجدر بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين
والروايتان متعارضتان ثم بارساله لخصمه واستوفى صلى الله عليه وسلم
لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور للزبير حقه بعد ان كان
اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية رداً على ذلك الرجل
وامثاله فانه اما منافق اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدور ذلك

وامثاله

منه بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح
ولم يقتلهم صلى الله عليه وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره
ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم
يتب عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول آخر في قسمة
قسمها صلى الله عليه وسلم فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر وفيه فضيلة الصبر وفضايل كثيرة منها انه تعالى
جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعماية مع المضاعفة
عليها لمن يشا وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومر ذلك قريبا وسبب
تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن شهواتها مع كونها جبلت
على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه
هذا لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان
وانه لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه
وولده واهله والناس اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف
الايمان على تقديم محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته
لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة
ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة
محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة
كمحبة ساير الناس فمعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى
الله عليه وسلم آكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا من النار

وهذا ان

وهذا انا من الضلال بل ومن حق نفسه ومن ثم وجب بذلها دونه ولما قال
له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال لا حتى من نفسك ساعة
ثم قال حتى من نفسي فقال الآن يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما جاء به قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل
ابو عبيدة اباه لايذائه لرسول صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده
عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن
ان محبة احبها الله محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زاده محبة
حتى اتى عند ربه ايضا كان اكمل وان يكره ما كرهه الله تعالى كراهة توجب
كفه عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه
تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا عن تقديم هوى النفس على محبة
الله ورسوله قال فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن
اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشا من تقديم الهوى
على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها اهل الاهواء **الحديث الثاني والاربعون**
**عن انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله**
**عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم** هو ابو البشر
صلى الله عليه وعلى نبينا وساير النبيين والمرسلين وسلم وهو غير منصرف
للعلمية ووزن الفعل ووزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق
من ادمة الارض ومن الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا لمن
زعمه والا لانصرف كعالم والعلمية وحدها لا تؤثر وليس باعجمي
وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق الله ادم من اديم
الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك منهم الابيض والاسود والاحمر

والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك ما دعوتني** لمغفرة ذنوبكم كما يدل
عليه السياق الاتي اي مدة دوام دعائكم فهي مصدرية ظرفية وغلط من جعلها
شرطية **والحال انك قد رجوتني** بان ظننت تفضلي عليكم باجابة دعائك
وقبوله اذ الرجا تاميل الخير وقرب وقوعه **غفرت لك** ذنوبك اي سترتها
بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا مخ العبادة كما ورد وروي اصحاب
السنن الاربعة ان الدعا هو العبادة ثم تلي وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروي
الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعلي يقول ادعوني استجب
لكم وفي حديث اخر وما كان الله ليفتح علي عبد باب الدعاء ويغلق عنه
باب الاجابة والرجاء يتضمن حسن الظن بالله تعلي وهو يقول انا عند
ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله تعلي العبد واذا توجهت لا يتعاظمها
شي لانها وسعت كل شي **علي ما كان منك** من المعاصي وان تكررت **ولا
ابالي** اي لا ابالي بكثرة ذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالي
شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله تعالي
لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه تعلي فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع
لتفضله وعطائه ومعني قولك لا ابالي بكثرة اي لا يشتغل بالي به وهو موافق
لقوله تعلي ادعوني استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك الاية ولقوله في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي
بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا تظنون الا خيرا وورد ان العبد
اذا اذنب ذنبا ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي قال فيقول الله تعالي اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له
ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب اشهدكم اني غفرت له ثم يفعل

ذلك

ذلك ثانية وثالثة فيقول الله جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما
شئت فقد غفرت لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد
علي الدعا والمخالفة في ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عن الدعا كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء
بعض شروط الدعا او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما
يتعلق بها بما لا مزيد علي بسطه واستيعابه وتحقيقه في شرح العباب
وغيره وقدمت في ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم شرائطه
حضور القلب ورجا الاجابة من الله تعلي لخبر الترمذي ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة فانه لا يقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه
القلوب اوعية بعضها اوعي من بعض فاذا سالتم الله فاسئلوه وانتم
موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا من ظهر قلب غافل ولهذا
نهي العبد ان يقول في دعايه اللهم اغفر لي ان شيت ولكن ليعزم المسئلة
فان الله لا مكره له ونهي ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطاء الاجابة وانما
جعل ذلك من موانع الاجابة حتي لا يقطع العبد دعاءه وان ابطئت عليه الاجابة
لان الله تعلي يحب الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا
فانه لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما
يستلزمها كالنجاة من النار ودخول الجنة فقد قال صلي الله عليه وسلم
حولهما ندندن بمعني حول سوال الجنة والنجاة من النار ومن رحمة
الله بعبده ان يدعوا بحاجة دنيوية فلا يستجيبها له بل يعوضه
خيرا منها صرف سوء عنه او ادخارها له في الاخرة او مغفرة ذنب
فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد يدعوا بدعاء الا اتاه الله ما سال

اي طلب
اي اعطاه

او كف عنه من السوء مثلها ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم
في صحيحه ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه
الله بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما ان
يكشف عنه من السوء مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر رواه الطبراني وابد الخيرة
بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف وزاد تعالى ذلك تاكيدا ومبالغة في سعة رجاء
خلقه فيما عنده من مزيد التفضل والانعام فقال **يا ابن ادم**
**لو بلغت ذنوبك** عند فرضها اجراما **عنان** بفتح المهملة اي سحاب
**السماء** بان تملا ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم
حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم **ثم استغفرتني**
اي تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث
كونها معصية وعزمت على ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى
اهلها او تحللت منهم **غفرت لك** وان تكرر الذنب والتوبة منه
مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر
اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانها لا نهاية لها ولا غاية فذنوب
العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى
ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم و
والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار
ووعدنا بالاجابة اي في كثير من كتابه العزيز وما ذكرناه من ان المراد
بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم وهو الموافق للقواعد
بالنسبة للكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف الصغائر فان لها مكفرات اخر كاجتناب
الكبائر والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا

وينبغي

وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا لتقييد بعضهم جميع ما جاء في نصوص الاستغفار
المطلقة بما في اية ال عمران من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة
لمن استغفره من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فيحمل نصوص الاستغفار
المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير
توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار
قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا
المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله
موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه
موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراي وقيل موقوف كذلك له حكم
المرفوع واخرج ابن ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى
السماء والنجوم فقال اني لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له وفي
خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي
فقال الله عز وجل علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب وياخذ به غفرت لعبدي
ثم مكث ما شاء الله تعالى ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين وفي رواية
لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي ما دام على
هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود والترمذي
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل
المسبب عنه المغفرة هو ما اذا فارق عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح
واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين مراده
ليس بتوبة حقيقة خلافا لما يعتقده العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار
على الذنب قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية فقالت

طايفة من السلف يكره له توبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود
الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على ان الاكراهة في ذلك لان
العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال
فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير الوقوع وفي حديث كفارة
المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
قطع انسان ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال
اللهم تب عليه ثم استحب جمع من السلف قول ذلك زيادة توبة من لا يملك لنفسه
ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جات في
السنة منها سيد الاستغفار ومنها استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه واخرج ابو داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف
وهذا ابلغ راد على من كره واتوب اليه واخرج النساي عن ابي هريرة ما رايت
احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال **يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب**
**الارض** بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقريب ملئها او ملئها
وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملؤها
وهو يشمل ما بينها وبين السماء وملا طباقها السبع وفسرناه بالملاء
وان كان حقيقة في قريب الملي لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها
السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملاء ومقاربه
فان صح ذلك فلا اشكال **خطايا ثم لقيتني** اي مت حال كونك
**لا تشرك بي شيئا** لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي وما جاؤا به **لاتيتك**
**بقرابها** عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله تعالى اعظم واوسع من ذلك

مغفرة

**مغفرة** فهذا ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه الاصل الذي ينبني
عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل تنبني عليه لكم
وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة
هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن
له عمل خير غيره فقد اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشية وعلى كل فماله الى الجنة
والتام من كمل توحيده واخلاصه واقام شرايطه واحكامه فانه يغفر له ما سلف
من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك
ذنبا ولا يسبقها عمل ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها ما لم يطلع
على احد وهو ما اطلع عليه وهو بالتحلل اشبه **رواه الترمذي**
**رحمه الله تعالى وقال حديث حسن صحيح** وفي نسخة حسن
وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به وقد
اخرجه احمد وابو عوانة ايضا في مسنده الصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ووافقه في بعض الطرف لا الاثر
لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل
والامتنان وهو نظير الحديث الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة عبده
من احدكم بضالته ولو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون لخلق
الله خلقا يذنبون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله يغفر الذنوب
جميعا الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما
شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا
بسوال المغفرة بنحو اللهم اغفر واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب
واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة

انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فزاد خيرا وكلاهما يجياه وبها
جديران بذلك فناسب الختم بهما الان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوي
ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين وساير دواوين
السنة بل لما في الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب في الدعاء والرجا
والاستغفار من الذنوب والطمع في رحمة الله علام الغيوب نسال الله تعالي
المنان بفضله ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان ينجينا من الهوال
الحاقة والطامة وان يمن علينا بتوفيقه والهداية الي اقوم طريقه
ونتوسل اليه به وباسمه الاعظم وبكل اسم هو له انزله في
علم غيبه او علمه لاحد من خلقه وبساير كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلي الله عليه وسلم وملايكته
المقربين ان يختم لنا بالحسني وان يبلغنا من فضله المقام
الارفع الاسني وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه ويرضاه
وان يجعل خير اعمالنا خواتيمها وخير ايامنا يوم لقاه ولما يقربنا
لديه ولا يخجلنا بين يديه انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت
كما اثنيت علي نفسك والصلاة والسلام علي اشرف مخلوقاتك
وعين اختصاصك محمد صلي الله عليه وسلم وعلي اله وصحبه وشيعته
وحزبه كما تحب وترضي عدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضا
نفسك وزينة عرشك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن

ذكرك

ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها
سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين قال مولفه
رحمه الله تعالي واسكنه فسيح جنانه ابتدات هذا التاليف
المبارك اثني عشر ذي القعدة وفرغت منه هلال المحرم
سنة احدي وخمسين وتسعماية ارجوا الله تعالي جل ذكره قبوله
وعموم النفع به انه علي ذلك قدير وبالاجابة جدير وصلي الله
علي سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ٢٢ وكان الفراغ من زبر
هذه النسخة المباركة وقت العصر عاشر يوم من شهر شوال
سنة اثنين وخمسين والف بيد افقر عباد الله تعالي واحوجهم
الي عفوه محمد الحسين الجاوي غفر الله له ولوالديه ورزقه
فهم معانيه وحشره ووالديه ووالديه وجميع المسلمين
في زمرة نبيه محمد صلي الله عليه وسلم امين امين امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين